الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثاني السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

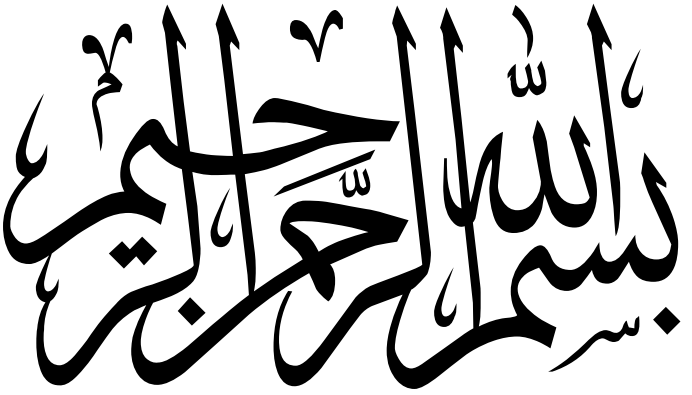
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	الغَيْرَةُ بين الحمد والذم في ضوء السنة المشرفة. د. محسن سميح الخالدي	٩
٢)	النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية. دراسة حديثية موضوعية د. عوض إبراهيم منصور بابكر	٢٢٢
٣)	شفاء القلب في معرفة الرب سبحانه وتعالى تصنيف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. د. يوسف بن محمد المحمادي	٢٨٣
٤)	البدع كبائر وصغائر وأصول وشعب (بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً) د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار	٣٤٠
٥)	"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية " د. أحمد نبيل محمد الحسينان	٥٣٩

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

الغَيْرَةُ بين الحمد والذم
في ضوء السنة المشرفة

Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah

إعداد:

د. محسن سميح الخالدي

الأستاذ المشارك بقسم التفسير بكليتي الشريعة والدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين

البريد الإلكتروني: Mohsen.khaldi.01@gmail.com

المستخلص

يتحدث هذا البحث عن خلق الغَيْرَةِ؛ حيث إن هذا الخلق يختص بالعقائد والأعراض، ويتباين الناس في درجة الغيرة عندهم، فمتشدد في غيرته على الدّين، يكاد يحرم كل شيء من غير بينة ولا برهان، ومقصر لا يغار حتى لو شتم الإله، وهم كذلك أيضا فريقان في غيرتهم على الأعراض، فمنهم الذي يثور على عرضه حمية، ومنهم من لا يحرك ساكنا قد تبلدت مشاعر الغيرة عنده، وقد نسبت نصوص السنة المشرفة الغيرة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقسّمت الغيرة إلى محمودة ومذمومة، فجاء هذا البحث ليبن مفهوم الغيرة؛ خاصة حين تنسب إلى الله ورسوله، ويعرض لحالاتها وصورها في القسمين.

الكلمات المفتاحية: الغيرة، الغيرة المحمودة، الغيرة المذمومة، السنة.

Abstract

This research discusses the character of jealousy; a character which is a distinctive feature of beliefs and honours. Also, people are polarized in their degree of jealousy between an extremist whose frivolous jealousy over religion may push him to prohibit almost everything without any substantial proof and a nonchalant person who does not bear any strain of jealousy and would not feel concerned even if God is being blasphemed. There are two groups regarding jealousy over honours also, some will be overzealous in their attempt to safeguard their honour and reputation, and some would not move an inch because their feelings for jealousy have been subdued. The texts of the Noble Sunnah attributed jealousy to Allah, His Messenger, and the believers. Jealousy was also divided by the divine texts into praiseworthy jealousy and condemned jealousy. This research aims to explicate the concept of jealousy; especially when it is being attributed to Allah and His Messenger, the research also discusses its circumstances and its manifestations in both divisions.

Key Words:

jealousy, praiseworthy jealousy, condemned jealousy, Sunnah.

مقدمة

الحمد لله الحميد، وسبحان الله المجيد، ولا إله إلا الله المبدئ المعيد، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وإمام التوحيد:

فقد جعلنا الله شعوبا وقبائل لنتعارف، وكرمنا بالأنساب، وأودع في صدور الرجال والنساء خُلُقَ الغيرة، وجعلها عنوانا للطهر والعفاف، وحماية للمحارم من كل لاه وعابث، فشرفت الأمة بنقاء الأنساب وصفائها.

والغيرة أصل في الدّين، ومن لا غيرة له لا دين له؛ إذ نفي الغيرة لا يدل على انتفاء الدّين؛ وإنما انتفاء تمامه.

فالغيرة تحمي القلب فتحفظ له الجوارح، وتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة.

ومَثل الغيرة في القلب مَثل القوة والمناعة التي تدفع المرض عن الجسد وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وجد الداء المحل شاغرا، فنهش الجسد واستحكم فيه، ولم يجد دافعًا، وعنده يستسلم الجسد للهلاك[1].

وحال الناس اليوم يتفاوت في الغيرة على الدّين بين مُغرق في الغَيرة، يكاد يحرّم كل شيء من غير بيّنة ولا برهان، ومقصر لا يثور ولا

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، (ص: ٦٨).

يغار لربه، ولا لدينه؛ حتى لو شتم الإله!، وهم في الغَيرة على الأعراض كذلك، وربما ثار فريق من الناس للعرض لا للدين، وفريق لا يهمه العرض ولا الدّين؛ وربما هو بنفسه من يأخذ نساءه إلى أماكن اللهو والفجور، وقد خنع لهن وخضع.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الغيرة، وبيان أقسامها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الغَيْرَة في اللغة.

المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الغيرة والحسد، والغبطة.

المطلب الرابع: أقسام الغيرة.

المبحث الثاني: الغيرة المحمودة، وصفتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غيرة الله تعالى، وصفتها.

المطلب الثاني: غيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–وصفتها.

المطلب الثالث: غير المؤمن وصفتها.

المبحث الثالث: الغيرة المذمومة، وصفتها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الغيرة في غير ريبة.

المطلب الثاني: الغيرة في خروج النساء من بيوتهن من غير فتنة.

المطلب الثالث: الغيرة في الكشف عن اسم المرأة، أو خروج صوتها.

المطلب الرابع: الغيرة المفضية لقتل المرأة.

المطلب الخامس: غيرة الضرائر وانتقاصهن قدر بعض.

المطلب السادس: الغيرة المفضية للحسد.

المطلب السابع: غيرة الأقران.

المطلب الثامن: الغيرة على الله.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

تم السير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد التزم الباحث في كتابته بالخطوات الآتية:

١- تم التركيز في تتبع النصوص الواردة في الغيرة على الكتب التسعة.

٢- كان الاهتمام في الدرجة الأولى بما ورد في الصحيحين، بحيث لا يتم تجاوزهما إلى غيرهما ما دام الحديث فيهما، أو في أحديهما.

٣- تم تقديم صحيح البخاري ثم مسلم في التوثيق، ثم أصحاب السنن الأربعة بحسب وفاتهم، ثم بقية الكتب بحسب وفاة أصحابها، مقدمًا بقية أصحاب الكتب التسعة على غيرهم.

٤- الاكتفاء بنقل أقوال أهل الحديث في الحكم على الروايات إذا كانت في غير الصحيحين؛ لأن مجال البحث لا يتسع، وقد

استعنت بحكم الألباني على معظم الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين.

٥- عند الاقتباس لنصوص حرفية، فإنها توضع بين إشارتي تنصيص، ويشار للمرجع في الهامش مباشرة.

٦- إذا تم التصرف في النص المنقول؛ فإنه لا يوضع بين إشارات تنصيص، ويشار للنقل في الهامش بـ (ينظر).

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود اطلاعي-بحثًا علميًا أَفرد الغَيْرَةَ بالتأليف، وهناك العديد من الكتب التي تكلمت عن الموضوع بصورة فرعية، ومن ذلك:

١- كتب الحديث الشريف، فقد أفرد العديد من المحدثين بابًا سمّاه: (الغيرة)، ومن هؤلاء، البخاري في صحيحه[١]، وكذلك ابن ماجه[٢]، والدارمي[٣]، وقد تكلم هؤلاء عن الغيرة تحت كتاب النكاح، وعنون الترمذي (باب الغيرة) تحت أبواب الرضاع[٤]،

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (٣٥/٧).

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٦٤٢/١).

(٣) الدارمي، سنن الدارمي (١٤٢٨/٣).

(٤) الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (٤٦٣/٣).

والنسائي، ضمن كتاب عشرة النساء.[١] وسار على هذا النهج الكثير من المصنفين في الحديث الشريف.

٢- ومن الذين عنونوا للغيرة في مصنفاتهم: الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة[٢]. وابن القيم، في كتابه مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،[٣] والسفاريني في كتابه غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب[٤]، وكذلك أفردت الغيرة ضمن كتاب: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-.[٥]

٣- رسالة صغيرة عنوانها: (حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض)، للسيد: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ولم أقف عليها.

أهمية البحث:

جاء هذا البحث ليُبيّن المفهوم الصحيح للغَيْرَةِ خاصة حين تنسب إلى الله ورسوله، وكذلك بيان الحالات التي تكون عليها الغَيْرَةَ المحمودة والغَيْرَةَ المذمومة، وذلك لتجلية الموقف الصحيح الذي يجب أن

(١) سنن النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، (٧/٧٠).
(٢) (ص: ٢٤٤).
(٣) (٣/٤٤).
(٤)(٢/٣٩٩).
(٥) ابن حميد، الشيخ صالح بن عبد الله، وجماعة من المختصين (٧/٣٠٧٧).

يتخذه المؤمن في الحالين، مع إيضاح الفوائد المترتبة على تلك الحالات.

مشكلة الدراسة:

هل الغيرة لها علاقة بالغبطة والحسد؟

كيف يمكن أن نفهم الغيرة عند نسبتها لله ورسوله؟

متى تكون الغيرة محمودة؟

متى يمكن أن تكون الغيرة مذمومة؟

ما الفوائد التي يمكن استخلاصها من مواقف الغيرة المحمودة أو المذمومة؟

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والرشاد، وأن يجعل هذا الجهد في صحائفي يوم ألقى الله، فإن أخطأت فمن نفسي وتقصيرها، وإن أصبت فمن توفيق الله تعالى لي.

المبحث الأول: مفهوم الغيرة، وبيان أقسامها

يتحدث هذا المبحث عن مفهوم الغيرة في اللغة والاصطلاح، ويبين أقسامها، والفرق بينها وبين والغبطة والحسد، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الغَيْرَة في اللغة:

لخص ابن فارس أصل الغيرة في جانبين، فقال: "(غَيَرَ) الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ.

فَالْأَوَّلُ: الْغِيرَةُ، وَهِيَ الْمِيرَةُ بِهَا صَلَاحُ الْعِيَالِ. يُقَالُ: غِرْتُ أَهْلِي غِيرَةً وَغِيَارًا، أَيْ مِرْتُهُمْ. وَغَارَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْغَيْثِ يَغِيرُهُمْ وَيَغُورُهُمْ، أَيْ أَصْلَحَ شَأْنَهُمْ وَنَفَعَهُمْ. وَيُقَالُ: مَا يَغِيرُكَ كَذَا، أَيْ مَا يَنْفَعُكَ .... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْغَيْرَةُ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ. تَقُولُ: غِرْتُ عَلَى أَهْلِي غَيْرَةً. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاحٌ وَمَنْفَعَةٌ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُنَا: هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ سِوَاهُ وَخِلَافُهُ. وَمِنَ الْبَابِ: الِاسْتِثْنَاءُ بِغَيْرٍ، تَقُولُ: عَشَرَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَشَرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى-: قَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ".[1]

والغَيْرَة، وَالْغِيرَةُ، بفتح الغين وكسرها، وهي بفتح الغين أصوب،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادّة (غ ي ر)، (٤/٤٠٣-٤٠٤).

وإن كان الشائع عن العامة بكسرها[١]. وفرّق بعضهم فقال:" الْغَيْرَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَصْدَرُ غَارَ الرَّجُلُ يَغَارُ غَيْرَةً وَغَيْرًا وَغَارًا. وَالْغِيرَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمِيرَةُ وَالنَّفْعُ"[٢]. وهِي تعني الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، يُقَال: رَجُلٌ مِغْيَارٌ، أَي شَدِيدُ الغَيْرَةِ، ورَجُلٌ غيران وغَيُورٌ، وامرأَةٌ غيرى وغَيُورٌ، بِلَا هاءٍ، لأَنّ فَعُولاً يشترِكُ فِيهِ الذكرُ والأُنْثَى.[٣]

و" غار الرجل على امْرَأَته، وَالْمَرْأَة على بَعْلهَا، يغار غيرَة، وغيرا، وغارا، وغيارا".[٤]

ويقال أيضا: رجلٌ غَيْرانُ، أي غَيُور، ويجمع الغَيور على الغُيُر، وكذلك: امرأة غَيْرَى وغيور.[٥]

والغَارُ أيضا: لُغَةٌ فِي الغَيْرَةِ، يُقَال: فلانٌ شَديدُ الغارِ على أَهْله، أَي الغَيْرَة.[٦] وأَغار فلانٌ أَهْلَه: تزوَّج عَلَيْهَا فغارت.[٧]

(١) ينظر: مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي، مادّة (غ ي ر)، (٥٦٦/١).
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٤٧/١).
(٣) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٤/٦)، والزَّبيدي، تاج العروس، مادّة (غ ي ر)، (٢٨٨/١٣).
(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٣/٦).
(٥) ينظر: الفراهيدي، العين، مادة، مادّة (غ ي ر)، (٤٤٢/٤).
(٦) ينظر: العَوْتبي، الإبانة في اللغة العربية، مادّة (غ ي ر)، (٥٧٣/٣)، والزَّبيدي، تاج العروس، مادّة (غ ي ر)، (٢٧٣/١٣).
(٧) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادّة (غ ي ر)، (١٦١/٨)، وابن سيده،

والمرأةُ تغارُ على زَوْجِها، أي: تَجْزَعُ مِنْ مُشَارَكةِ غَيْرِها لها فيه.[١]

ويلاحظ أن لفظ (غيور) هو لفظ مشترك بين المرأة والرجل على حد سواء، فكما أن الرجل يغار على أهله، فكذا المرأة تغار على زوجها، فتثور حمية كل منهما على الآخر غضبا من الغَيْرَة إن شعر أن أحدًا يشاركه في حقه فيه.

والغارُ مغارةٌ فِي الجبَل، وهو أيضا: الجماعةُ من النَّاس.[٢] و" الغِيَرُ جَمْعُ غِيرةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ"[٣]

أما تسمية الدِّيَةِ: الْغِيرَ، فمحتمل أن تكون من المعنى الأول، وهو الصلاح؛ لأن في الدية صلاحا للقاتل وبقاء له ولدمه، ويحتمل أن تكون من الأصل الثاني: وإنما سميت الدية غيرا؛ لأنه كان يجب القود فغير القود دية، أي أخذ غير القود، فسميت الدية غيرا، وأصله من التغيير.[٤]

وخلاصة الأمر: فالغيرة في تعريفها اللغوي منها ما فيه صلاح – وقد أشار ابن فارس إلى جانب منه–ومنها ما فيه فساد، فالغيرة في

المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٤/٦).

(١) ينظر: العَوْتبي، الإبانة في اللغة العربية، مادّة (غ ي ر)، (٥٧٣/٣).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادّة (غ ي ر)، (١٦١/٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٤١/٥).

(٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادّة (غ ي ر)، (٤٠٤/٤)، ابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٤١/٥).

قلب المرأة إذا اشتدت فإنها تقلب حياتها، وتزلزل كيانها؛ وفي هذا تغير الحال من الصلاح إلى الفساد، وهو اسم من غيّرت الشيء فتغير.[١]

وقد تعددت الألفاظ والصفات لفاقد الغيرة والخجل، فيقال له: ديوث (دُونَ تَشْدِيد)، وأيضا يطلق عليه: خنذع: فالخُنْذُع: الْقَلِيلُ الغَيْرة عَلَى أَهله؛[٢] .... وَيُقَالُ للدَّيُوث أيضا: المماذِلُ، والمماذِي، والممَانِي، أو المِمَانَاةُ، وجميعها في قِلَّة الغَيرةِ عَلَى الحُرَمِ.[٣]وأيضا: يطلق لفظ الرَّكَاكَةَ على الرجل الَّذِي لا يَغار عَلَى أَهْله[٤].

المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح:

ذكر العلماء للغيرة عدة تعريفات منها:

١- عرفها الحميدي بقوله: " ضيق الصَّدْر بَين الْمَرْأَة وَزوجهَا فِي مَا يَقع بِقَلْبِه مِنْهَا أَو بقلبها مِنْهُ فِي أَمر الزَّوْجِيَّة خَاصَّة من ميله إِلَى

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠١/٣)، الكجراتي، مجمع بحار الأنوار (٨٢/٤).

(٢) ينظر: ابن سيده، المخصص، مادّة (غ ي ر)، (٢٩٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (٣٩٥/٢)، وابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٨٠/٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادّة (م ن ى) (٢٩٧/١٥).

(٤) ينظر: الخطابي، غريب الحديث (٧١٨/١).

غَيرهَا أَو ميلها إِلَى غَيره "[١]

٢- وقال القاضي عياض هي: " تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"[٢]

٣- وعند الجرجاني وغيره: "كراهة شركة الغير في حقه ".[٣]

٤- وعرفها السيوطي بقوله: " ثوران الْغَضَب حماية عَن الحُرَم ".[٤]

والملاحظ في التعريفات السابقة أن أكثرها في شأن غيرة أحد الزوجين على الآخر؛ فالتعريف الأول بين المرأة وزوجها، بينما نجد أن تعريف السيوطي جاء عاما، فهو يشمل الغيرة على الزوجة وغيرها، كالأم والأخت، والبنت، وهو بهذا المعنى أشمل من غيره، ومع شموله إلا أنه يصعب تنزيله على الغيرة الإلهية، أو الغيرة على الدّين، ويبقى تعريف الجرجاني أقرب إلى هذا الجانب.

(١) الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٢٨).

(٢) نسبه إليه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣٢٠/٩)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٥/٢٠)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٢٧٧/٤)، ولم أقف على هذا القول فيما تيسر لي من كتب القاضي عياض.

(٣) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٦٣)، وكذا عرفها كل من: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٥) ونكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، (٩/٣).

(٤) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٣)، وهو جزء من تعريف الأصفهاني كما سيأتي تباعًا.

ومن الذين راعوا هذا الجانب في التعريف ونظروا للغيرة نظرة شمولية الراغب الأصفهاني حيث عرف الغيرة بأنها: " ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء، ... وقد يستعمل ذلك في صيانة كل ما يلزم الإنسان صيانته في السياسات الثلاث التي هي: سياسة الرجل نفسه، وسياسة منزله وأهله، وسياسة مدينته وضيعته، ولذلك قيل: ليست الغيرة ذب الرجل عن امرأته؛ ولكن ذبه عن كل مختص به"[(١)]

ويلاحظ في تعريف الأصفهاني أنه لم ينص على غيرة الرجل على دينه، لكنه عندما وصف الغيرة أنها "ذب الرجل عن كل مختص به" فهذا نص عام؛ فيه دلالة واضحة على عموم الغيرة، وعدم حصرها في الغيرة على النساء فحسب، وهي بهذا المعنى تشمل الغيرة على الدّين ما دام الرجل قد اختص به.

المطلب الثالث: العلاقة بين الغيرة والحسد، والغبطة:

الحسد: تمني نعمة مع إرادة زوالها من غيره، والغبطة أيضا حسد لكنه محمود، فهو يتمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها، أي يتمنى مثل حال المغبوط.[(٢)]

(١) الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤/٤١١)، والزَّبيدي، تاج العروس (١٩/٥٠٣).

والغيرة فيها نوع من الحسد المذموم والمحمود على حد سواء بحسب الحالة، فقد يغار المرء من زميل تفوق عليه في الدراسة أو العمل، أو صديق فاقه في ثروته، ونحو هذا، فإن أحب أن يكون هو وحده المتفوق دون زميله، كان حسدًا، وإن أحب أن يشركه في التفوق كان غبطة، علما أن الدافع لذلك الشخص قد تكون الغيرة.

ذلك أن الغيرة تولد في نفس الإنسان دافعا ذاتيا يحثه على المنافسة والمجاراة والمزاحمة، وربما تصلح دافعًا للتحفيز، ولكن يخشى من عواقب ذلك؛ لأن التحفيز لمجاراة الآخرين نحو الخير والمعالي يخشى أن يقترن بالحسد، وإذا اقترنت الغيرة بالحسد تولد عنها الكره والبغضاء بدلا من المحبة والوفاء.

قال ابن القيم: " فالغيرة على المحبوب لَا تتمّ إِلَّا بالغيرة من المزاحم، وَهَذِه تحمد حَيْثُ يكون المحبوب تقبح الْمُشَارَكَة فِي حبه كالمخلوق، وَأما من تحسن الْمُشَارَكَة فِي حبه كالرسول والعالم بل الحبيب الْقَرِيب سُبْحَانَهُ فَلَا يتصور غيرة المزاحمة عليه بل هو حسد".(١)

والغيرة في أصلها نوع من الغضب لما فيها من ثوران النفس وتهيجها، وقد قسم الغزالي الغضب إلى ثلاثة أقسام: محمود، ومكروه، ومحظور، ويعنينا هنا القسم الأول (المحمود)، قال: "أما المحمود ففي موضعين: أحدهما المسمى غيرة، وهو أن يقصد حريم الرجل ويتعرض

(١) ابن قيم الجوزية، الفوائد (ص: ٣٤).

لمحارمه. فالغضب له ولدفعه محمود، وقلة التأثر به خنوثة وركاكة".[١]

ومع أن الحسد والغيرة متباينان إلا أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فالحسد كله مذموم إلا ما دل عليه الشرع، وأذن به من الغبطة، بينما الغيرة منها ما هو مذموم، ومنها ما هو ممدوح، فالعموم بينهما اشتراكهما في المزاحمة على مرغوب، والخصوص باختصاص الحسد بتمني زوال المرغوب، وانتقاله للحاسد، –رغم افتقار المحسود إليه– رغبة في الضرر به؛ لخبث النفس وسوء النية.

وتختص الغيرة المحمودة بانتفاء المزاحمة لباعث الغيرة والحمية الفطرية، أو تجاوز الحد في القدر أو المحل لها.

فمن الغبطة ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–يَقُولُ: " لاَ حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ "[٢]

وأخرج البخاري ومسلم أيضا من حديث ابن مسعود –رضي الله

(١) الغزالي، ميزان العمل (ص: ٣١٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: اغْتِبَاط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، (١٩١/٦)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، رقم (٨١٥)، (٥٥٩/١).

عنه–أن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–قال: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "(١)

ومنها أيضا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ "(٢)

وعند التدقيق وتتبع مادة (غير) في معظم معاجم اللغة، وكتب التفسير، وشروح الحديث، فإنه يمكن الوقوف على بعض الإضاءات في التفريق بين الغيرة، والحسد، والغبطة، على النحو الآتي:

١– أن الغيرة تكون على ما يملك الشخص ويخشى فقده، أما الحسد فهو شعور بالألم والحسرة على ما يملك غيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)، (١٠٨/٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، صحيح مسلم، رقم (٨١٦) (٥٥٩/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، بَابُ اغْتِبَاطِ صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٦)، (١٩١/٦).

٢- تأسيسا على النقطة السابقة، فإن الغيرة ترتبط بحق الذات، أما الحسد فطمع بما في أيدي الآخرين.

٣- الغيرة تكون على الحبيب والقريب، أما الحسد فعلى الغريب والبعيد أكثر.

٤- الغيرة أكثر ما تكون على الأعراض، أما الحسد فإنه أكثر ما يكون على الأموال.

٥- في الغيرة حب الخير للغير، وفي الحسد تمني زاول النعمة عن الغير، إلا إذا كانت غبطة، فإنها تكون إلى الغيرة أقرب.

٦- الغيرة تكون على الأغلب من فرد ينافسه على أمر ما، أما الحسد، فإنه يكون أكثر على الشخص أو الجماعة الذين يملكون أو يتمتعون بما ينقصه.

٧- تقع الغيرة لأمور الدنيا والدّين، أما الحسد فيختص بأمور الدنيا، قال ابن الجوزي:

" واعلم أنه لا يقع الحسد إلا في أمور الدنيا، فإنك لا ترى أحدًا يحسد قوَّام الليل ولا صوَّام النهار، ولا العلماء على العلم، بل على الصيت والذكر "[١]

(١) ابن الجوزي، الطب الروحاني، الباب الحادي عشر، في دفع الحسد، (ص:٢٣).

المطلب الرابع: أقسام الغيرة:

تقسم الغيرة إلى أقسام متعددة، ويمكن تلخيصها في قسمين: غيرة خارجية، وغيرة داخلية:

القسم الأول: الغيرة الداخلية:

فهي غيرة العبد من نفسه على نفسه، كغيرته من نفسه على قلبه، ومن إعراضه على إقباله، ومن صفاته المذمومة على صفاته المحمودة.

وهذه الغيرة خاصية النفس الشريفة الزكية العلوية، وما للنفس الدنية المهينة فيها نصيب، وعلى قدر شرف النفس وعلو همتها تكون هذه الغيرة.

وتشمل غيرة العبد من نفسه: أن لا يجعل شيئا من أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه.[1]

القسم الثاني: الغيرة الخارجية:

وهي غيرة من الشيء، وغيرة على الشيء، وهي على قسمين:

أ-الغيرة من البشر للبشر:

والغيرة من الشيء: هي كراهة مزاحمته ومشاركته لك في محبوبك.

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

والغيرة على الشيء: هي شدة حرصك على المحبوب أن يفوز به غيرك دونك، أو يشاركك في الفوز به.[١]

وهذه الغيرة لا يتصور مشاركة الآخرين فيها، لأن الرضا بالمشاركة نوع من الدياثة.

وقد عاب الباقلاني على امرئ القيس، أنه لا يغار على محبوبته، وذلك لقوله في مطلع معلقته:

قِفا نبكِ، من ذِكرى حبيبٍ، ومنزلِ ... بسِقطِ اللّوى بينَ الدَّخولِ، فَحَوْمَلِ[٢]

فقد وصفه بأنه لا يغار على محبوبته؛ لأنه يستدعي من يقف معه ويشركه البكاء عليها، قال الباقلاني ناقدا:

" وفى لفظه ومعناه خلل: فأول ذلك: أنه استوقف من يبكي لذكر الحبيب، وذكراه لا تقتضي بكاء الخلي، وإنما يصح طلب الإسعاد في مثل هذا، على أن يبكي لبكائه ويرق لصديقه في شدة برحائه، فأما أن يبكي على حبيب صديقه، وعشيق رفيقه، فأمر محال، فإن كان المطلوب وقوفه وبكاءه أيضا عاشقا، صح الكلام من وجه، وفسد المعنى من وجه آخر! لأنه من السخف أن لا يغار على حبيبه، وأن

(١) ينظر: المرجع السابق. وابن قيم الجوزية، الفوائد (ص: ٣٤).

(٢) ديوان امرئ القيس (ص: ٢١)

يدعو غيره إلى التغازل عليه، والتواجد معه فيه! .."[1].

ب–الغيرة من الله لعبده، ومن العبد لربه:

وتشمل غيرة الرب على عبده: بأن يتخذه لنفسه عبدًا، وكذلك غيرة العبد لربه بأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكت، ولحقوقه سبحانه إذا تهاون بها المتهاونون.

(١) الباقلاني، إعجاز القرآن (ص: ١٦٠).

المبحث الثاني: الغيرة المحمودة، وصفتها

الغيرة صفة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقد نسبت الأحاديث الصريحة الصحيحة صفة الغيرة لله تعالى، ولرسوله الكريم، وللصحابة والمؤمنين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: غيرة الله تعالى، وصفتها:

ومن النصوص الواردة في ذلك، ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها–أنه –صلى الله عليه وسلم–قال: "يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"(١)

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: "لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه"(٢)

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، (٣٤/٢)، وكتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢١)، (٣٥/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، (٦١٨/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، [الأنعام: ١٥١]، رقم (٤٦٣٤)،

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول:" لا شيء أغير من الله"(١).

فالغيرة في حقه تعالى منها ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، وقد جاء الحديث النبوي الشريف يقسّم غيرة الله إلى قسمين، قسم يحبه الله وقسم يبغضه.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ"(٢).

(٥٧/٦)، وكتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٠)، (٣٦/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٠) (٢١١٤/٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٢)، (٣٥/٧). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٢)، (٢١١٥/٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (١٩٩٦)، (٦٤٣/١)، وأخرجه من حديث جابر بن عتيك: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٥٩)، (٥٠/٣)، وأحمد، مسند أحمد، رقم (٢٣٧٤٧)، (١٥٦/٣٩)، ورقم(٢٣٧٥٠)، (١٥٩/٣٩)، والدرامي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، كتاب النكاح، باب: في الْغَيْرَةِ، رقم: (٢٤٠٠)، (ص: ٥٣١)، وابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، رقم (٨٩٦)، (٣٧٩/٢)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم

وأخرجه ابن حبان عن ابن عتيك الأَنصاري بلفظ: "إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الله، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الله"(١)

وفي رواية عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"(٢)

(١٧٧٢)، (١٨٩/٢)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (١٠٣١٢)، (٢٦٤/١٣)، وقد حسنه السيوطي وكذلك الألباني. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٩٩٧/٢)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٢٢٢١)، (٤٤٢/١).

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها، رقم (٢٩٥)، (٥٣٠/١)، والحديث حسنه الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٤٢/١)، وكذلك في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (١٩٩٩)، (٥٨/٧)، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل أن الحديث إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، غير ابن جابر بن عتيك، وهو مجهول، وقد حسن الألباني الحديث بسبب الشواهد.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، (٣٥/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١)، (٢١١٤/٤).

وهذه الأحاديث وغيرها من النصوص الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-نسبت الغيرة إلى الله تعالى صراحة، ويجب علينا عند نسبة هذه الصفة إلى الله تعالى أن لا ننسبها إليه بكل إطلاقاتها، فقد سبق أن من تعريف الغيرة ضيق الصدر، وثوران القلب.... وغيرها من المعاني، وهذه الصفات وإن كانت تستقيم في وصف الآدمي؛ إلا أنها لا يصح أن نساويها بصفات الله سبحانه.

فغيرة الله تعالى ينبغي أن تكون من ذات صفاته العلية التي يختص بها سبحانه؛ وبصورة تليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تشبيه، شانها شأن بقية الصفات التي يختص بها سبحانه على نحو يختلف بها عن صفات مخلوقاته، فكما الرحمة والحلم وغيرهما من صفات الله تعالى، فكذلك الغيرة، وهي تحمل في طياتها الغضب والكراهية، وهاتان الصفتان وصف الله تعالى بهما نفسه في كتابه الكريم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦].

فإطلاق صفة الغيرة على الله غير ممتنع؛ لأنه ليس فِي ذَلِكَ ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأن الغيرة هي الكراهية للشيء، وذلك جائز فِي صفاته لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾.[1]

(١) ينظر: أبو يعلى، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، (ص: ١٦٥).

قال الحافظ ابن القيم: "فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنه لا أحد أغير منه، وأن من غيرته حرم الفواحش، ولا أحد أحب إليه المدحة منه، والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك!، ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة، وأضدادها مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة، فإن الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم مستحق للذم القبيح".(١)

وقال السقاف: " يوصف الله عز وجل بالغَيْرة، وهي صفة فعلية خبرية تليق بجلاله وعظمته، لا تشبه غيرة المخلوق، ولا ندري كيف: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]"(٢).

وغيرة الله على عباده: أن لا يجعل الله عبده للخلق عبدًا، بل يتخذه الله لنفسه عبدًا، فلا يجعل له فيه شركاء متشاكسين؛ بل يفرده لنفسه، ويضن به على غيره.(٣)

فمخالفة العبد لأمر الله، واقترافه للفواحش تستوجب غيرة الله

(١) ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١٤٩٧/٤).
(٢) السَّقَّاف، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص: ٢٦٧).
(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

تعالى؛ لأن غيرة الله تعالى أن يأتي العبد ما حرم الله تعالى عليه.

المطلب الثاني: غيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم -وصفتها:

تعددت المواقف التي أضافت الغيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

أولًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على الدّين:

فكما أن غيرة الله في أن يأتي العبد ما حرم الله، فكذلك كانت غيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–شديدة حين تنتهك محارم الله، ولم يكن النَّبِيُّ –عليه السلام–ينتقم لنفسه وإن نزل به الأذى؛ لكنه كان يثور لمحارم الله إذا انتهكت، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما انتقم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لنفسه في شيءٍ يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله"(١)

وفي صحيح مسلم عن عائشة، قالت: "ما ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيءٌ قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقم لله عز وجل".(٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير، (٦٨٥٣)، (١٧٤/٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم

ثانيًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على ابنته فاطمة رضي الله عنها:

فعن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول وهو على المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها".(١)

وفي هذا النص غيرةٌ منه –عليه السلام–على ابنته، وخشية من غيرة ابنته من ضرتها، فتكون سببًا في تعاسة متوقعة، "فكره النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –فتنتها، وتخوف من ذلك لفرط ما تحملها الغيرة على زوجها من عداوة بنت عدو أبيها، ومشاركتها في زوجها، وأن عداوة الآباء قد تؤثر، وخاف –صلى الله عليه وسلم–على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر يسري إليها".(٢)

وفي رواية ذكرها ابن تيمية أن فاطمة رضي الله عنها قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن الناس يقولون إنك لا تغار لبناتك، وذلك

(٢٣٢٨)، (١٨١٤/٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة، رقم (٥٢٣٠)، (٣٧/٧).

(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٣٢٠/٩).

لما أراد على أن يتزوج بنت أبي جهل.[١]

وهذه الرواية بلفظ (إنك لا تغار) لم أجدها في كتب الحديث المعتمدة، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوها عن المسور بن مخرمة أنه قال: " إن عليًا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسمعته حين تشهد، يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يَسُوءَهَا، والله لا تجتمع بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبنت عدو الله، عند رجل واحد، فترك عَلِيٌّ الخِطْبَةَ"[٢].

وقد فسّر بعض شراح الحديث الغضب الوارد في الرواية أنه الغيرة، فقد قال الهرري: "(لا تغضب) يا والدي ولا تَغير (لبناتك) أي للتزوج على بناتك"[٣].

وعليه فيمكن أن يكون ابن تيمية ذكر الرواية تفسيرًا.

وقد جاء رفض النَّبِيّ -عليه السلام-لتزويج عليّ لمنع الجمع بين

(١) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصهار النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، منهم أبو العاص بن الربيع، رقم (٢٤٤٩)، (٢٢/٥)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبِيّ عليها والسلام، رقم: (٢٤٤٩)، (١٩٠٣/٤).

(٣) الهرري: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٦٠٠/٢٣).

فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لخوفه –صلى الله عليه وسلم– على فاطمة من الفتنة من أجل الغَيرة، ولما توقع من مناكدة هذه الضَّرَّة[١].

ثالثًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على نسائه:

عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"[٢].

أي شق ذلك عليه، وتغير وجهه، ثم إنها لما أجابته: إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوّته اللبن ويسد جوعه[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " دخل عليَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–، وعندي مخنثٌ، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتحَ الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، وقال النَّبِيُّ–صلى الله عليه وسلم–: لا يدخلن هؤلاء عليكن"[٤].

وصفها بأنها سمينة، مملوءة البدن؛ بحيث يظهر لها طيات في

(١) ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٣/٦).
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، (١٠٧٨/٢).
(٣) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٨٥/٣).
(٤) البخاري، صحيح البخاري (١٥٦/٥).

أطرافها من السُّمن،[١] وقد أمر النَّبيُّ -عليه السلام- بإخراج المخنثين من البيوت حتى لا يفسدوا النساء[٢].

قال الخطابي: "إنما كان يؤذن له على أزواج النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-على معنى أنه من جملة غير أولِي الإربة من الرجال، فلم يكن يُرى بأس بدخوله عليهن، فلما سمع -صلى الله عليه وسلم-هذا الكلام ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن"[٣].

المطلب الثالث: غيرة المؤمن وصفتها:

عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: "المؤمن يغار، والله أشد غيرًا".[٤]

وهناك العديد من المرويات التي تشير إلى غيرة الصحابة، ومن ذلك:

أولًا-غيرة عمر بن الخطاب:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-قال: " دخلت الجنة، أو أتيت الجنة، فأبصرت قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني

(١) ينظر: الهَرَري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٥١/٢٢).
(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٨/١٩).
(٣) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (١٧٥٧/٣).
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١)، (٢١١٥/٤).

إلا علمي بغيرتك "، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أوعليك أغار؟"[١].

وعن أبي هريرة، قال: "بينما نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم–جلوس، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا "، فبكى عمر وهو في المجلس، ثم قال: أوعليك يا رسول الله أغار؟.[٢]

ثانيًا–غيرة عائشة –رضي الله عنها–:

عن عائشة، أنها قالت: "ما غرت على امرأة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–كما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب".[٣]

ثالثًا–غيرة سعد:

قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٦)، (٣٦/٧).
(٢) المصدر نفسه، رقم (٥٢٢٧)، (٣٦/٧).
(٣) المصدر نفسه، رقم (٥٢٢٩)، (٣٧/٧).

غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.."[١]

رابعًا–غيرة الزبير بن العوام:

عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير على رأسها من مسافة بعيدة، قالت: " فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه"[٢]

فغيرة المؤمن قد تكون على محارم الله أو على الأعراض، وتتجلى في هيجان القلب، والغضب لدين الله، وعند الأزواج أو المحارم، ثوران القلب وهيجة الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لا شخص أغير من الله"، رقم: (٧٤٥١٦)، (١٢٣/٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٩)، (١١٣٦/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤)، (٣٥/٧).

الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبه عنهم ومنعه منهم.[١]

وقد وضع الله عز وجل الغيرة في الرجال، لحفظ الأنساب، فإن النفوس لو تسامحت بالتزاحم على النساء لاختلطت الأنساب، ولذلك قيل: كلُّ أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نسائها.[٢]

وهذه الغيرة من الزوجة، أو الزوج مشروعة؛ لأن الغيرة في المرأة والرجل أمر فطري، وغريزة بشرية، أودعها الله تعالى في الإنسان، ولا خير في زوج، أو أب، أو أم، أو أخ أو أخت إذا انتزعت الغيرة من قلوبهم.

وقد توّجت غيرة الرجل والمرأة على الأعراض أن الله تعالى كتب الشهادة لمن قتل دفاعا عنها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد "[٣]

وإذا خَفَت وهْجُ الغيرة في الصدور حلَّ مكانها ضعفُ الحميّة وقلة

(١) ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٧٤/٥).

(٢) ينظر: الغزالي، ميزان العمل (ص: ٣١٩)، وإحياء علوم الدين (١٦٨/٣)، والمنذري، الترغيب والترهيب، (٤٢٠/٣).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢٢١٤)، (٣٠/٤)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه: النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤)، (١١٦/٧)، وأحمد في مسنده (١٩٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٦٤٤٥)، (١١٠٠/٢)

الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم والزوجة، وهو خنوثة، وهو مذموم أيضا إذ من ثمراته احتمال الذل من الأخساء، وصغر النفس والقماءة.[1]

والغيرة على المحارم والأعراض هي غَيرة خاصة-بمعنى أن كل إنسان يغار على محارمه دون محارم غيره-أما الغيرة التي يشترك فيها المؤمن مع غير، فهي الغيرة لله؛ إذا انتهكت محارم الله، والغيرة للرسول؛ إذا أسيء إلى شخصه الكريم، أو إلى هديه وصحبه وآل بيته، فإن غيرة المؤمن أيضا يجب أن تكون من غيرة الله وغيرة رسوله، فتكون شديدة إذا انتهكت حرمات الله، أو تطاول المتطاولون على الله، أو على رسوله.

ويلاحظ أن الحديث الشريف أعطى وسم الشهادة لمن قتل دون عرضه أو دينه، فحَمل في ثناياه الغيرة على الدّين، وجعلها جنبا إلى جنب مع الغيرة على الأهل والعرض، والغريب أن الكثير من الناس لا يتأثر لو شُتِم الدّينُ على مسامعه، لأن الدّين للجميع!!، وتثور ثائرته إن شتم عِرضه، لأن عرضه يخصه دون غيره!!.

إن الذي يغار على دينه لا يقبل بالمنكرات تحفه من جميع الجهات، ولا يسكت إن شتم الدّين أو انتقص منه، بل يسعى جاهدًا لإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وإن خفتت غيرة الدّين خبَت غيرة العرض، فالدّين سياج العرض وحماه.

وبالدّين تنقلب الغيرة إلى شرع يقدس ويحترم، ذلك أن أحدًا لو

(١) ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب (٣/٤٢٠).

نظر إلى المرأة؛ ورآه واحد من أهلها لَثَار من الغَيْرة؛ ولكن ما أن يدقَّ البابَ طالباً يدَها، فالأمر يختلف؛ لأن أهلها يستقبلون من يتقدّم للزواج الاستقبالَ الحسن؛ فكأن الغيرة فيها حمية، وإن طُلِبَ عِرض عن غير طريق خالق الأعراض فلا بد أن تهيج النفس، فإن طلبها على وفق ما شرع خالق الأعراض تطمئن النفس. وهذه عملية قد يكون من الصعب تصورها، فما الذي يسبب الرضا، ومن الذي يدفع في القلب الحمية؟، إذن: ما الفرق بين الأولى والثانية؟، الفرق بينهما هو الفرق بين الحلال والحرام؛ فالذي يغَارُ على بناته من لمسة الهواء تراه عند الزواج هو الذي يوجه الدعوات لزواجها، ويُجَهِز ابنته، ويُسلمها بيده إلى زوجها؛ لأنهما التقيا على كلمة الله ولذلك يقال: جدعَ الحلالُ أنْفَ الغَيْرة[١].

وثمة مثال آخر يظهر لنا كيف أن الغيرة بشقيها –غيرة الأعراض وغيرة الأديان– ضبطت بالشرع عند صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أوليس المرء يغار على زوجه؟، ألم يعدّ العرب من لا يغار على الأعراض ديوثا؟، ما الذي جعل بعض رجال الأنصار حين قدم إليهم إخوانهم المهاجرون يتنازل الفرد منهم عن زوجة من أزواجه لأخيه المهاجر، لا بل يخيره في النظر إليهن!!، وهو الذي كان بالأمس تعصف رياح الغيرة في قلبة إن نظر إليها شخص نظرة ريبة، إنها إخوة الدّين التي هي فوق كل شيء، حقا إنها مواقف صعبة جدا على

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (٤/٢١١٤)، و(١٣/٧٧٢٨)، و(١٤/٨٥٠٣).

النفوس، إلا أن رابطة العقيدة تذلل كل صعب.

وقد كان هذا قبل أن يفرض الحجاب، وكان أول مقدم المهاجرين إلى المدينة المنورة.

ومما يشهد لعرض الأنصار أزواجهم على إخوانهم المهاجرين ما أخرجه البخاري في صحيحه أن المهاجرين حين تركوا نساءهم خلفهم، و"قدموا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع"[1].

لقد تغلب الإيمان على الغيرة، وضبطها برباط العقيدة، فالمرء لا يتنازل عن ماله وزوجه لأخيه من أمه وأبيه، ولكنه بالإيمان فعل. ويفهم من هذا أن الغيرة المحمودة فطرية، ويجب أن تكون منضبطة بسياج الشرع.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار رقم (٣٧٨٠)، (٣١/٥).

المبحث الثالث: الغيرة المذمومة، وصفتها

لما كانت الغيرة المحمودة: ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وذب الرجل عن كل مختص به، فإن الغيرة المذمومة ثوران الغضب لتوهم حماية الحُرَم، وذبُ الرجلِ عن كل مختص به من غَيرِ داعية الشرع.

وكما أن الغيرة يمكن أن تكون محمودة فيها صلاح الأسرة، وأمان المجتمع، لما فيها من حفظ الحقوق وحماية الأعراض والأنساب، فهي في المقابل يمكن أن تكون مذمومة، وقد يقترن معها الغل والحقد والحسد، وحالات الغيرة المذمومة متعددة، وصورها مختلفة، وفيما يأتي من المطالب بيان لأهم حالات الغيرة المذمومة:

المطلب الأول: الغيرة في غير ريبة:

جاء الحديث النبوي الشريف يذم هذا النوع من الغيرة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"(١)

" فالغَيرَة في الرِّيبَة، التهمة؛ يعني: إذا علم الرجل أن زوجته أو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (١٩٩٦)، (٦٤٣/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٥٩)، (٥٠/٣)، وأحمد في مسنده (١٥٦/٣٩)، وقد حسنه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٤١١/٧).

أمته أو غيرهما من أقاربه تدخل على أجنبي، أو يدخل أجنبي عليها، أو يجري بينهما مزاح وانبساط فها هنا موضع الريبة؛ فينبغي للرجل أن لا يرضى بهذا، بل يدفع تلك المرأة عن الأجنبي، ويدفع الأجنبي عن الدخول عليها والانبساط معها؛ فإن هذه الغيرة يحبها الله. وأما إذا لم ير عليها الدخول على أجنبي، ولا دخول أجنبي عليها، ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير أن يرى بها أمارة فاحشة فالغيرة – أي: ظن السوء –ها هنا ليست، مما يحبها الله، بل يبغضها الله؛ لأن ظن السوء في حق الناس من غير أمارة ظاهرة مذموم"[(١)].

قال ابن حجر: " فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غيرة ريبة"[(٢)]

وقال الإمام أحمد: " ثم إن الغيرة التي ذكرنا إنما تكون محمودة إذا وقعت في موقع الريبة، فأما إذا لم تطب نفس الرجل بأن تخلو ابنته بابنه أو أخته بأخيها فليس ذلك بمحمود"[(٣)].

وهذا يدخل في سوء الظن المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (١٢٢/٤)

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٢٦/٩).

(٣) البيهقي، شعب الإيمان (٢٦٤/١٣).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثيرًا منه احتياطا، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، –رضي الله عنه–، أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيرا، وأنت تجد لها في الخير محملا".(١)

وقد نهى –عليه السلام–عن سوء الظن فقال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث(٢)"، وفي حديث آخر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ"(٣).

ويروى عن عليّ –رضي الله عنه–: "لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك، ولعمري إنّ الغيرة لها حدّ فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب وزاد على الحق".(٤)

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير (٣٧٧/٧).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، (١٩/٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٣)، (٤٣/٩).

(٤) أورده أبو طالب المكي في (قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد) بلفظ: روينا عن عليّ، من غير إسناد، (٤١٨/٢)، وكذا ذكره الغزالي من غير إسناد، ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٤٦/٢)،

ونهى النَّبِيُّ -صلي الله عليه وسلم -أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم ويطلب عثراتهم، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا"(١).

والغيرة في غير محلها تورث الشقاق والنزاع بين الأزواج، وربما هدت البيوت وفرقت جمعها، ومما اشتهر من وصايا العرب لبناتهم، قولهم لهن:" إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء"(٢)

المطلب الثاني: الغيرة في خروج النساء من بيوتهن من غير فتنة:

من المعلوم أن الشرع أباح للمرأة أن تخرج من بيتها بإذن زوجها، ومما ينبغي ذكره أن الإذن للمرأة بالخروج يجب أن يكون ضمن ضوابط نص عليها الشرع، منها: عدم التطيب، فقد كان -عليه السلام-يوصي

ونسب الإمام أحمد الشطر الأول منه لداود عليه السلام في وصيته لابنه. ينظر: الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٣٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد -الأدب والزهد (٤٠١/٢٠)، ولم أقف على الرواية مسندة إلى عليّ رضي الله عنه.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم:(٥٢٤٤)، (٣٩/٧).

(٢) الجاحظ، المحاسن والأضداد (ص: ٢٦٧)، وذكر الجاحظ نحوه في: البيان والتبيين (٦٢/٢)، وأورد الدينوري الشطر الأول من هذا القول في: عيون الأخبار (٧٦/٤).

النساء " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[١]

قال ابن حجر: " ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال"[٢]

فمزاحمة النساء للرجال في الأسواق مذموم، وقد كان الحسن يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار[٣].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٣)، (٣٢٨/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢).

(٣) لم أقف على هذه الرواية مسندة، وقد أوردها أبو طالب المكي من غير إسناد في قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٤١٨/٢)، وفي مسند أحمد عن علي رضي الله عنه بلفظ: " ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العُلُوج؟!"، وذكر أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد: أن الحديث إسناده صحيح، وأنه من زيادات عبد الله بن أحمد. ينظر: مسند أحمد ت شاكر، طبعة دار القاهرة، رقم:(١١١٨)، (٧٣/٢)، والرواية فيها مقال؛ لأنها من طريق القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قال الذهبي في المغني في الضعفاء، رقم(٢٧٦٤)،(٢٩٧/١): " صدوق وثقة ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يقوم

وفي المقابل، فإن المغالاة في منع المرأة العفيفة من الخروج لقضاء حوائجها عند عدم الفتنة مذموم أيضا.

فإن غيرة الرجل على زوجته، والأب على ابنته يجب أن لا تزيد عن الحد المطلوب، وقد يصل الحال ببعض الناس أن يمنع المرأة من الخروج للمسجد أو السوق، ويتشدد في هذا.

وكان عمر –رضي الله عنه– رجلًا غيورًا، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد[1]، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدّث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن ".[2]

مقام الحجة في حديثه بعض الغلط"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، رقم (٢٧٨٧) (ص: ٢٦٦): "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع من الثامنة"، وقد عدّ الذهبي في تذكرة الحفاظ، رقم(٢١٨)، (١/١٧٠) حديثه من أقسام الحسن.

(١) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، زوجة عمر رضي الله عنه، والمقصود: أن عمر رضى الله عنه لم ينهها من الذهاب للمسجد مع شدة غيرته، إلى أن طعن الطعنة التي مات بسببها وقد كانت زوجته عاتكة حاضرة بالمسجد. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/٢٦٥)، والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٥/١٩٧).

(٢) أحمد، مسند أحمد (١/٣٨١)، الحديث مرسل، قال الهيثمي: " سالم لم يسمع

والملاحظ هنا أن خلق الغيرة يهذّب، فإن عمر –رضي الله عنه– مع شدة غَيرته إلا أنه كان وقّافا عند حديث رسول الله، ففي نفسه لا يحب لها الخروج، وفي الوقت ذاته يروي حديث النَّبِيّ –عليه السلام– في عدم منعهن من المساجد، ويمتثل لأمر رسول الله، وهذه الرواية وإن كانت مرسله صحيحة الإسناد؛ إلا أنه يقوّيها لفظ آخر عند البخاري، ففي الحديث الذي يرويه ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".(١)

بل في رواية أصرح في الإذن للنساء أن يخرجن للمساجد في الليل: عن ابن عمر، عن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–قال: " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"(٢)

إن الغيرة في نفوس الرجال فطرة، ويجب أن تهذب وفق تعاليم

من عمر"، ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٣/٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٩٠٠)، (٦/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٨٩٩)، (٦/٢).

الإسلام لا وفق العادات والتقاليد، ولا العرف والعادة، فهذا حفيد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكأنه تشرب الغيرة من جده غير أنه لم يعقلها برباط الشرع كما فعل والده، فإنه من شدة غيرته على المرأة يتشدد في السماح لها بالصلاة، فقد أخرج مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم"، فقال بلال: والله، لنمنعهن. فقال له عبد الله: " أقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وتقول أنت: لنمنعهن! ".(١)

وهذا كله مقيد بعدم الفتنة، فربما كان قول بلال بسبب أن نظرته لخروج المرأة وقتئذ كان مرتبطًا ببعض الفتن والله أعلم.

وقد وجدت من اعتَذر لبلال بمثل ما قلت، قال الدكتور موسى شاهين لاشين:

"يؤخذ من إنكار عبد الله بن عمر لابنه تأديب المعترض على السنن، وبلال عارض الخبر برأيه، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته الغيرة المحمودة على ذلك، وليس إنكار أبيه موجهًا إلى هذه الغيرة، بل لتصريحه بمخالفة الحديث، فلو أنه قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، (٣٢٨/١).

وإضمار غيره، ربما لم يكن أنكر عليه أبوه ولا عنفه هذا التعنيف"[١].

ويشهد لما ذكرت من الاعتذار لبلال ما أخرجه مسلم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أنها سمعت عائشة زوج النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– تقول:" لو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم".[٢]

فإذا كان الاعتذار لبلال مقبولًا؛ فيحمل الأمر على الغيرة المحمودة، وتُحمل الروايات في منع النساء عن المساجد على الغيرة المذمومة إذا أمنت الفتنة.

وفي مقابل السماح للمرأة بالخروج للمسجد، فهناك العديد من الروايات الصحيحة التي تمجد المرأة الملتزمة بيتها وأن في خروجها استشراف للشيطان لها.

فعن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–أنه قال:" المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "[٣].

(١) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦١٤/٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد رقم (٤٤٥)، (٣٢٩/١).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٣)، (٤٦٨/٣)، وقال الترمذي: " هذا حديث

ووصف المرأة بهذه الصفة فيه إشارة إلى أن الأصل في أمر المرأة أن تستتر وتحتجب، ولكن ليس مفهوم هذا أن تقيّد النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت، فعقوبة الحبس في البيوت كانت لمن اختل ميزان الشرف عندها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥].

فالتشديد في خروج المرأة فيه بعد عن هدي النَّبِيِّ -عليه السلام-، لأن الإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة، لها أن تبيع، وتتملك، وهذا يتطلب الخروج والمتابعة أحيانا بنفسها وأخرى بواسطة أو وكيل.

وقد كان النَّبِيُّ يأخذ معه في أسفاره بعض زوجاته، ويقرع بينهن.

وقد أذن النَّبِيُّ -عليه السلام-لنسائه في الخروج لقضاء حوائجهن، فعن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يَتَعَشَّى، وإن في يده لَعَرْقًا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله

حسن صحيح غريب"، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٥٤٦٨)، (٣٣٧/٩)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٢٦٨٨)، (٤٢٤/٦).

لكن أن تخرجن لحوائجكن".[١] قال ابن بطال: "في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد"[٢].

وخلاصة الأمر: فإنّ الغيرة في خروج المرأة لها حدّ، فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب وزاد على الحق.

المطلب الثالث: الغيرة في الكشف عن اسم المرأة أو خروج صوتها:

يتشدد كثير من الناس في غيرته على المرأة بأن لا يذكر اسمها أمام غريب، فاسم الأم أو الزوجة سر من الأسرار، مجرم هو من كشف عنه الأستار، حتى إن طالب الدراسات العليا في العلوم الشرعية حين يكتب الإهداء في مقدمة رسالته يذكر الجميع بأسمائهم وعند ذكر الزوجة يقول: أم فلان.

ومما جرت به العادة في الغيرة على اسم المرأة من أن يعرف بين الرجال؛ أننا عند توزيع بطاقات الدعوة للرجال من أجل حضور الخِطبة، فإنه يكتب فيها (كريمة فلان) بدلًا من التصريح باسمها، في حين أننا نصرح باسم الخاطب، أوَلَيست الخِطبة من أجل إشهار عقدِ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم: (٥٢٣٧) (٣٨/٧).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣٦٤/٧).

النكاح؟، وهل يصح أن تُصْرف الغيرة إلى هذه المواقف؟.

وقد كان النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-يصرح بأسماء أزواجه: هذه صفية، وفي الحديث الذي سبق ذكره قبل قليل أن عمر -رضي الله عنه-كان ينادي سودة أمَّ المؤمنين باسمها.

وكان النَّبِيُّ -عليه السلام-يذكرهن بألفاظ التحبب: يا عائش بالترخيم...يا حميراء، فقد أخرج البخاري أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يوما: " يَا عَائِشُ، هذا جبريل يقرئك السلام".[1] وفي صحيح مسلم أنه -عليه السلام- قال لها: (مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ..).[2]

وعن عائشة، رضي الله عنها قالت:" دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده"[3]

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: (٣٧٦٨)، (٢٩/٥).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٤) (٦٧٠/٢)

(٣) النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب: إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، رقم: (٨٩٠٢)، (١٨١/٨). قال ابن حجر: "إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلَّا في هذا"، ينظر: ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري

وأمام جموع الرجال صدح صوت امرأة لتصوّب عمر بن الخطاب حين كان يتكلم عن تحديد المهور، فقال: "أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر".[١]

وتثور الغيرة عند الرجال في حال ردّت المرأة على هاتف البيت وجرسه؛ بحجة أن صوتها عورة، ومع كون نساء النَّبِيّ –عليه السلام–لهن خصوصية، إلا أنه مع هذا التشديد، وهذه الخصوصية لهنّ،لم يمنعن من مخاطبة الرجال من وراء حجاب، أوليس جرس الهاتف، وجرس البيت من وراء حجاب؟

والمنهي عنه في صوت المرأة الخضوع في القول المتمثل بتليين الكلام وترقيقه، والغيرة المطلوبة هنا هي الغيرة التي تحفظ المرأة، وتحفظ عفتها وطهرها، وتنجيها من الولوج في المنكرات.

المطلب الرابع: الغيرة المفضية لقتل المرأة:

قد تكون الغيرة مفرطة، وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك؛ إذ ليس من حق أحدٍ إتلاف نفس إلا الحاكم، ولم يقرر الشرع الحنيف جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن.

ولما تقرر حد القذف، ونزلت الآية المبينة لحكمه، اشتد الأمر

(٣٩١/١). وابن حجر، فتح الباري (٤٤٤/٢)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٣٢٧٧)، (٨١٧/٧).

(١) ابن كثير، مسند الفاروق (٥٧٣/٢)

على الأزواج الذين يعثرون على ربية في أزواجهم[١]، ومن هؤلاء سعد بن عبادة، فقد قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني....."[٢].

وفي رواية أنه –صلى الله عليه وسلم–قال: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني"[٣].

قال شمس الدّين البِرْماوي:" وعدمُ إنكاره –صلى الله عليه وسلم– ذلك، مع أن مثلَ هذا الفعل لا يجوز؛ لأنه قد تقرر في الشرع: لا قتلَ إلا بعدَ ثبوتِ موجبِه، وقيل: لأنه يسعُه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى"[٤].

وقول سعد هذا نشأ من كمال الغيرة، ولم يقصد به مخالفة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، بعد أن تقرر الإتيان بأربعة شهود في حد القذف، وقبل نزول آية الملاعنة[٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الغيرة التي شعر بها سعد محمودةٌ[٦]؛

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٦٢/١٨).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه عند ذكر الغيرة المحمودة.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٨)، (١١٣٥/٢).

(٤) البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٤٣/١٦).

(٥) ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣٧٧/١٠).

(٦) سبق الكلام عن غيرة سعد ضمن الغيرة المحمودة، في المطلب الثالث من

لأنها شعور قلبي، ومن شدة غيرته شعر أن تصرفه سيكون كذلك، غير أنها تكون مذمومة لو أنه فعلًا أتْبع قولَه فعله؛ لأنه لو وجد رجلًا مع أهله فقتله لترتب عليه القَوَد، ولا يُرتّب الشرع القَوَد على شخص دون أن يكون قد اقترف جرمًا، فضلًا عن أن ذلك الرجل الذي قد يجده مع أهله ربما يكون غير محصن! ولم نجد في نصوص الشريعة أن عقوبة الزاني غير المحصن هي القتل!

والأصل النهى عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظَّم دم المسلم، وعظَّم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلًا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته–أي يسلِّم برمته للقتل– وعلى هذا جمهور العلماء.

وقد فصّل بعض الفقهاء في المسألة، وأنه يمكن أن يسعه الأمر فيما بينه وبين الله إن كان الرجل والمرأة ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، وفي جميع الحالات لا يسقط عنه القود في الحكم إلا إذا جاء بأربعة شهود، وكان المقتول محصنًا.(١)

وعن هانئ بن حزام،" أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فقتلهما، فكتب

المبحث الثاني.

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٨/٤٨٠)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/٢٢).

عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية".[1]

وقتل النساء بدافع الغيرة منتشر في أوساط كثير من المجتمعات، حتى إن بعض القوانين تعطي أحكامًا مخففه لمن يقتل أخته، أو بنته، أو زوجه بدافع الشرف، دون التحقق من أن البنت أو المرأة قد اقترفت جريمة الزنا، وربا تكون بكرًا لا ثيبا.

المطلب الخامس: غيرة الضرائر وانتقاصهن قَدْر بعض:

ويدخل في هذا ما حدث من مواقف الغيرة التي تجاوزت ما هو مسموح به حين وصفت عائشة ضرتها صفية بأنها قصيرة: فعن عائشة، قالت: "قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته".[2]

(١) الأثر: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم (١٧٩٢١)، (٤٣٥/٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من أهل الكوفة –ترجمة (هَانِئُ بْنُ حِزَام)، دار صادر–بيروت، (١٥٥/٦). والأثر أورده ابن حجر، فقال: " أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به وكتابا في السر أن يعطوه الدية وقال بن المنذر جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلًا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك". ابن حجر، فتح الباري (١٧٤/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: (٤٨٧٥)،

وعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها"[١]

وكذلك لم يقبل غيرة عائشة –رضي الله عنها–من خديجة، قالت عائشة: " فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشِّدْقَيْنِ[٢]، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها "[١]

(٢٣٧/٧)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥٠٢)، (٦٦٠/٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٥٦٠)، (٣٦١/٤٢). وصححه الألباني في: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٤٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢١)، (٣٩/٥)، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧)، (١٨٨٩/٤).

(٢) صفة ثانية لعجوز، أي حمراء شقي الفم وجانبه؛ تعني كبيرة جدًّا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان؛ إنما بقي فيهما حمرة لثاتها. ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٥)، والهَرَري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥٣٨/٢٣).

فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال:" لا والله ما أخلف الله لي خيرا منها، وقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني من مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل الأولاد منها، إذ حرمني أولاد النساء، قالت عائشة –رضي الله عنها–: فقلت: بيني وبين نفسي لا أذكرها بسيئة أبدا"[٢].

وكذلك لم يقبل من سائر أزواجه أن يؤذوه في عائشة –رضي الله عنها–، فقد أصابت الغيرة قلوب أمهات المؤمنين من عائشة –رضي الله عنها–، فراجعن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–في ذلك فقال:" لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة"،.. وأتته زينب بنت جحش، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لينظر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢١)، (٣٩/٥)، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧)، (١٨٨٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤٨٦٤)، (٣٥٦/٤١)، والآجري في الشريعة، رقم (١٦٨١)، (٢١٩٤/٥)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/٣)، وبنحوه عند الطبراني في المعجم الكبير، في مناقب خديجة رضي الله عنها، رقم (٢٣)، (١٤/٢٣). وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وإسناده حسن" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٤/٩).

إلى عائشة، هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، فنظر النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–إلى عائشة، وقال: "إنها بنت أبي بكر".(١)

وقد أعذر النَّبِيُّ –عليه السلام–زينب بنت جحش في مخاطبتها له لكونها غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها بإطلاق ذلك،(٢)ولكنه في الوقت ذاته حين سبت عائشة –رضي الله عنها –سكت –عليه السلام– ونظر إلى عائشة كي تأخذ حقها منها، ففي رواية مسلم: "ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يكره أن أنتصر".(٣)

ثم أثنى –عليه السلام–على عائشة: (إنها بنت أبي بكر) يقصد النَّبِيُّ –عليه السلام–في ذلك أنها فاضلة عاقلة عارفة، كأبيها.(٤)

ويلاحظ في أمر الضرائر عامة أنه إذا لاحت لإحداهن فرصة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض رقم (٢٥٨١)، (١٥٦/٣).

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (٢٠٧/٥)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٩/١٣).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٢)، (١٨٩١/٤).

(٤) السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٣٦٦/٥).

للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميقها، وإتقانها، وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت – وما هي إلا من الكاذبات – فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها، ويوسع الأخريات ضربا مبرحا، وسبا فظيعا، ويسومهن طردا، ونهرا من غير أن يتبين فيما ألقى إليه؛ إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك، والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات، فإنها دائما تمقتهم، وتذكرهم بالسوء عنده، وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولة يفعل في نفسه فعلا لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفورا من أخيه عدوا له.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه انتصب سوق العراك بين والدتيهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب.[1]

(١) رضا، تفسير المنار (٤/٣٠٠).

ومما جاء في الغيرة المذمومة عند أمهات المؤمنين أيضا إفشاء سره –عليه السلام–في عدم إتيان جاريته، أو الاتفاق بينهن في مسألة شربه للعسل، حتى حرمه على نفسه، وقيل: لأمر يتعلق بمطالبتهن إياه بالنفقة، ولا يخفي أن الدافع للأمر الأول والثاني هو الغيرة التي تجاوزت حدها في نفوس أمهات المؤمنين، حتى إنه –عليه السلام–هجرهن شهرا كاملا لما وجد في نفسه عليهن.

فقد ثبت حديث اعتزال النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–نساءه في الصحيح من رواية ابن عباس –رضي الله عنهما–، وسبب الاعتزال ما وجد في نفسه عليهن، ففي رواية البخاري بلفظ:

" فاعتزل النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة...الحديث"(١)

فلو لم تكن الغيرة هنا مذمومة لما غضب –عليه السلام–منهن، وفي غيرتهن بيان أن أمهات المؤمنين شأنهن شأن غيرهن من النساء، فهن ذوات أحاسيس وعواطف ولا يتمتعن بالعصمة، وقد تبن إلى الله

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم:(٢٤٦٨)، (١٣٤/٣)، وكتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم (٥١٩١)، (٢٨/٧).

وطلبن العفو عما صدر منهن، وحين خيّرهن النَّبِيُّ -عليه السلام- اخترنه جمعا[1].

(١) ينظر الحديث السابق في البخاري.

المطلب السادس: الغيرة المفضية للحسد:

الإنسان غيور حسود بالطبع، فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان، ومقصد هذا أن "الخصال الرذائل مركوزة في جبلة الإنسان إما بالعقل أو بالشرع"[(١)]، وهو بفطرته السليمة يمكنه أن يتغلب عليها، ومن ذلك قول المتنبي:

والظُّلْمُ من شِيَم النُّفوسِ فَإِن تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فلعِلَّة لَا يَظْلِم[(٢)].

وقد نهى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–عن الحسد فقال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[(٣)]

وفي حديث آخر هو من أعلام نبوته –عليه السلام–ينبئ عن واقعنا وحالنا هذه الأيام، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال:" سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: سيصيب أمتي داء

(١) المناوي، فيض القدير (٣٣٠/١).

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٦٦/١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، (١٩/٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم: (٢٥٥٩) (١٩٨٣/٤).

الأمم، فقالوا: يا رسول الله، وما داء الأمم؟ قال: الأشر، والبطر[١]، والتكاثر، والتناجش[٢] في الدنيا، والتباغض، والتحاسد حتى يكون البغي".[٣]

وإذا أمعنا النظر في واقعنا المعاصر فإننا نرى أن الأقارب والجيران يرصد بعضهم بعضا، وأصبح همّ كثير من الناس أن يجاري الآخرين وإن لم يستطع فباب الحسد مفتوح، ومما يزيد في هذه البلبلة أنه لم تعد هناك أي خصوصية للحياة الأسرية، فمعظم الرحلات، بل والأكلات، والمناسبات يصورها الناس وينشرونها على موقع التواصل الاجتماعي، وكثير من هذا للمباهاة والمفاخرة، فيرى من لا يملك المال، والطعام واللباس، أطايبه عند أخيه وصاحبه، ويرى من لم يرزق الولد تفاخر أخيه وجاره وصاحبه بهم، ويرى من لم يرزق الجاه صور من يتفاخر به مع المسؤولين وأصحاب النفوذ، لم نترك شيئا خاصًا حتى إننا نتظاهر

(١) الأَشَرُ: "هو المرح والكبر، ورجلٌ أشِر وأَشَر: مرح متكبر، والأَشَرُ: كفر النعمة، والبَطَرُ: سوء احتمالها". ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٦/١).

(٢) "هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٣/٢٤).

(٣) المعجم الأوسط، رقم (٩٠١٦)، (٢٣/٩). والحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٣١١)، (١٨٥/٤)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: " صحيح. وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٦٨٠)، (٢٩٠/٢).

بالسعادة الأسرية كي يرانا الناس، فهم يروننا مبتسمين في أسفارنا ورحلاتنا على موائد الطعام قبل أن تمتد أيدينا إليه، ...الخ. فأي مباهاة هذه التي تفشي أسرارنا وتكشف أستارنا، وحري بهؤلاء، الستر عن أعين النّاس خوفًا من الغيرة والحسد.

وهذان الشعوران كفيلان في إشعال نار القلب وإقحامه في ركام من الحقد، فالمرء بالغيرة يتمنى ما أعجبه عند الآخرين، وبالحسد يتمنى زوال ما أعجبه عن الآخرين، والحقد هو المرحلة التالية بعد الغيرة والحسد، مما قد يدفع صاحبها إلى إدخال الأذى والضرر لمن حسده.

ومن الأحاديث المفزعة التي تبين خطر العين، –قوله عليه السلام–: «أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله عز وجل وقضائه وقدره بِالْأَنْفُسِ»، يعني العين.[1]

وفي حديث الوصية بالجار: "وإذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم

(١) السنة لابن أبي عاصم، رقم (٣١٠)، (١٣٦/١)، والنص له، وهو عند: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم (٢٩٠٠)، (٣٣٨/٧)، والهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، (٣٠٥٢)، (٤٠٣/٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٦/٥)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة". وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢/٢)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٣/١).

تفعل فأدخلها سرًا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"[(١)].

فالعين مقدمة للغيرة، والحسد، وجميع أعمال القلب، وقد درج على ألسنة العامة في الأمثلة الشعبية:(لا عين تشوف ولا قلب يحزن)، فجعل المثلُ نظرَ العين بوابة للقلب.

المطلب السابع: غيرة الأقران:

الغيرة في الأقران مذمومة، روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه قال:" استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس في زروبها"[(٢)].

وفي رواية عن ابن عباس أيضا قال:" خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس

(١) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٩٥)، وهو في المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: ٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٩/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤/١٢)، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٤٤٦/١٠)، وقال: " وأسانيدهم واهية؛ لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا".

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٩٠/٢) بإسناده عن ابن عباس، وهو إسناد ضعيف؛ لأن فيه الحسن بن السكن، وهو منكر الحديث. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧/٣)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٣).

في الزريبة".[١]

ونص الذهبي على أن: "كلام الأقران يطوى ولا يروى"[٢].

ومثل هذه الغيرة المذمومة ما ذكره طائفة من السلف قالوا:" لا تقبل شهادة القراء أو قالوا الفقهاء بعضهم على بعض".[٣]

قال الغزالي: " كذلك يحسد العالمُ العالمَ ولا يحسد الشجاع، ثم حسد الواعظ للواعظ أكثر من حسده للفقيه والطبيب؛ لأن التزاحم بينهما على مقصود واحد أخص، فأصل هذه المحاسدات العداوة، وأصل العداوة التزاحم بينهما على غرض واحد والغرض الواحد لا يجمع متباعدين بل متناسبين، فلذلك يكثر الحسد بينهما. نعم من اشتد حرصه على الجاه وأحب الصيت في جميع أطراف العالم بما هو فيه فإنه يحسد كل من هو في العالم وإن بعد ممن يساهمه في الخصلة التي يتفاخر بها، ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا؛ فإن الدنيا هي التي تضيق على المتزاحمين، أما الآخرة فلا ضيق فيها وإنما مثال الآخرة نعمة العلم، فلا جرم من يحب معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وملائكته وأنبيائه وملكوت

(١) لم أقف على هذه الرواية مسندة، وقد ذكرها ابن عبد البر منقطعة، ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٩١/٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٥).

(٣) ابن تيمية، الاستقامة (٤٣/٢).

سماواته وأرضه لم يحسد غيره إذا عرف ذلك أيضا".[1]

المطلب الثامن: الغيرة على الله:

ثمة فرق بين الغيرة لله، أو في الله، أو بالله، أو لأجله، وبين الغيرة على الله، فأما الأولى فمحمودة، وهي من صفات المرسلين والمؤمنين، وتتجلى – كما سبق–بأن لا يجعل العبد أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه، وأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكها المنتهكون، ولحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون، وأما الثانية فمذمومة، وهي من متعلقات بعض الجهلة.

قال القشيري: "فلا يقال أنا أغار على الله تعالى ولكن يقال: أنا أغار لله تعالى، فإذن الغيرة على الله جهل، وربما تؤدي إلى ترك الدّين"[2].

وقال ابن القيم: "وأما الغيرة على الله: فأعظم الجهل وأبطل الباطل. وصاحبها من أعظم الناس جهلا. وربما أدت بصاحبها إلى معاداته وهو لا يشعر. وإلى انسلاخه من أصل الدّين والإسلام.

وربما كان صاحبها شرا على السالكين إلى الله من قطاع الطريق. بل هو من قطاع طريق السالكين حقيقة. وأخرج قطع الطريق في قالب الغيرة. وأين هذا من الغيرة لله؟ التي توجب تعظيم حقوقه، وتصفية

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٩٥/٣).

(٢) القشيري، الرسالة القشيرية (٤١٢/٢).

أعماله وأحواله لله؟ فالعارف يغار لله. والجاهل يغار على الله"[١].

ونقل ابن القيم عن بعض العابدين قوله: " لا أحب أن أرى الله ولا أنظر إليه. فقيل له: كيف؟ قال: غيرة عليه من نظر مثلي"، ثم قال ابن القيم: فانظر إلى هذه الغيرة القبيحة، الدالة على جهل صاحبها، مع أنه في خفارة ذله وتواضعه وانكساره واحتقاره لنفسه"[٢].

ومن أكثر الأمثلة التي أوردها المصنفون[٣] على الذين يغارون على الله ما نسبوه إلى أحد المتصوفة، ويدعى أبوبكر دلف بن جعفر الشبلي[٤]، وذلك أنه لما أذن وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال غيرة

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

(٢) المرجع نفسه (٤٦/٣).

(٣) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (١٥/٢)، والشعراني، كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان، (ص: ٦١)، والمناوي، فيض القدير (٤١٨/٤).

(٤) هو: أَبُو بكر الشبلي واسْمه دلف، يُقَال: ابْن جحدر، وَيُقَال: ابْن جَعْفَر، وَهُوَ خراساني الأَصْل بغدادي المنشأ والمولد، اشتغل أول أمره بالفقه، وكان فقيها على مذهب مالك بن أنس، وكتب الحديث الكثير، ثم صحب الجنيد وغيره من مشايخ عصره، ثم صدف عن ذلك ولزم العبادة حتى صار رأسا في المتعبدين ورئيسا للمجتهدين، عاش تسعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد. ينظر: السلمي، طبقات الصوفية (ص: ٢٥٧)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (٣٩١/١٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٥٦/٦٦)، والطَّيب بامَخرَمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٩٥/٣).

على الله أن يذكر معه أحد: وعزتك لولا أمرتني بذكر محمد ما ذكرته معك.

وقد رد ابن تيمية على هذا بقوله:

" ومثل هذا الكلمات والحكايات لا تصلح أن تذكر للاقتداء أو سلوك سبيل وطريقة لما فيها من مخالفة امر الله ورسوله والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور إن كان معذورا بقصور في اجتهاده أو غيبة في عقله فليس من اتبعه بمعذور مع وضوح الحق والسبيل وان كانت سيئته مغفورة لما اقترن بها من حسن قصد وعمل صالح فيجب بيان المحمود والمذموم لئلا يكون لبسا للحق بالباطل

وأبو الحسين النوري[1] وأبو بكر الشبلي رحمة الله عليهما كانا معروفين بتغيير العقل في بعض الأوقات حتى ذهب الشبلي إلى المارستان مرتين"[2].

وقال في موضع آخر قال: " فان ذكر هذا في باب الغيرة منكر من القول وزور لا يصلح إلا أن نبين أن هذا من الغيرة التي يبغض الله صاحبها بل الغيرة من الشهادة لرسله بالرسالة من الكفر وشعبه وهل يكون موحدا شاهدا لله بالإلهية إلا من شهد لرسله بالرسالة"[3].

(١) أَبُوالْحُسَيْن النوري، واسْمه أَحْمد بن مُحَمَّد، بغدادي المنشأ والمولد، خراساني الأَصْل، يعرف بِابْن الْبَغَوِيّ، وَكَانَ من أجل مَشَايِخ المتصوفة فِي وقته، توفّي سنة خمس وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ. ينظر: السلمي، طبقات الصوفية (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (٢/١٥-١٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٠).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- الغَيْرَة، بفتح الغين، وَالْغِيرَةُ، بكسرها، وهي بفتح الغين أصوب، وإن كان الشائع عن العامة بكسرها.

٢- الغَيْرَة، الهيجان وثوران الْغَضَب حماية لحرم الأديان والأعراض.

٣- غيرة العبد من نفسه: بأن لا يجعل شيئا من أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه.

٤- غيرة الرب على عبده: بأن يتخذه لنفسه عبدا، وكذلك غيرة العبد لربه بأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكت، ولحقوقه سبحانه إذا تهاون بها المتهاونون.

٥- جاءت الغيرة المحمودة صفة لله تعالى ولرسوله الكريم وللصحابة والمؤمنين.

٦- الغَيْرة المحمودة تصون الأعراض، وتحمي القلوب وتحفظ الجوارح، وتجنب صاحبها الرذائل والفواحش، وتساعد في إحقاق الحق وإنكار المنكر.

٧- غيرة الله تكون حين تنتهك محارم الله.

٨- يجب علينا عند نسبة هذه الصفة إلى الله تعالى عدم نسبتها إليه بكل إطلاقاتها، فإن من تعريف الغيرة ضيق الصدر، وثوران القلب.... وغيرها من المعاني، وهذه الصفات وإن كانت

تستقيم في وصف الآدمي إلا أنها لا تصح بحقه سبحانه، لأن غيرته سبحانه من ذات صفاته العلية التي يختص بها سبحانه؛ وبصورة تليق بجلاله وعظمته.

٩- وضع الله عز وجل الغيرة في الرجال، لحفظ الأنساب، فإن النفوس لو تسامحت بالتزاحم على النساء لاختلطت الأنساب، وكلُّ أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نسائها.

١٠- توّجت غيرة الرجل والمرأة على الأعراض أن الله تعالى كتب الشهادة لمن قتل دفاعا عنها.

١١- جعلت النصوص الشرعية الغيرة على الدّين، وجعلتها جنبا إلى جنب مع الغيرة على الأهل والعرض.

١٢- الغيرة المحمودة فطرية، يحبها الله ورسوله، ويجب أن تكون منضبطة بسياج الشرع.

١٣- الغيرة في غير ريبة مذمومة، لما فيها من التهمة والتخوين للأهل والأقارب والناس، وهو تخوين في غير محله؛ وهي في غير محلها تورث الشقاق والنزاع بين الأزواج، وتكون مفتاحا للطلاق.

١٤- غيرة الأقران مذمومة، وكلام الأقران في بعضهم يطوى ولا يروى.

١٥- ثمة فرق بين الغيرة لله، أو في الله، أو بالله، أو لأجله، وبين الغيرة على الله، فأما الأولى فمحمودة، وهي من صفات المرسلين والمؤمنين، ولا يقال: أنا أغار على الله تعالى، لما في ذلك من

جهل، وربما تؤدي إلى ترك الدّين.

١٦- الغيرة في نفوس الرجال فطرة، ويجب أن تهذب وفق تعاليم الإسلام لا وفق العادات والتقاليد، ولا العرف والعادة.

١٧- من الغيرة المذمومة: المغالاة في منع المرأة العفيفة من الخروج لقضاء حوائجها عند عدم الفتنة.

١٨- يجب ضبط النفس عند الغيرة، فإنها إن وجدت في القلب متسعا تطورت إلى الحسد، والبغض، وفي الأعراض قد تصل إلى درجة القتل بدافع الشرف، وقد يكون المقتول لا يستحق القتل شرعًا.

١٩- غيرة الضرائر فيها قدر كبير من العذر على أنها يجب أن لا يكون فيها تعد على حقوق الآخرين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**الجرح والتعديل**"، (ط١/١٢٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (المتوفى: ٢٨١هـ)، "**مكارم الأخلاق**"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "**المصنف في الأحاديث والآثار**"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.

ابن الأثير، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "**النهاية في غريب الحديث والأثر**"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت(١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٢هـ).

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "**شرح صحيح البخاري**"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢/ ١٤٢٣هـ) مكتبة الرشد –السعودية، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،" **الاستقامة**"، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١/ ١٤٠٣هـ). جامعة الإمام محمد بن سعود –المدينة المنورة.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤١٤هـ).

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي –صبحي بن جاسم السامرائي (ط١/ (١٤١٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**تقريب التهذيب**"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١/١٤٠٦) دار الرشيد – سوريا.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).

ابن حميد، الشيخ صالح بن عبد الله، وجماعة من المختصين، "**نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–**"، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) "**الزهد**"، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، (ط١/ ١٤٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن رسلان شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، "**شرح سنن أبي داود**"، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١/ ١٤٣٧هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، "**الطبقات الكبرى**"، (ط١/١٩٦٨م) دار صادر–بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**المخصص**"، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١/ ١٤١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "**التحرير والتنوير**" «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (سنة النشر: ١٩٨٤هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**جامع بيان العلم وفضله**"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١/ ١٤١٤هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، (المتوفى: ٣٦٥هـ)، "**الكامل في ضعفاء الرجال**"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (ط١/١٤١٨هـ)، الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ) "**تاريخ دمشق**"، تحقيق: عمرو بن غرامة، (سنة النشر: ١٤١٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، "**مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سنة النشر: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر.

ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق (المتوفى: ٥٦٩هـ)، "**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، (ط١/ ١٤٣٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة قطر.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)،" **الفوائد**"، (ط٢/١٣٩٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)،" **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**" (الداء والدواء)، (ط١/١٤١٨هـ)، دار المعرفة – المغرب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**"، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١/١٤٢٠هـ) دار العاصمة، الرياض، السعودية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك**

نستعين"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣/١٤١٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**مسند الفاروق**" (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–وأقواله على أبواب العلم)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**تفسير ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢/ ١٤٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ": **سنن ابن ماجه**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، "**الآداب الشرعية والمنح المرعية**"، عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، "**لسان العرب**"، (ط٣/ ١٤١٤ هـ)، دار صادر – بيروت.

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ -٦٥٦ هـ)، "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**"، تحقيق: محيي الدّين ديب ميستو وآخرين، (ط١/١٤١٧هـ)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) "**سنن أبي داود**"، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط١/١٤٣٠ هـ) دار الرسالة العالمية.

أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، "**قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**"، تحقيق: د. عاصم الكيالي، (ط٢/١٤٢٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان.

أبو يعلى، القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**إبطال التأويلات لأخبار الصفات**"، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية — الكويت.

الآجُرِّيُّ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**الشريعة**"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (ط٢/١٤٢٠ هـ)، دار الوطن -الرياض / السعودية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط١/ ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: محمد عوض مرعب(ط١//٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، "**الذريعة إلى مكارم الشريعة**"، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (عام النشر: ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م) دار السلام – القاهرة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢/١٤٠٥ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**"، دار با وزير للنشر والتوزيع، (ط١/ ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م)، جدة -المملكة العربية السعودية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**"(للسيوطي)، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، (ط٣/ ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م)، دار الصديق -توزيع مؤسسة الريان.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، (ط١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**"، المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**"، (ط٣/ ١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي — بيروت.

امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، "**ديوان امرِئ القيس**"، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، (ط٢/١٤٢٥هـ)، دار المعرفة — بيروت.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، "**إعجاز القرآن**"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط٥/١٩٩٧م)، دار المعارف – مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "**صحيح البخاري/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١/١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، "**اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**"، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدّين طالب، (ط/١/١٤٣٣هـ). دار النوادر، سوريا.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**شعب الإيمان**"، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١/١٤٢٣هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) "**سنن الترمذي**"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، (ط٢/١٣٩٥هـ) مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**البيان والتبيين**"، (سنة النشر: ١٤٢٣هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**المحاسن والأضداد**"، (سنة النشر: ١٤٢٣ هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، "**التعريفات**"، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١/١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ)، " **الطب الروحاني**"، دار الثقافة الدّينية –القاهرة، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، "**تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**"، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (ط١/١٤١٥هـ)، مكتبة السنة –القاهرة – مصر.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**"، انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، (سنة النشر: ١٤٠٦ هـ) دار الفكر –دمشق سورية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، "**أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**"، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (ط١/ ١٤٠٩هـ)، جامعة أم القرى.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، "**غريب الحديث**"، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النَّبِيّ، دار الفكر – دمشق.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، "**معالم السنن**" (شرح سنن أبي داود)، (ط١/١٣٥١هـ)، المطبعة العلمية – حلب.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**تاريخ بغداد وذيوله**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١/١٤١٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**مسند الدارمي**"، المعروف (بسنن الدارمي)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، (ط١/١٤٣٤هـ)، دار البشائر-بيروت.

الدّينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، "**عيون الأخبار**"، (تاريخ النشر: ١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**تذكرة الحفاظ**"، (ط١/١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**سير أعلام النبلاء**"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣/١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**المغني في الضعفاء**"، تحقيق: الدكتور نور الدّين عتر.

الرباط، خالد سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "**الجامع لعلوم الإمام أحمد –الأدب والزهد**"، للإمام: أبو عبد الله أحمد

بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – (ط١/١٤٣٠هـ)، جمهورية مصر العربية.

رضا، محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، "**تفسير المنار**" (تفسير القرآن الحكيم)، (سنة النشر: ١٩٩٠ م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، "**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**"، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (ط٢) دار إحياء التراث العربي.

السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر، "**صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**"، (ط٣/١٤٢٦هـ)، الدرر السنية –دار الهجرة.

السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٤١٢هـ)، "**طبقات الصوفية**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١/١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية — بيروت.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، "**منحة الباري بشرح صحيح البخاري**"، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (ط١/ ١٤٢٦هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين (المتوفى: ٩١١هـ)، "**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**"، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، (ط١/ ١٤٢٤هـ) مكتبة الآداب -القاهرة / مصر.

الشعراني، أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد، (ت: ٩٧٣هـ)، "**كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان**"، بتحقيق: عبد الوارث محمد علي، (سنة النشر: ١٩٧١م) دار الكتب العلمية-بيروت.

الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، "**تفسيرالشعراوي**" (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**مسند الشاميين**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط١/١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**المعجم الكبير**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢) مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: ٣٢١هـ)، "**شرح مشكل الآثار**"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١/١٤١٥ هـ)، مؤسسة الرسالة.

الطَّيب بامَخرَمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، الهِجراني الحضرمي الشافعي (توفي: ٩٤٧ هـ)، "**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**"، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (ط١/١٤٢٨ هـ)، دار المنهاج – جدة.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، "**مصنف عبد الرزاق الصنعاني**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١/ ١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي- الهند.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدّين (المتوفى: ٦١٦هـ)، "**شرح ديوان المتنبي**"، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت.

العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، (توفي في القرن الخامس الهجري)، "**الإبانة في اللغة العربية**"، (تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون)، (ط١/١٤٢٠هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط –سلطنة عمان.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ) "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**ميزان العمل**"، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، (ط١/١٩٦٤هـ) دار المعارف، مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**إحياء علوم الدّين**"، دار المعرفة – بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "**العين**"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، "**الرسالة القشيرية**"، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

الكجراتي، جمال الدّين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، "**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**"، (ط٣/ ١٣٨٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي المتوفى (٨٩٣ هـ)، "**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث**

البخاري"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (سنة النشر:١٤٢٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"، دار الكتب العلمية – بيروت.

مختار، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "**معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**"، (ط١/١٤٢٩هـ) عالم الكتب، القاهرة.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "**صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدّين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، "**المفاتيح في شرح المصابيح**"، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، (ط١/١٤٣٣هـ)، دار النوادر.

المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، (ط١/١٤١٠هـ) عالم الكتب –القاهرة.

المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، "**فيض القدير شرح الجامع الصغير**"، (ط١/١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، (المتوفى: ٦٥٦ هـ) "**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**"، ضبط أحاديثه: مصطفى محمد عمارة، (ط٣/١٣٨٨هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**السنن الكبرى**"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (ط١/(١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**سنن النسائي**" (المجتبى من السنن / السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢/١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

نكري القاضي عبد النَّبِيّ بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، "**دستور العلماء**" (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (ط١/١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية –لبنان / بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "**شرح النووي على مسلم**"، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (ط٢/ ١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهَرَري محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، "**الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**" (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "**كشف الأستار عن زوائد البزار**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١/١٣٩٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**"، تحقيق: حسام الدّين القدسي، (عام النشر: ١٤١٤ هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة.

Bibliography

Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad 'Abdur Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundir At-Tameemi, Al-Handhali, Ar-Raazi (d. 327 AH), **"Al-Jarh Wa At-Ta'deel"**, (1st ed. 1271 AH), Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Ibn Abi Ad-Duniya, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin 'Ubaydullaah bin Sufyaan bin Qais Al-Baghdaadi Al-Umawi Al-Qurashi (d. 281 AH), **"Makaarim Al-Akhlaaq"**, Investigation: Majdi As-Seyyid Ibrohim, Makhtabah Al-Qur'aan –Cairo.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin Ibroheem bin 'Uthmaan, (d. 235 AH), **"Al-Musannaf fee Al-Ahaadith wal Aathaar",** Investigation: Kamaal Yuusuf Al-Huut, (1st ed., 1409 AH), Makhtabah Ar-Rushd –Riyadh.

Ibn Al-Atheer, Majduddeen Abu As-Sa'aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari (d. 606 AH), **"An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadith wal Athar",** Investigation: Taahir Ahamd Az-Zaawi – Mahmud Muhmammad At-Tanaahi, Al-Makhtabah Al-'Ilmiyyah –Beirut (1399 AH).

Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abul Faraj 'abdur Rahmaan bin 'Ali (d. 597 AH), **"Al-Muntadhim fee Taarikh Al-Umam wal Muluuk"**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut (1412 AH).

Ibn Battaal Abul Hassan 'Abu 'Ali bin Khalaf (d. 449 AH), **"Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, (2nd ed., 1423 AH) Makhtabah Ar-Rushd –Saudi Arabia, Riyadh.

Ibn Taimiyyah Taqiyyudeen Abul 'Abbaas Ahmad bin 'Abdil Haleem bin 'Abdis Salaam bin 'Abdillaah bin Abil Qaasim bin Muhammad Al-Harraani Al-Hambali Ad-Dimashqi (d. 728 AH), **"Al-Istiqaamah",**

Investigation: Dr. Muhammad Rasshad Saalim, (1st ed., 1403 AH). Imam Muhmammd bin Sa'ud University –Riyadh.

Ibn Hibban, Muhammad bin Ahmad bin Hibbaan bin Mu'adh bin Ma'bad, At-Tameemi, Abu Haatim, Ad-Daarami, Al-Busti (d. 354 AH), **"Saheeh Ibn Hibban bi Tarteeb Ibn Bilbaan",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Ar-Risaalah – Beirut (1414 AH).

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Intiqaad Al-I'tiraad fee Ar-Rad 'ala Al-'Ayni fee Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Hamdi bin Abdil Majeed As-Salafi –Subhi bin Jaasim As-Saamraai (1st ed., 1413 AH), Makhtabah Ar-Rushd, Riyadh.

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Taqreeb At-Tahdheeb",** Investigation: Muhammad 'Awwaamah, (1 ed., 1406 AH) Daar Ar-Rushd – Syria.

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Numbering: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Production: Muhibbudeen Al-Khateeb, Daar Al-Ma'rifah –Beirut (1379 AH).

Ibn Humayd, As-Sheikh Saalih bin Abdillaah and a group of specialists, **"Nadrah An-Na'eem fee Makaarim Akhlaaq Ar-Rasuul Al-Kareem –salaah Laah 'alayhi wa salaam-,** Daar Al-Waseelah for Publication and Distribution, Jeddah: 4th ed.

Ibn Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hilaal bin Asad Ash-Shaybaani (d. 241 AH) **"Az-Zuhd",** Footnoted by: Muhammad 'Abdis Salaam Shaahin, (1st ed., 1420 AH) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut –Lebanon.

Ibn Raslaan, Shihaab uddeen Abul 'Abbaas Ahmad bin

Husain bin 'Ali Al-Maqdisi Ar-Ramli Ash-Shaafi'i (d. 844 AH), **"Sharh Sunan Abi Daawud",** Investigation: A group of researchers at Daar Al-Falaah under the supervision of Khaalid Ar-Ribaat, (1st ed., 1437 AH), Daar Al-Falaah for Scientific Research and Book Investigation, Fayyum –Egypt.

Ibn Sa'ad, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Manee' Al-Haashimi bil walaa, Al-Basri, Al-Baghdaadi, Popular as Ibn Sa'ad (d. 230 AH), **"At-Tabaqaat Al-Kubra",** (1st ed., 1968 AH) Daar Saadir –Beirut.

Ibn Sayyidah, Abul Hassan 'Ali bin Ismael Al-Mursi (d. 458 AH), **"Al-Mukhassas",** Investigation: Khaleel Ibrahim Jaffaal, (1st ed., 1418 AH), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi –Beirut.

Ibn 'Aashuur, Muhammad At-Taahir bin Muhammad bin Muhammad At-Taahir bin 'Aashuur At-Tuunisi (d. 1393 AH), **"At-Tahreer wa At-Tanweer"** «Tahreer Al-Ma'na As-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed», (1984 AH), Ad-Daar At-Tuneesiyah for Publication –Tunisia.

Ibnul Barr, Abu 'Umar Yuusuf bin 'Abdillaah bin Muhammad bin 'Aasim An-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), **"Jaami' Al-Bayaan Al-'Ilm wa Fadlihi",** Investigation: Abi Al-Ashbaal Az-Zuhayri, (1st ed., 1414 AH), Daar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn 'Adiyy, Abu Ahmad Al-Jarjaani, (d. 360 AH), **"Al-Kaamil fee Du'faa Ar-Rijaal",** Investigation: Aadil Ahmad 'Abul Mawjuud –Ali Mu'awwad, (1st ed., 1418 AH), Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut – Lebanon.

Ibn 'Asaakir, Abul Qaasim 'Ali bin Al-Hasan bin Hibbatullaah (d. 571 AH), **"History of Damascus"** (Arabic). Investigation: 'Amr bin Gharaamah (1415 AH), Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution.

Ibn Faaris, Ahmad bin Zakariyah Al-Qazweeni Ar-Raazi, Abul Hassan (d. 395 AH), **"Maqaayis Al-Luga",** Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaron, (1399 AH), Daar Al-Fikr.

Ibn Qurquul Ibrahim bin Yusuf bin Adham Al-Wahraani, Abu Ishaq (d. 569 AH), **"Mataali' Al-Anwaar 'alaa Sihaah Al-Aathaar",** Investigation: Daar Al-Falaah for Scientific Research, (1st ed., 1433 AH), Published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Al-Fawaaid",** (2nd ed., 1393 AH) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Al-Jawaab Al-Kaafi liman Sahala 'an Ad-Dawaa Ash-Shaafi",** (Ad-Daa wa Ad-Dawaa), (1st ed., 1418 AH), Daar Al-Ma'rifah – Al-Magrib.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"As-Sawaa'iq Al-Mursalah fee Ar-Radd 'ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu'attilah",** Investigation: 'Ali bin Muhammad Ad-Dhakeelullaah, (1st ed., 1420 AH), Daar Al-'Aasimah, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyyaaka Na'bud wa Iyaaka Nasta'een",** Investigation: Muhammad Al-Mu'tasim Billaah Al-Baghdaadi, (3rd ed., 1416 AH) Daar Al-Kitaab Al-'Arabi –Beirut.

Ibn Katheer, Abul Fidaa Ismael bin 'Umar Ad-Dimashqi (d. 774 AH), **"Musad Al-Faaquq"** (Musnad Ameerul Muumineeb Abi Hafz 'Umar bin Al-Khattab –

Rodiyallaah 'anhu- Wa Aqwaaluhu 'alaa Abwaab Al-'Ilm), Investigation: 'Abdul Mu'ti Qal'aji, Daar Al-Wafaa –Al-Mansourah.

Ibn Katheer, Abul Fidaa Ismael bin 'Umar Ad-Dimashqi (d. 774 AH), **"Tafeer Ibn Khatheer / Tafeer Al-Qur'aan Al-'Adheem",** Investigation; Saami bin Muhammad Salaamah, (2nd ed., 1420 AH), Daar Taibah for Publication and Distribution.

Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazid al-Qazweeni, and Maajah is the name of his Father who is also Yazid (d. 273 AH), "**Sunnan Ibn Maajah",** Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah –Faisal 'Eesa Al-Baabi Al-Halabi.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu 'Abdillah, Shamsuddeen Al-Maqdisi Ar-Rameeni then As-saalihi Al-Hambali (d. 763 AH), **"Al-Aadaab Ash-Shar'iyyah wa Al-Minah Al-Mar'iyyah",** Aalim Al-Kutub.

Ibn Manzuur, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abul Fadl, Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfa'i Al-Ifriiqi (d. 711 AH), **"Lisaan Al-'Arab",** (3rd ed., 1414 AH), Daar Soodir – Beirut.

Abul 'Abbaas Al-Qurtubi, Ahmad bin 'Umar bin Ibrahim (578 – 656 AH), **"Al-Mufhim limaa Ashkala min Talkhees Kitaab Muslim",** Investigation: Muhyiddeen Deeb Mister , et al. (1st ed., 1417 AH), (Daar Ibn Katheer, Damascus – Beirut).

Abu Dawuud, Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaaq bin Basheer Al-Azdi As-Sijistaani (d. 275 AH). **"Sunan Abi Dawuud",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Muhammad Kaamil Qurra Balali, (1st ed., 1420 AH) Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah.

Abu Taalib, Muhammad bin Ali bin 'Atiyyah Al-Haarithi Al-Makki (d. 386 AH), **"Quut Al-Quluub fee**

Mu'aamah Al-Mahbuub wa Wasf Tareeq Al-Mureed ilaa Maqaam At-Tawheed", Investigation: Dr. Aasim Al-Qilyaani, (2nd ed., 1426 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut –Lebanon.

Abu Ya'la, Justice Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farraa (d. 458 AH), **"Ibtaal At-Tahweelaat li Akhbaar As-Sifaat",** Investigation: Muhammad bin Hamad Al-Hamuud An-Najdi, Daar Eelaf International – Kuwait.

Al-Aajuriy, Abu Bakr Muhammad bin Al-Husain bin 'Abdillaah Al-Baqhdaadi (d. 360 AH), **"Ash-Shari'ah",** Investigation: Dr, Abdullaah bin 'Umar bin Sulaiman Ad-dameeji, (2nd ed., 1420 AH), Dar Al-Watan, Riyadh / Saudi Arabia.

Ahamd bin Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal bin Hilaal bin Asad Ash-Shatbaani (d. 241 AH), **"Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal"**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid, et al, Muassasah Ar-Risaalah, (1st ed., 1421 AH – 2001).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), **"Tahdeeb Al-Lugha",** Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib (1st ed., 2001), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Asfahaani, Abul Qaasim Al-Husain bin Muhammad popularly known as Ar-Raagib Al-Asfahaani (d. 502 AH), **"Ad-Daree'ah ilaa Makaarim Ash-Shari'ah",** Investigation: Dr. Abu Al-Yazid Abu Zayd Al-'Ajami, (published in year: 1428 AH – 2007), Daar As-Salaam – Cairo.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Irwaaul Ghaleel fee Takhreej Ahaadith Manaar As-Sabeel" ,**

Supervision: Zuhayr Ash-Shaawesh, (2nd ed., 1405), Al-Maktab Al-Islaami – Beirut.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"At-Ta'leeqaat Al-Hisaan 'ala Saheeh Ibn Hibbaan wa Tamyeez Saqeemihi min Saheehihi, wa Shaadihi min Mahfoudihi",** Daar Baa Wazeer for Publication and Distribution, (1st ed., 1424 AH – 2003), Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"As-Seraaj Al-Muneer fee Tarteeb Ahaadith Saheeh Al-Jaami' As-Sageer"** (by As-Suyuuti), Arranged and Commented on by: Esaam Musa Haadi, (3rd ed., 1430 AH – 2009), Daar As-Siddeeq –Distributed by Ar-Rayaan Foundation.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha",** (1st ed.) Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution, Riyadh.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Saheeh Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi",** al-Maktab Al-Islaami

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Gaayah Al-Maraam fee Takhreej Ahaadith al-Halaal wal Haraam",** (3rd ed., 1405 AH), Al-Maktab Al-Islaami –Beirut.

Imruhu Al-Qays bin Hijr bin Al-Haarith Al-Kindi, from the clan of Aakil Al-Miraar, (d. 545 AD), "**Diwan Imruhu Al-Qays",** Cared for by: 'Abdur Rahmaan Al-

Mustaawi, (2nd ed., 1425 AH), Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-Baaqillaani, Abu Bakr Muhammad bin At-Tayyib (d. 403 AH), **"I'jaaz Al-Qur'aan",** Investigation: As-Seyyid Ahmad Safar, (5th ed., 1997), Daar Al-Ma'aarif – Egypt.

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'el Abu 'Abdillah Al-Ju'fi, **"Sahih Bukhari / Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah – sallalaah 'alayhi wa sallam- wa Ayyaamihi",** Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir, (1st ed., 1422 AH), Daar Tawq An-Najaah (Photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of the numbering of: Muhammad Fuad Abdil Baaqi).

Al-Birmawi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdi Daaim bin Musa An-Na'eemi Al-'Asqalaani Al-Misri Ash-Shaafi'i (d. 831 AH), **"AL-Laami' As-Sabeeh bi Sharh Al-Jaami' As-Saheeh",** Investigation and Study: A special group of investigators under the supervision of Nuuruddeen Taalib, (1st ed., 1433 AH). Daar An-Nawaadir, Syria.

Al-Bayhaqi Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasaani, Abu Bakr (d. 458 AH), **"Shu'ab Al-Iman",** Investigated and reviewed its texts and referenced its hadiths: Dr. 'Abdul 'Ali 'Abdul Hameed Haamid, (1st ed., 1423 AH), Makhtabah Ar-Rushd for Publication and Distribution in Riyadh in collaboration with Ad-Daar As-Salafiyyah in Bombay, India.

At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin Ad-Dahhaak, At-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH) **"Sunan At-Tirmidhi",** Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaakir (Vol. 1 and 2), (2nd ed., 1395 AH) Mustafa Al-Baabi Al-Halabi – Egypt.

Al-Jaahidh, 'Amr bin Bahr bin Mahbuub Al-Kinaani by

Walaa, Al-Laythi, Abu 'Uthman, (d. 255 AH), **"Al-Bayaan wa At-Tabyeen",** (year of publication: 1423 AH), Daar wa Makhtabah Al-Hilaal, Beirut.

Al-Jaahidh, 'Amr bin Bahr bin Mahbuub Al-Kinaani by Walaa, Al-Laythi, Abu 'Uthman, (d. 255 AH), **"Al-Mahaasin wa Al-Ad-daad" (**year of publication: 1423 AH), Daar wa Makhtabah Al-Hilaal, Beirut.

Al-Jurjaaani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Az-Zain Ash-Shareef (d. 816 AH), **"At-Ta'reefaat",** Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher, (1st ed., 1403), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Ibn Al-Jawzi Abul Faraj, 'Abdur Rahmaan (d. 597 AH), **"At-Tibb Ar-Rawhaani",** Daar Ath-Thaqoofah Ad-Deeniyyah – Cairo, Investigation: Muhammad As-Sa'eed Basyuuni Zuglool.

Al-Hameedi, Muhammad bin Fatuuh bin 'Abdillah bin Fatuuh Al-Maywarqi Abu ;Abdillah bin Abi Naasir (d. 488 AH), **"Tafseer Ghareeb maa fee As-Saheehayn Al-Bukhaari wa Muslim",** Investigation: Zubaydah Muhammad Sa'eed, (1st ed., 1415 AH), Makhtabah As-Sunnah –Cairo – Egypt.

Al-Kharaiti, Abu Bakr Muhammad bin Ja'far bin Muhammad bin Sahl bin Shaakir As-Saamri (d. 327 AH), **"Al-Muntaqa min Kitaab Makaarim Al-Akhlaaq wa Ma'aalimiha wa Mahmuud Taraaiqiha",** Selection: Abu Taahir Ahmad bin Muhammad As-Salafi Al-Asfahaani, Investigation: Mutee' Al-Haafidh and Ghazwah Budayr, (year of publication: 1406 AH) Daar Al-Fikr – Damascus, Syria.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"A'laam Al-Hadeeth (Sharh Saheeh Al-Bukhaari)",** Investigation: Dr. Muhammad bin Sa'd bin 'Abdir Rahmaan Aal-Sa'ud, (1st ed., 1409 AH), Umm Al-Qura University.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"Ghareeb Al-Hadeeth),** Investigation: 'Abdul Kareem Ibrahim Al-Gurbaawi, Its hadiths referenced by: 'Abdul Qayyum 'Abd Rabb An-Nabiyy, Daar Al-Fikr – Damascus.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"Ma'aalim As-Sunan"** (Sharh Sunan Abi Daaud), (1st ed., 1351 AH), Al-Matba'ah Al-'Ilmiyyah - Aleppo.

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Abu Bakr Ahmad bin 'Ali bin Thaabit bin Ahmad bin Mahdi (d. 463 AH), **"Taarik Baghdaad wa Duyuulihi"**, Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., 1417 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

Ad-Daarami, Abu Muhammad 'Abdullah bin 'Abdur Rahmaan bin Al-Fadl bin Bahraam bin 'Abdus Samad At-Tameemi As-Samarqandi, (d. 255 AH), **"Musnad Ad-Daarami"** popular as (Sunan Ad-Daarami), Investigation: Nabeel Haashim Al-Ghumri, (1st ed., 1434 AH), Daar Al-Bashaair – Beirut.

Ad-Daynuri. Abu Muhammad 'Abdullaah bin Muslim bin Qutaibah (d. 276 AH), **"'Uyuum Al-Akhbaar",** (date of publication: 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH), **"Tadhkirah Al-Huffaadh",** (1st ed., 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH),**"Siyar A'laam An-Nubalaa",** Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arnaout, (3rd ed., 1405 AH), Muassassah Ar-Risaalah.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH), **"Al-Mughni fee**

Ad-Du'afaa", Investigation: Dr. Nuuruddeen 'Itr.

Ar-Ribaat, Khalid Seyyid 'Izzat 'Abd [in cooperation with researchers at Daar Al-Falaah], **"Al-Jaami' li 'Uloom Al-Imaam Ahmad – Al-Adab wa Az-Zuhd",** by Imam Abu 'Abdillaah Ahmad bin Hambal, Daar Al-Falaah for scientific research and books' investigation, Fayyum –(1st ed., 1430 AH), Arab Republic of Egypt.

Ridaa, Muhammad Rasheed bin 'Ali Al-Qalmuuni Al-Husaini (d. 1354 AH), **"Tafseer Al-Mannaar"** (Tafseer Al-Qur'aan Al-Hakeem), (year of publication: 1990), The Egyptian General Agency for Books.

Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Razaaq, aka Murtadha, (d. 1205 AH), **"Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus",** Investigation: A group of investigators, Daar Al-Hidaayah.

As-Saa'aati, Ahmad bin 'Abdir Rahmaan bin Al-Banna (d. 1378 AH), **"Al-Fath Ar-Rabbaani li Tarteeb Musnad Al-Imaam Ahmad bin Hambal Ash-Shaybaani"** with "Buluug Al-Amaani min Asraar Al-Fath Ar-Rabbaani", (3rd ed.), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi.

As-Saqqaf, 'Alawi bin 'Abil Qaadir, **"Sifaatul Laah 'azza wa jall Al-Waarida fee Al-Kitaab wa As-Sunnah",** (3rd ed., 1426 AH), Ad-Durar As-Saniyyah –Daar Al-Hijrah

As-Sullami, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Musa bin Khalid bin Saalim An-Naysaabuuri, Abu 'Abdir Rahmaan (d. 412 AH), **"Tabaqaat As-Suufiyyah",** Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

As-Sanbaqi, Zakariyah bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansaari, Zainuddeen Abu Yahya Ash-Shaafi'i (d. 926 AH). **"Minhat Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Sulaiman bin Daree' Al-'Aazimi, (1st ed., 1426 AH), Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abi Bakr, Jalaaluddeen (d. 911 AH), **"Mu'jam Maqaaleed Al-'Uloom fil Huduud wa Ar-Rusuum",** Investigation: Prof. Muhammad Ibrahim 'Ubaadah, (1st ed., 1424 AH) Makhtabah Al-Aadaab –Cairo / Egypt.

Ash-Sha'raani, Abi Al-Mawaahib 'Abdil Wahaab bin Ahmad, (d. 973 AH), **"Kashf Al-Hijaab Wa Ar-Raan 'an Wajh Ashilat Al-Jaan",** Investigation: 'Abdul Waarith Muhammad 'Alli, (date of publication: 1971) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ash-Sha'raawi, Muhammad Mutawalli (d. 1418 AH), **"Tafseer Ash-Sha'raawi"** (Al-Khawaatir), Mataabi' Akhbaar Al-Yawm.

At-Tabari, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyuub bin Mutayr Al-Lakhami Ash-Shaami, Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **"Musnad Ash-Shaamiyyeen",** Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Salafi, (1st ed., 1405 AH), Muassasah Ar-Risaalah – Beirut.

At-Tabari, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyuub bin Mutayr Al-Lakhami Ash-Shaami, Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **Al-Mu'jam Al-Kabeer",** Investigation: Hamdi bin 'Abdul Majeed As-Salafi, (2nd ed.), Makhtabah Ibn Taimiyyah – Cairo.

At-Tahaawi, Abu Ja'far, Ahmad bin Muhammad bin Salaamah bin 'Abdil Malik (d. 321 AH), **"Sharh Mushkil Al-Aathar",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., 1415 AH), Muassasah Ar-Risaalah.

At-Tayyib Baa Mahramah, Abu Muhammad At-Tayyib bin Abdillaah bin Ahmad bin 'Ali, Al-Hijraani Al-Hadrami Ash-Shaafi'I (d. 947 AH), **"Qilaadah An-Nahr fee Wafiyyaat A'yaan Ad-Dahr",** Cared for by: Buu Jum'ah Mukri / Khaalid Zawaari, (1st ed., 1428 AH), Daar Al-Minhaaj – Jeddah.

'Abdur Razaaq, Abu Bakr bin Humaam bin Naafi' Al-

Himyari Al-Yamaani As-San'aani (d. 211 AH), **"Musannaf 'Abdir Razaaq As-San'aani",** Investigation: Mustafa Abdir Rahmaan Al-A'dhomi, (1st ed., 1403 AH), Al-Majlis Al-'Ilmi –India.

Al-'Akburi, Abul Baqaa 'Abdullaah bin Al-Husain bin 'Abdillaah Al-Baghdaadi Muhibbdudeen (d. 616 AH), **"Sharh Diiwaan Al-Mutanabbi",** Investigation: Mustafa As-Siqaa/ Ibrahim Al-Abyaari/ 'Abdul Hafeedh Shalabi, Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-'Awtabi, Salamah bin Muslim As-Suhaari, (died in the fifth century of Hijrah), **"Al-Ibaanah fee Al-Luga Al-'Arabiyyah",** Investigation: Dr. Abdul Kareem Khaleefah et al), Ministry of National Heritage and Civilization – Muscat – Sultanate of Oman.

Al-'Ayni, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husain Al-Gheetaabi Al-Hanafi (d. 855 AH), **"'Umdatul Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Ghazzaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi (d. 505 AH), **"Meezaan Al-'Amal",** Investigation: Dr. Sulaiman Dunyaa, (1st ed., 1964), Daar Al-Ma'aarif, Egypt.

Al-Ghazzaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi (d. 505 AH), **"Ihyaa 'Uluum Ad-Deen",** Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-Faraaheedi, Abu 'Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad bin 'Amr bin Tameem Al-Basori (d. 170 AH), **"Al-'Ayn",** Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoomi, Dr. Ibrahim As-Saamurai, Daar wa Makhtabah Al-Hilaal.

Al-Qushayri, 'Abdul Kareem bin Hawazaan bin 'Abdul Malik (d. 465 AH), **"Ar-Risaalah Al-Qushayriyyah",** Investigation: Imam Dr. Abdul Haleem Mahmud, Dr. Mahmud bin Shareef, Daar Al-Ma'aarif – Cairo.

Al-Kajraati, Jamaaluddeen, Muhammad Taahir bin 'Ali

As-Sadeeqi Al-Hindi Al-Fattani (d. 986 AH), **"Majmaa' Bihaar Al-Anwaar fee Garaaib At-Tanzeel wa Lataaif Al-Akhbaar",** (3rd ed., 1387 AH), Matba'ah Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmaaniyyah.

Al-Kawaraani, Ahmad bin Ismaa'il bin Uthmaan bin Muhammad Ash-Shaafi'I then Al-Hanafi (d. 893 AH), **"Al-Khawthar Al-Jaaroi Ilaa Riyaadh Ahaadith Al-Bukhaari",** Investigation: Ash-Shaykh Ahmad 'Azwu 'Inaayah, (year of publication: 1429 AH) Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, Beirut – Lebanon.

Al-Mubaarakfuuri, Abul 'Alaa Muhammad Abdir Rahmaan bin 'Abdir Raheem (d. 1353 AH), **"Tuhfat Al-Ahwadhi Bi Sharh Jaami' At-Tirmidhi",** Daar Al-Kutib Al-'Ilmiyyah.

Mukhtaar, Ahmad Mukhtaar 'Umar PhD, in collaboration with other members of a group, **"Mu'jam As-Sawaab Al-Lughawi Daleel Al-Muthaqqaf Al-'Arabi",** (1st ed., 1429 AH) 'Aalim Al-Kutub, Cairo.

Muslim bin Al-Hajjaj bin Al-Husain Al-Qushayri An-Naysaabuuri (d. 621 AH), **"Saheeh Al-Bukhaari (Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl 'an Rosuulil Laah –sallaa laah 'alayhi wa sallam-",** Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi, Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Midhiri, Al-Husain bin Mahmuud bin Al-Husain, Mudhiruddeen Az-Zaydaani Al-Mashuur (d. 727 AH), **"Al-Mafaatih fee Sharh Al-Masoobih",** Investigation and Study: A Special Committee of Investigators with the supervision of: Nuuruddeen Taalib, (1st ed., 1433 AH), Daar An-Nawaadir.

Al-Munaawi, Zaynuddeen Muhammad called Abdir Rauf bin Taaj Al-'Aarifeen bin 'Ali Al-Hadaadi then Al-Qaahiri (d. 1031 AH), **"At-Tawqeef 'Alaa**

Muhimmaat At-Ta'aareef", (1st ed., 1410 AH) Aalim Al-Kutub – Cairo.

Al-Munaawi, Zaynuddeen Muhammad called Abdir Rauf bin Taaj Al-'Aarifeen bin 'Ali Al-Hadaadi then Al-Qaahiri (d. 1031 AH), **"Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' As-Sageer",** (1st ed., 1356 AH), Al-Makhtabah At-Tijaariyyah Al-Kubra – Egypt.

Al-Mundiri, 'Abdul 'Adheem bin 'Abdil Qowiyy bin 'Abdillaah, Abu Muhammad, (d. 656 AH), **"At-Targeeb wa At-Tarheeb min Al-Hadeeth Ash-Shareef",** Its Hadeeths were verified by: Mustafa Muhammad 'Amaarah, (3rd ed., 1388 AH), Makhtabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi – Egypt.

An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahamaan Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Khurasaani, (d. 303 AH), **"As-Sunan Al-Kubra",** Investigated and its Hadeeths referenced by: Hassan Abdul Mun'im Shalabi, supervised by: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., 1421 AH), Muassasah Ar-Risaalah – Beirut.

An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahamaan Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Khurasaani, (d. 303 AH), **"Sunan An-Nasaai" (**Al-Mujtabah min As-Sunan / As-Sunan As-Sugrah lin Nasaai), Investigation: Abdul Fattaah Abu Ghuddah, (2nd ed., 1406 AH), Makhtabah Al-Matboo'at Al-Islaamiyyah – Aleppo.

Nakri. Al-Kadi Abdun Nabiyy bin Abdir Rasuul Al-Ahmad (d. before 12th century of Hijrah), **"Dustuur Al-Ulamaa"** (Jaami' Al-Uluum fee Istilaahaat Al-Funuun), Its Persian texts transcribed into Arabic by: Hassan Haani Fahs, (1st ed., 1421 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Lebanon / Beirut.

An-Nawawi, Abu Zakariyah Muhyiddeen Yahya (d. 676 AH), **"Sharh An-Nawawi 'alaa Saheeh Muslim",** (Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj), (2nd ed., 1392 AH), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Hararri, Muhammad Al-Ameen bin 'Abdillaah Al-Urami Al-'Alawi Ash-Shaafi'i, **"Al-Kawkab Al-Wahhaaj Sharh Saheeh Muslim"** (Al-Kawkab Al-Wahhaaj wa Ar-Rawd Al-Bahhaaj fee Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj), Revision: A Committee of Scholars.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr bin Sulaymaan (d. 807 AH), **"Kashf Al-Astaar 'an Zawaaid Al-Bazzaar",** Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhomi, (1st ed., 1399 AH), Muassassah Ar-Risaalah, Beirut.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr bin Sulaymaan (d. 807 AH), **"Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid",** Investigation: Hussaamuddeen Al-Qudusi, (year of publication: 1414 AH), Makhtabah Al-Qudusi, Cairo.

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٨٩ – الجزء الثاني

النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية
دراسة حديثية موضوعية

The prohibition on likening the animal in the Sunnah is an objective modern study

إعداد:

د. عوض إبراهيم منصور بابكر

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بالزلفي بجامعة المجمعة

البريد الإلكتروني: addamery@yahoo.com

المستخلص

بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم ليتمم محاسن الأخلاق، فحذر الأمة من مشابهة من هو دونهم من المخلوقات، كالبهائم، ولكن فسدت فطرة كثير من الناس فأخذوا يقومون بما تقوم به البهائم بجهل أو غفلة ويحاكونها في كثير من أفعالها وخصائصها، فعدد الباحث ما صح في السنة من تحذير عن هذه الصفات والأفعال، مثل أن يكون المسلم كالشاة العائرة، وأن تجعل المرأة شعرها كسنام البعير أو أن يبرك المصلي كبروكه، وحذر من نقر الصلاة كنقر الديك للحب، والالتفات كالثعلب، ومن مشابهة الكلب في عوده في قيئه و في إقعائه و افتراشه ذراعيه، وقد احتوى البحث على أكثر من عشرين صفة أو فعلاً حذرت منها الشريعة.

كلمات مفتاحية:

محاسن الأخلاق، التحذير، مشابهة، البهائم، الصفات، الأفعال

Abstract:

God sent his Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) to complete the virtues of morality ،so that the nation is warned of the similarity of those who are not creatures ،such as cattle ،but many people have been corrupted. So they did what the animals do ignorantly or unconsciously ،and in many of their actions and characteristics ،The Sunnah of warning about these qualities and deeds ،such as that the Muslim is like a blind man ،and that the woman make her hair like camel's sleep or that the worshiper blesses her as a blessing ،and he warns against clicking on the prayer as the cock crows for love and attention as foxes. And stripped his arms ،and the research contained more than twenty qualities or a cautious fact Including Sharia.

Keywords:

Virtues of morality ،warning ،the similarity ،beasts ، qualities ،deeds

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، أما بعد فإن الله تعالى خلق الإنسان، وكرمه وفضله على كثير من خلقه، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء: ٧٠]، وهذا التفضيل إنما هو لخصائص جبل الله عليها بني آدم وخصهم بها، فإن تنازلوا عنها واتصفوا بصفات من هو دونهم كالبهائم مثلاً، وتشبهوا بها اكتسبوا من الدونية والهوان حسب مشابهتهم قلة وكثرة، وربما وصل بهم الحال أن تكون البهائم أفضل منهم كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، لذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه بالحيوانات في غير ما حديث أو مناسبة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: ". . فَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُخَالِفًا بِالْحَقِيقَةِ لِلْحَيَوَانِ وَجَعَلَ كَمَالَه وَصَلَاحَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُنَاسِبُهُ وَهِيَ جَمِيعُهَا لَا يُمَاثِلُ فَيهَا الْحَيَوَانَ؛ فَإِذَا

تَعَمَّدَ مُمَاثَلَةَ الْحَيَوَانِ وَتَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ: فَقَدْ دَخَلَ فِي فَسَادِ الْفِطْرَةِ وَالشِّرْعَةِ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ "[1].

فمن أجل ذلك أحببت أن أبين بعض الأمور التي جاء في السنة التحذير من التشبه فيها بالحيوانات، حتى يربأ الإنسان بنفسه ولا يتشبه بما هو دونه، وأسميت البحث بـ: (**النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية. دراسة حديثية موضوعية**).

وقبل الخوض في البحث، سأبدأ بذكر مشكلاته وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وبيان الدراسات السابقة وخطة البحث.

مشكلة البحث:

تهاون بعض الناس في مسألة التشبه ومحاكاة بعض الحيوانات في صفات وهيئات تعد من خصائصها، فمنهم من لم يقف على النهي عن هذا التشبه وآخرون منهم بعدوا عن الهدي النبوي فصارت كثير من هذه الأفعال – التي هي من خصائص الحيوانات — تمارس في المجتمع من غير إنكار فكأنما هي من المباحات، فكان لزاماً التنبيه على

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، (٣٢/ ٢٦٠).

الجوانب التي نهت السنة عن فعلها، حتى لا يتصف بها المسلم بغير علم أو بتزيين من الشيطان وأعوانه.

حدود البحث:

الأحاديث التي تحدثت عن موضوع النهي عن التشبه بالحيوانات في كتب السنة.

أهداف البحث:

١- الوقوف على حكم أهل العلم في الحديث على أحاديث النهي من حيث الصحة والضعف.

٢- بيان الصفات والهيئات التي يمتثلها المسلم أو يجتنبها إذا شابهت أفعال الحيوانات.

٣- تحذير المسلم من التشبه بأخلاق وأفعال الحيوانات.

منهجي في البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وهو استقراء الأحاديث التي تصنف ضمن موضوع النهي عن التشبه بالحيوان، وكذلك المنهج الاستنباطي القائم على إبراز ما في هذه الأحاديث من أحكام.

إجراءات البحث:

١- جمعت الأحاديث التي فيها النهي عن التشبه بالحيوانات من

مظانها في كتب السنة، فإن كان في الصحيحين اكتفيت بالإحالة إليه وما كان في غيرهما قمت بتخريجه ودراسة إسناده والحكم عليه.

٢- ذكرت الأحاديث التي ثبت لدي ضعفها، ولم أجد لها ما يقويها، ونبهت على من صحح أو حسن أو ضعف بعضها.

٣- الأحاديث التي تأتي عرضاً – للاستدلال أو الاستشهاد بها – فإن وجدت أحداً حكم عليها، اكتفيت بحكمه وذكرت مرجع ذلك وإلا خرجتها وحكمت عليها.

الدراسات السابقة:

١- حسن التنبه لما ورد في التشبه، لنجم الدين محمد بن محمد العامري القرشي الغزي الدمشقي الشافعي (ت١٠٦١ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، (ط١، سوريا، دار النوادر، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م).

عقد فيه عدة أبواب في النهي عن التشبه بالحيوانات لكنه كثير الاستدلال بأحاديث ضعيفة أو موضوعة من غير بيان لدرجتها.

٢- التشبيه بالحيوان في الصحيحين (دراسة في الخصائص والمزايا)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في البلاغة والنقد، للطالب: سالم ناجي سالم قاضي، (جامعة أم القرى، كلية اللغة العربية قسم الدراسات العليا، فرع الأدب، العام الجامعي ١٤٣٢: ١٤٣٣هـ).

وقد طرق موضوع التشبيه من ناحية بلاغية وحصره في الصحيحين.

٣- التشبيه بالحيوان في الحديث النبوي – دراسة تحليلية وصفية – رسالة استكمال درجة الماجستير في البلاغة، للطالبة: عفاف أحمد العبدلي، (جامعة طيبة، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، العام الدراسي ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م.

وهذا كسابقه تناول الموضوع من ناحية بلاغية.

٤- أحكام النهي عن التشبه بالحيوانات في الصلاة: دراسة فقهية مقارنة، لمحمد سلمان محمود الفراج، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية: جامعة الأنبار - كلية العلوم الإسلامية السنة، المجلد ٦، العدد ٢٣ (٢٠١٥): ١٧٨ - ٢٣٣.

وهذا تناول الموضوع من ناحية فقهية وقصر البحث في باب الصلاة فقط. لذا أردت أن أخرج هذا البحث جامعاً أحاديث هذا الباب وتخريجها والحكم عليها، ببيان صحيحها من ضعيفها ونوع الحكم المستنبط منها.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وخاتمة.

فالمقدمة ذكرت فيها: مشكلة البحث وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وبيان الدراسات السابقة وخطة البحث.

وأما الفصول فهي:

الفصل الأول: التشبه بالدواب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالدواب.

المطلب الثاني: التشبه بآكلة الخضر.

المطلب الثالث: التشبه بالخيل.

المطلب الرابع: التشبه بالحمر.

الفصل الثاني: التشبه بالأنعام، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالإبل.

المطلب الثاني: التشبه بالبقر.

المطلب الثالث: التشبه بالغنم.

الفصل الثالث: التشبه بالطيور والسباع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالسباع.

المطلب الثاني: التشبه بالكلب.

المطلب الثالث: التشبه بالثعلب.

المطلب الرابع: التشبه بالطيور (الديك والغراب).

واحتوت الخاتمة على النتائج والتوصيات، وصلى الله وسلم على المبعوث رحمة للعالمين.

تمهيد: تعريف التشبه والمشابهة والفرق بينهما:

يقول ابن فارس: "(شَبَهَ) الشِّينُ وَالْبَاءُ وَالْهَاءُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى تَشَابُهِ الشَّيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْنًا وَوَصْفًا. يُقَالُ شِبْهٌ وَشَبَهٌ وَشَبِيهٌ " (١).

وبين التشبه والتشبيه، والتشابه والمشابهة فرق، فالتشابه: اشتراك في ظاهر الصورة "، أما: التشبيه فهو: إقامة شيء مقام شيء لصفة جامعة بينهما ذاتية أو معنوية، فالذاتيه نحو هذا الدرهم كهذا الدرهم، وهذا السواد كهذا السواد، والمعنوية نحو زيد كالأسد أو كالحمار أي في شدته وبلادته، وزيد كعمرو أي في قوته وكرمه"(٢).

فالمشابهة غالباً ما تكون جِبلَّة أو يشترك فيها المشبه والمشبه به، كالأكل والشرب والتناسل والتراحم وغير ذلك كل بحسب خلقته وخصائصه، ولكن التشبه يكون غالباً فيه نية وقصد، بحيث يحاول المشبه تقليد المشبه به ويكتسب وجهَ شَبهٍ من صفاته وفعاله.

ووجه الشبه يمكن أن يكون محموداً كتشبه الرجل بالأسد في شجاعته، ويمكن أن يكون مذموماً كتشبه الرجل بالأسد في اعتدائه

(١) أحمد بن فارس ابن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: ار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، (٣/ ٢٤٣).

(٢) انظر: عبد الرؤوف بن علي المناوي، " التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م)، (ص: ٩٧).

وسبعيته، وسيكون محور هذا البحث في حكم تشبه بعض الناس بالحيوانات فيما يذم من صفاتها، وفق ما ورد في السنة النبوية.

ففي حكم المشابهة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: " فَالْأُمُورُ الَّتِي هِيَ مِنْ خَصَائِصِ الْبَهَائِمِ لَا يَجُوزُ لِلْآدَمِيِّ التَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ فِيهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى وَالْأَحْرَى. وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَوَانِ قَدْرٌ جَامِعٌ مُشْتَرَكٌ وَقَدْرٌ فَارِقٌ مُخْتَصٌّ ثُمَّ الْأَمْرُ الْمُشْتَرَكُ: كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالنِّكَاحِ وَالْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ؛ لَمَّا اقْتَرَنَتْ بِالْوَصْفِ الْمُخْتَصِّ كَانَ لِلْإِنْسَانِ فِيهَا أَحْكَامٌ تَخُصُّهُ؛ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَشَبَّهَ بِمَا يَفْعَلُهُ الْحَيَوَانُ فِيهَا. فَالْأُمُورُ الْمُخْتَصَّةُ بِهِ أَوْلَى؛ مَعَ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا مُشْتَرَكَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا؛ وَلَكِنْ فِيهِ أَوْصَافٌ تُشْبِهُ أَوْصَافَهَا مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ. وَالْقَدْرُ الْمُشْتَرَكُ إنَّمَا وُجُودُهُ فِي الذِّهْنِ؛ لَا فِي الْخَارِجِ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاَللَّهُ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ الْإِنْسَانَ مُخَالِفًا بِالْحَقِيقَةِ لِلْحَيَوَانِ وَجَعَلَ كَمَالِهِ وَصَلَاحَهُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي تُنَاسِبُهُ وَهِيَ جَمِيعُهَا لَا يُمَاثِلُ فَهَا الْحَيَوَانَ؛ فَإِذَا تَعَمَّدَ مُمَاثَلَةَ الْحَيَوَانِ وَتَغْيِيرَ خَلْقِ اللَّهِ: فَقَدْ دَخَلَ فِي فَسَادِ الْفِطْرَةِ وَالشِّرْعَةِ وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ " (١).

ويقول في حكم التشبه: " التَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ " فِي الْأُمُورِ الْمَذْمُومَةِ فِي الشَّرْعِ مَذْمُومٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ: فِي أَصْوَاتِهَا وَأَفْعَالِهَا؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِثْلُ: أَنْ يَنْبَحَ نَبِيحَ الْكِلَابِ؛ أَوْ يَنْهَقَ نَهِيقَ الْحَمِيرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ. وَذَلِكَ لِوُجُوهِ: "

(١) ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، (٣٢/٢٦٠).

أَحَدُهَا " أَنَّا قَرَّرْنَا فِي " اقْتِضَاءِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ " نَهْيَ الشَّارِعِ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْآدَمِيِّينَ الَّذِينَ جِنْسُهُمْ نَاقِصٌ كَالتَّشَبُّهِ؛ بِالْأَعْرَابِ وَبِالْأَعَاجِمِ وَبِأَهْلِ الْكِتَابِ وَنَحْوِ ذَلِكَ: فِي أُمُورٍ مِنْ خَصَائِصِهِمْ وَبَيَّنَّا أَنَّ مِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُشَابِهَةَ تُورِثُ مُشَابَهَةَ الْأَخْلَاقِ؛ وَذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ أَكْثَرَ عِشْرَةَ بَعْضِ الدَّوَابِّ اكْتَسَبَ مِنْ أَخْلَاقِهَا: كَالْكَلَّابِينَ وَالْجَمَّالِينَ. وَذَكَرْنَا مَا فِي النُّصُوصِ مِنْ ذَمِّ أَهْلِ الْجَفَاءِ وَقَسْوَةِ الْقُلُوبِ: أَهْلَ الْإِبِلِ وَمِنْ مَدْحِ أَهْلِ الْغَنَمِ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ التَّشَبُّهُ بِنَفْسِ الْبَهَائِمِ فِيمَا هِيَ مَذْمُومَةٌ بَلْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَقْتَضِي بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ النَّهْيَ عَنْ التَّشَبُّهِ بِالْبَهَائِمِ مُطْلَقًا فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَذْمُومًا بِعَيْنِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَدْعُو إلَى فِعْلِ مَا هُوَ مَذْمُومٌ بِعَيْنِهِ؛ إذْ مِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ كَوْنَ الشَّخْصِ أَعْرَابِيًّا أَوْ عَجَمِيًّا خَيْرٌ مِنْ كَوْنِهِ كَلْبًا أَوْ حِمَارًا أَوْ خِنْزِيرًا فَإِذَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهَذَا الصِّنْفِ مِنْ الْآدَمِيِّينَ فِي خَصَائِصِهِ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ تَشَبُّهًا فِيمَا يَسْتَلْزِمُ النَّقْصَ وَيَدْعُو إلَيْهِ: فَالتَّشَبُّهُ بِالْبَهَائِمِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَذْمُومًا وَمَنْهِيًّا عَنْهُ. . . " [(١)].

(١) ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، (٣٢/ ٢٥٦).

الفصل الأول: التشبه بالدواب، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالدواب: التحذير من مخالفة هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ورد فيه حديث واحد:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا[1]».

أخرجه البخاري في صحيحه و مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، والإمام أحمد في مسنده، كلهم من طريق أبي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هريرة. . . به[2].

---

(١) " فأنا آخذ بحجزكم ": حجزة الإزار والسراويل معقدها، وتحاجز القوم: أخذ بعضهم بحجزة بعض، وإذا أراد الرجل إمساك من يخاف سقوطه أخذ بذلك الموضع منه، وقوله: " وأنتم تقحمون فيها ": التقحم: التقدم والوقوع فى الأهوية وشبهها، والدخول فى الأمور الشاقة من غير تثبت ولا روية. عياض بن موسى القاضي. " إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ". تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط، مصر: دار الوفاء، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، (٧: ٢٥٣).

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري. " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . ". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)،

شبه نفور المعرض عن داعي الخير ومُورد نفسه المهالك ومُتتبع الشهوات، كمثل الدواب يمنعها المشفق عليها من هلكتها وتصر على مخالفته، قال النووي: " وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَبَّهَ تَسَاقُطَ الْجَاهِلِينَ وَالْمُخَالِفِينَ بِمَعَاصِيهِمْ وَشَهَوَاتِهِمْ فِي نار الآخرة وَحِرْصِهِمْ عَلَى الْوُقُوع فِي ذَلِكَ مَعَ مَنْعِهِ إِيَّاهُمْ وَقَبْضِهِ عَلَى مَوَاضِع الْمَنْع مِنْهُمْ بِتَسَاقُطِ الْفَرَاشِ فِي نَارِ الدُّنْيَا لِهَوَاهُ وَضَعْفِ تَمْيِيزِهِ وَكِلَاهُمَا حَرِيصٌ عَلَى هَلَاكِ نَفْسِهِ سَاع فِي ذَلِكَ لِجَهْلِهِ " (١).

فالعاقل من غالَب حُمقه، واختار هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجعل طاعته سيرة له وسلوكاً، قال أبو العباس القرطبي: " وهذا مثل لاجتهاد نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نجاتنا، وحرصه على

(٨: ١٠٢). مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر. . . ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، (٤: ١٧٨٩). محمد بن عيسى الترمذي، " الجامع الصحيح = سنن الترمذي ". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، (٥: ١٥٤). أحمد بن محمد الإمام أحمد " مسند الإمام أحمد بن حنبل ". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م)، (١٢: ٢٧٢).

(١) يحيى بن شرف النووي. " صحيح مسلم بشرح النووي ". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)، (١٥: ٥٠).

تخليصنا من الهلكات التي بين أيدينا، ولجهلنا بقدر ذلك، وغلبة شهواتنا علينا، وظفر عدوّنا اللعين بنا، حتى صرنا أحقر من الفراش والجنادب، وأذل من الطين اللاَّزب"[1].

المطلب الثاني: التشبه بآكلة الخضر، التحذير من الانشغال بجمع حطام الدنيا من غير وقفة محاسبة للنفس، فيه حديث واحد:

عن عَطَاء بْن يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُحَدِّثُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى المِنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَيَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلاَ يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ [2]، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ » وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ:

(١) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي. " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرين، (ط٢، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦)، (٦: ٨٧)

(٢) الرَّحْضُ: الغَسْل. «فمسَح عَنْهُ الرُّحَضَاء» هُوَ عرقٌ يَغْسِل الجلْد لكَثرته، وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعمل فِي عَرَق الحُمَّى والمرَض. المبارك بن محمد ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر ". تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت:

«إِنَّهُ لاَ يَأْتِي الخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ، إِلَّا آكِلَةَ الخَضْرَاءِ، أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ [(١)]، وَإِنَّ هَذَا المالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَنِعْمَ صَاحِبُ المسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ المِسْكِينَ وَاليَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ – أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

أخرجه البخاري في صحيحه و مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق هِشَام الدَّسْتُوَائِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضى الله عنه. . . به[(٢)].

في هذا الحديث كراهة انغماس الناس في الشهوات وجمع حطام

المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)، (٢: ٢٠٨).

(١) الحبَط بِالتَّحْرِيكِ: الْهَلَاكُ. يُقَالُ حَبِط يَحْبَط حَبَطًا "، "ويُلِمّ: يَقْرُب، أَيْ يَدْنُو مِنَ الْهَلَاكِ "، "والخَضِرُ بِكَسْرِ الضَّادِ: نَوْعٌ مِنَ الْبُقول، لَيْسَ مِنْ أَحْرَارِهَا وجَيّدها"، "وثَلَطَ الْبَعِيرُ يَثْلِط إِذَا أَلْقى رَجِيعه سَهْلاً رَقِيقاً"، انظر ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٢: ٤٠).

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٢: ١٢١). مسلم، "المسند الصحيح المختصر. . ."، (٢: ٧٢٨). النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي)"، (٥: ٩٠). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل"، (١٨: ٣٧١). ابن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، (٨: ١٩).

الدنيا وعدم محاسبة أنفسهم ونسيانهم فجاءة الموت، قال ابن الأثير: " ضَرَب فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَثَلين: أحَدُهما لِلْمُفْرط فِي جَمْع الدُّنيا والمنْع مِنْ حَقّها، وَالْآخَرُ لِلْمُقْتَصِدِ فِي أخْذِها والنَّفع بِهَا. . . فضرَب آكِلة الخَضِر مِنَ الْمَوَاشِى مَثَلًا لِمَنْ يَقتْصد فِي أخْذ الدُّنْيَا وجَمْعها، وَلَا يَحْمله الحِرْصُ عَلَى أخْذِها بِغَيْرِ حَقِّهَا، فَهُوَ بنَجْوةٍ مِنْ وَبَالِهَا، كَمَا نَجَتْ آكِلَةُ الخَضِر، أَلَا تَرَاهُ قَالَ: أكَلْت حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتاها اسْتَقْبَلت عَيْنَ الشَّمْس فَثَلَطَت وَبَالَتْ، أَرَادَ أَنَّهَا إِذَا شَبِعَت مِنْهَا برَكَت مُسْتَقْبِلةً عَيْنَ الشَّمْس تَسْتَمْرِئُ بِذَلِكَ مَا أكلَتْ، وتَجْتَرُّ وتَثْلِطُ، فَإِذَا ثَلَطَت فَقَدْ زَالَ عَنْهَا الحَبَطُ. وَإِنَّمَا تَحبَط الْمَاشِيَةُ لِأَنَّهَا تَمْتَلِئُ بُطُونها وَلَا تَثْلِطُ وَلَا تَبُول، فتَنْتفِخُ أجْوَافها، فَيَعْرِضُ لَهَا الْمَرَضُ فتبهلك. وَأَرَادَ بزَهْرة الدُّنْيَا حُسنَها وبَهْجَتَها، وببَرَكات الأرض نَمَاءَها وَمَا يَخْرُجُ مِنْ نَبَاتِها " [(١)].

ومن يسر الشريعة وعنايتها بما جبل عليه الناس، فإنها لم تمنع جمع المال، ولكنها أمرت بأخذه بحقه وعدم كنزه، والاستمتاع به في غير الممنوع، وإنفاقه في أبواب الخير، قال البيضاوي: " ومنهم من يقنع بما يحتاج إليه منها، ويتحاشى عن الإفراط في تناولها، فيكون محمود العاقبة كآكلة الخضر، وذلك مثل المقتصد " [(٢)].

(١) ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٢: ٤٠)

(٢) عبد الله بن عمر البيضاوي. " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ". تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)، (٣: ٢٩١)

المطلب الثالث: التشبه بالخيل: كراهة الخروج من الصلاة إشارة بالأيدي، ورد فيه حديث واحد:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَامَ تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ [(١)] إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

أخرجه مسلم في صحيحه، و أبو داود في سننه، والنسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده، كلهم من طريق عُبَيْد اللهِ بْن الْقِبْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. . . به[(٢)].

كانوا إذا انتهوا من صلاتهم أومأ كل واحد منهم للآخر

(١) الشَّمِسُ والشَّمُوسُ مِنَ الدَّوَابِّ: الَّذِي إذا نُخِسَ لَمْ يَسْتَقِرَّ. وشَمَسَت الدَّابَّةُ والفرسُ: شَرَدتْ وجَمَحَتْ ومَنَعَتْ ظَهْرَهَا. محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ)، (٦: ١١٣)

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٢٢)، أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ٢٦٢). أحمد بن شعيب النسائي. " المجتبى من السنن (سنن النسائي) ". تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) (٥: ١٠٨)، (٣: ٤). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٣٤: ٤٩٢).

بالسلام إشارة بيده، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، لأنه مناف للسكون والخشوع في الصلاة، ولما فيه من مشابهة الخيل النافرة عندما تضطرب أذنابها، قال أبو العباس القرطبي: " كانوا يشيرون عند السلام من الصلاة بأيديهم يمينًا وشمالا، وتشبيه أيديهم بأذناب الخيل الشُّمس تشبيه واقع؛ فإنها تحرّك أذنابها يمينًا وشمالا، فلما رآهم على تلك الحالة أمرهم بالسكون في الصلاة "(١).

ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم الصفة التي فيها السكون والخشوع، فقال: " إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، وَشِمَالِهِ».

أقول: وما يفعله بعض المصلين من رفع رأسهم إلى الأعلى بين التسليمتين، مما لم يرد به نص عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) أبو العباس القرطبي، " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم "، (٢: ٦١)

المطلب الرابع: التشبه بالحمر: فيه حديثان:

الحديث الأول: تحريم المجاهرة بالمعصية:

عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدَّجَّالَ ذَاتَ غَدَاةٍ. . . وذكر حديثاً طويلاً، ثم قال: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمُرِ[(١)]، فَعَلَيْهِمْ تَقُومُ السَّاعَةُ ".

أخرجه مسلم في صحيحه، والترمذي في سننه، ابن ماجه في سننه، والإمام أحمد في مسنده، كلهم من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه. . . به [(٢)].

---

(١) قَوْله: " وَيكثر الْهَرج ": بِفَتْح الْهَاء وَسُكُون الرَّاء فسره فِي الحَدِيث الْقَتْل وَفِي بعض الرِّوَايَات الْهَرج الْقَتْل بلغَة الْحَبَشَة. وهو من قَول بعض الروَاة وَإِلَّا فَهِيَ عَرَبِيَّة صَحِيحَة والهرج أَيْضا الِاخْتِلَاط. وَمِنْه قَوْله تتهارجون تهارج الْحمر أَي تختلطون رجَالًا وَنسَاء فِي الزِّنَى وَالْفساد وتتناكحون. والهرج كَثْرَة النِّكَاح هرجها إِذا نَكَحَهَا يهرجها. انظر: القاضي عياض، " مشارق الأنوار على صحاح الآثار "، (٢: ٢٦٧).

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٤: ٢٢٥٠)، الترمذي، " سنن الترمذي "، (٤: ٥١٠). ابن ماجة، " سنن ابن ماجه "، (٢: ١٣٥٦). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٢٩: ١٧٢)

يحتمل هذا الحديث معنيين يدلان على إثمين عظيمين:

١: اعتداء الناس ومقاتلتهم بعضهم بعضاً حتى لا يدري القاتل لم قَتَل، ولا يدري المقتول فيم قُتِل وذلك لانتشار الجهل بين الناس وغياب العلم والعلماء، قال ابن حجر: " وَقَدِ اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ يَتَهَارَجُونَ فَقِيلَ يَتَسَافَدُونَ وَقِيلَ يَتَثَاوَرُونَ وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ هُنَا بِمَعْنَى يَتَقَاتَلُونَ أَوْ لِأَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤَيِّدُ حَمْلَهُ عَلَى التَّقَاتُلِ حَدِيثُ الْبَابِ[(١)]"[(٢)].

٢: غلبة المجاهرين بالإثم، قال الطيبي: " قولهم: ((يتهارجون)): أي يجامع الرجال النساء علانية بحضرة الناس كما تفعله الحمير، ولا يكترثون لذلك"[(٣)].

أقول: وهذا المعنى أقرب لظاهر الحديث، ويؤيده ما أخرجه البزار في مسنده، وابن حبان في صحيحه، كلاهما، من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) وقوله: " حديث الباب "، يعني ما أخرجه البخاري في صحيحه: " عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي مُوسَى، فَقَالاَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ لَأَيَّامًا، يَنْزِلُ فِيهَا الجَهْلُ، وَيُرْفَعُ فِيهَا العِلْمُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الهَرْجُ» وَالهَرْجُ: القَتْلُ ". البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٩: ٤٨)

(٢) ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١٣: ١٩)

(٣) الطيبي. " الكاشف عن حقائق السنن"، (١١: ٣٤٥٩)

عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ" قُلْتُ: إِنَّ ذَاكَ لَكَائِنٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ ليكونن"(١).

قال الهيثمي: "رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ الْبَزَّارِ رِجَالُ الصَّحِيحِ"(٢).

وسواء كان الاحتمال الأول أو الثاني، فقد جاء الأمر بحفظ الدماء والعروض، بل كان آخر وصايا النبي صلى الله عليه وسلم تحريم المساس بهما إلا بالحق، كما جاء في حديث البخاري الذي أخرجه في صحيحه، عن أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْع بن الحَارِثِ الثَّقَفِيُّ، ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ – أَوْ بِزِمَامِهِ – قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ

(١) أحمد بن عمرو البزار. " مسند البزار = البحر الزخار"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م-٢٠٠٩م)، (٦: ٣٤٥)، ابن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، (١٥: ١٦٩).

(٢) الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (٧: ٣٢٧).

يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»[(١)].

ففى هذا الحديث قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يعتدي المسلم على أخيه بغير الحق سواء في نفسه أو عرضه أو ماله، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، عَن ابْن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَزَالَ المُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ، مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا» [(٢)].

وفي شأن الاستتار فقد حرم النبى صلى الله عليه وسلم على الزوجين مجرد التحدث بما يجري بينهما من جماع، فكيف إذا فعلاه علانية، فقد ثبت عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضى الله عنه، وذلك فيما أخرجه مسلم في صحيحه، عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاس عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[(٣)].

فدل هَذَا الْحَدِيثِ على تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُل مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ "[(٤)].

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٢٤)
(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٩: ٢)
(٣) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٢: ١٠٦٠)
(٤) انظر: النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١٠: ٨)

الحديث الثاني: كراهة طأطأة الرأس في الركوع:

رُوي عَنْ علي. وعن أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْرَأِ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ، وَلَا أَنْتَ رَاكِعٌ، وَلَا أَنْتَ سَاجِدٌ، وَلَا تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، وَلَا تُدَبِّح تَدْبِيحَ الْحِمَارِ[(١)]».

أخرجه الدارقطني في سننه، نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، نا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ هَانِئٍ، نا أَبُو مَالِكٍ النَّخَعِيُّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ السَّبِيعِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيّ. قَالَ أَبُو مَالِكٍ: وَأَخْبَرَنِي مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى. . . به[(٢)].

قال ابن حجر في التلخيص: " فِيهِ أَبُو نُعَيْم النَّخَعِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ "، وقال في التقريب: " عبد الرَّحْمَن بن هَانِئ أَبُو نعيم النَّخعِيّ، صدوق له أغلاط، أفرط ابن معين فكذبه " [(٣)].

(١) هُوَ الَّذِي يُطَأْطِئُ رأسَه فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يكُون أخْفَضَ مِنْ ظَهْرِه. ودَبَّحَ ظَهْرَه إِذَا ثَنَاه فارتفَع وسَطُه كَأَنَّهُ سَنَامٌ. ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٢: ٩٧).

(٢) الدارقطني، " سنن الدارقطني"، (١: ٢١٣).

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب "، (٣٥٢). ابن حجر، "التلخيص الحبير "، (١: ٥٨٩).

أقول: مداره بإسناديه على أبي مالك النخعي، وهو عبد الْملك بن الْحُسَيْن بن أبي الْحُسَيْن النَّخعِيّ أَبُو مَالك من أهل وَاسِط، قال الذهبي: ضَعَّفُوهُ، وقال ابن حجر: متروك [(١)].

ورُوي أيضاً عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري – أراه رفعه –: ". . . وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَدْبَحْ تَدْبِيحَ الْحِمَارِ، وَلْيُقِمْ صُلْبَهُ. . . ".

أخرجه البيهقى فِي السنن الكبرى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أنبأ أَبُو سَعِيدِ بْنُ الْأَعْرَابِيّ، ثنا سَعْدَانُ بْنُ نَصْر، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أُرَاهُ رَفَعَهُ شَكَّ أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: " مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،. . . به [(٢)].

إسناده ضيف جداً، فيه أبو سفيان السعدي، قال البرقاني: " قلت لأبي الحسن – أي الدارقطنى –: ابن فضيل عن أبي سفيان؟ فقال: اسمه طريف السعدي، ويقال: ابن شهاب متروك، يحدث عن أبي نضرة وغيره"[(٣)].

فيه كراهة أَن يطأْطئ المصلي رأْسهُ فِي الرُّكُوعِ حَتَّى يَكُونَ

(١)ابن حبان، " المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين "، (٢: ١٣٤). ابن عدي، " الكامل في ضعفاء الرجال "، (٦: ٥٢٨)، الضعفاء والمتروكون للدارقطني (٢/ ١٦٣). الذهبي، " المغني في الضعفاء "، (٢: ٤٠٤). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٧٠).

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي. " السنن الكبرى ". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م)، (٢: ١٢١)

(٣) البرقاني. " سؤالات البرقاني للدارقطني"، (٣٨).

أَخفض مِنْ ظَهْرِهِ، أو يَرْفَعَ عَجُزَهُ ويَبْسُطُ ظَهْرَهُ ويطأْطِئُ رأْسه فَيَكُونُ رأْسه أَشد انْحِطَاطًا مِنْ أَليتيه.

والسنة أن يعتدل في ركوعه ويسوي ظهره ولا يرفع رأسه ولا يخفضه، كما أخرج مسلم في صحيحه عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةِ، بِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ [(١)] وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ"[(٢)].

قال الملا علي القاري: " فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَكَعَ يَكُونُ رُكُوعُهُ بَيْنَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ الْهَيْئَةُ مُسْتَحَبَّةٌ بِالْإِجْمَاعِ (بَيْنَ ذَلِكَ)، أَيِ: التَّشْخِيصُ وَالتَّصْوِيبُ بِحَيْثُ يَسْتَوِي ظَهْرُهُ وَعُنُقُهُ كَالصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ"[(٣)].

(١) قوله: (وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشَخِصْ): مِنْ بَابِ الْإِفْعَالِ أَوِ التَّفْعِيلِ أَيْ لَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، أَيْ: عُنُقَهُ (وَلَمْ يُصَوِّبْهُ): بِالتَّشْدِيدِ لَا غَيْرَ، وَالتَّصْوِيبُ النُّزُولُ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلُ، أَيْ: وَلَمْ يَنْزِلْهُ "، انظر: علي القاري، " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "، (٢: ٦٥٣).

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٥٧)

(٢) القاري، " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح "، (٢: ٦٥٣).

الفصل الثاني: التشبه بالأنعام:

المطلب الأول: التشبه بالإبل: ورد فيه سبعة أحاديث:

الحديث الأول: كراهة جمع المرأة شعرها فوق رأسها كسنام البعير:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا».

أخرجه مسلم في صحيحه و الإمام أحمد في مسنده، وأبو يعلى في مسنده، وابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . . به[1].

المراد بالتشبيه بأسنمة[2] البخت[1] إنَّما هو لارتفاع الغدائر فوق

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٦٨٠) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٤: ٣٠٠). أحمد بن علي أبو يعلى. " مسند أبي يعلى الموصلي ". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤– ١٩٨٤)، (١٢: ٤٦). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (١٦/ ٥٠٠).

(٢) "سَنَامُ البَعير والناقةِ أَعْلَى ظَهْرِها والجمع أَسْنِمَةٌ ". علي بن إسماعيل ابن سيده، " المحكم والمحيط الأعظم ". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٨: ٥٣٠).

رؤوسهن وجمع عقائصها هنا وتكثرها بما يضفرنه حتَّى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام، وذلك بإحدى طريقتين:

١- أن يمشطن غدائرهن، ثم يجمعنها على أقفيتهن أو في أوساط رؤوسهن بما يشابه سنام البعير:

قال ابن دُرَيْدٍ: " يُقَالُ نَاقَةٌ مَيْلَاءُ إِذَا كَانَ سَنَامُهَا يَمِيلُ إِلَى أَحَدِ شِقَّيْهَا " [٢]، وسماها القاضي عياض مِشطة الْمَيْلَاءِ، كما قال: " الْمَائِلَات يُمَشِّطْنَ الْمِشْطَةَ الْمَيْلَاءِ، وهى مشطة البغايا"، وقال: " المشطة الْمَيْلَاءِ: وَهِيَ ضَفْرُ الْغَدَائِرِ وَشَدُّهَا إِلَى فَوْقُ وَجَمْعُهَا أعلى الرأس، فيأتى كأسنمة البخت وهذا يدل أن يشبهه بأسنمة البخت، وإنما ذلك لِارْتِفَاعِ الْغَدَائِرِ فَوْقَ رؤوسهن، وجمع الشعر والعقائص إلى أعلاه "، وقال: " ثم إنها لجمعها هناك وتكبيرها بما تضفر به قد تميل كما تميل أسنمة البخت إلى بعض الجهات "[٣].

(١) "البُخْتِيَّة: الْأُنْثَى مِنَ الجِمال البُخْت، وَالذَّكَرُ بُخْتِيّ، وَهِيَ جِمال طِوَال الْأَعْنَاقِ، غِلَاظ، ذَات سَنَامَيْنِ، وتُجْمع عَلَى بُخْت وبَخَاتِيّ، وَاللَّفْظَةُ مُعَرَّبَةٌ ". انظر: ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (١: ١٠١)، القاضي عياض، " مشارق الأنوار على صحاح الآثار " (١: ٧٩).

(٢) محمد بن الحسن ابن دريد. " جمهرة اللغة "، تحقيق رمزي منير بعلبكي، (ط١: بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧)، (٢/ ٩٨٨).

(٣) والمَيْل: مصدر أمْيَل بيّن الميَل، إذا كَانَ فِيهِ اعوجاج. وجمل أمْيَلُ وناقة مَيْلاءُ، إذا كَانَ سنامها يميل الى أحد شِقّيها. القاضي عياض، " إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم "، (٨: ٣٨٧).

٢- أن يصلن شعورهن بخرقة ونحوها فيضخمن شعورهن حتى تميل من شدة ارتفاعها:

قال المازري: " وقوله "رؤوسهن كأسنمة الإبل البُختِ" معناه أنهن يعَظِّمن رؤسهن بالخمُر والعَمائَم حتى تشبه أسنمة البخت " [١]

وقال ابن الأثير: " هُنَّ اللَّواتي يتَعمَّمْن بالمقانِع عَلَى رؤُسِهنّ يُكَبِّرْنها بِهَا، وَهُوَ مِنْ شِعَارِ المغَنّيَات"[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة بعدم جواز هذه الصفة، فقالوا: " جمع المرأة شعرها في أعلى رأسها لا يجوز لتحذير النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك. . . وكذا جمع المرأة شعرها أو لفه حول رأسها حتى يصير كعمامة الرجل لا يجوز لما فيه من التشبه بالرجال، وأما جمعه وجعله قرنا واحدا أو أكثر وسدله على الظهر مضفورا وغير مضفور فلا حرج فيه ما دام مستورا عمن لا يحل لهم " [٣].

(١) محمد بن علي المازري. " المعْلم بفوائد مسلم ". تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م)، (٣: ٣٦١)

(٢) ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٢: ٤٠٩)

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع)، (٥: ٢٠٢)

وجاء فيها أيضاً ". . . وأما عمله كعكة فلا يجوز؛ لما فيه من التشبه بنساء الكفار، والتشبه بهن حرام، ولتحذير النبي –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك بقوله –صلى الله عليه وسلم–: «صنفان من أهل النار. . . [(١)] " [(٢)].

لكن لو كان ذلك في بيتها واحتاجت إليه من غير قصد تزين وتصنع فلا حرج عليها، كما قال الشيخ محمد صالح العثيمين: " السؤال: ما حكم وضع المشابك أو المسكات وهى صغيرة الحجم توضع في هامة الرأس لتمسك الشعر هل تمنع من وصول الماء إلى الشعر أم يقتضي نزعها عند كل وضوء مع أن في ذلك بعض من المشقة؟

فأجاب رحمه الله تعالى: هذا السؤال يتضمن جوابين في الواقع: أولا أن جمع الشعر على الرأس حتى يكون كالسنام أمر مذموم شرعا فإن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال (صنفان من أهل النار. . . من مسيرة كذا وكذا) وعليه فلا يجوز أن يعقد الرأس فوق الهامة لا بالمشابك ولا بغيرها هذا جواب ما يدل عليه السؤال من وجه. . . " [(٣)].

(١) تقدم تخريجه.
(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، " فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى "، (١٧: ١٢٧)
(٣) محمد بن صالح العثيمين،. " فتاوى نور على الدرب ". (ط١، المملكة العربية السعودية: القصيم، عنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)، (١١: ٤٠).

الحديث الثاني: كراهة الاعتداء أو الدفاع عن النفس بالعض:

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَنَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟ لاَ دِيَةَ لَكَ[1]».

أخرجه البخاري في صحيحه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، كلهم من طريق شُعْبَة، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. . . به[2].

وفي لفظ لمسلم، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ – أَوْ ثَنَايَاهُ –، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللهِ

(١) الثَّنِيَّةُ (مِنَ الأَضْراسِ) تَشْبيهاً بالثَّنِيَّةِ مِن الجَبَلِ فِي الهَيْئةِ والصَّلابَةِ، وَهِي: الأَرْبَعُ الَّتِي فِي مُقَدَّمِ الفَمِ، ثِنْتانِ من فَوْقُ وثِنْتانِ مِن أَسْفَل ". محمّد بن محمّد الزَّبيدي، " تاج العروس من جواهر القاموس "، مجموعة من المحققين، (دار الهداية)، (٣٧/ ٢٩٥). قال ابن الملقن: " والفحل فحل الإبل. وأهدرها: أسقطها وأبطلها، يقال: أهدر السلطان دم فلان هدرا أباحه، وهدر أيضًا: هدر الدم نفسه ". عمر بن علي ابن الملقن. " التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، سوريا، دمشق: دار النوادر، ٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م)، (١٥: ٤٤).

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٩: ٨). الترمذي، " سنن الترمذي "، (٣: ٧٩)، النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي) "، (٨: ٢٩).

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَأْمُرُنِي؟ تَأْمُرُنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعَضَّهَا، ثُمَّ انْتَزِعْهَا؟».

أخرجه مسلم في صحيحه، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ. . . به [(١)].

من اعتدى على الآخرين أو عرض نفسه للمخاطر، فليس بمأمن أن يعتدى عليه بمثل ما اعتدى أو أكثر، وقد تكون العقبى غير محمودة، قال القاضي عياض: "ليس معنى هذا الأمر: يدفع يده ليعضها، وإنما هو بمعنى الإنكار عليه، أي أنك لا تدع يدك في فيه يعضها فكيف تنكر عليه أن ينتزع يده من فيك وتطلبه به حتى يجذبه لذلك"[(٢)].

وقال النووي: " وَهُوَ إِشَارَةٌ إِلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلَالَةٌ لِمَنْ قَالَ إِنَّهُ إِذَا عَضَّ رَجُلٌ يَدَ غَيْرِهِ فَنَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ فَسَقَطَتْ أَسْنَانُ الْعَاضِّ أَوْ فَكُّ لِحْيَتِهِ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَكَثِيرِينَ أَو الأَكْثَرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَقَالَ مَالِكٌ يَضْمَنُ " [(٣)].

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٣٠١)
(٢) القاضي عياض، " إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم "، (٥: ٤٧٠)
(٣) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١١: ١٦٠)

ويجوز للمعتدى عليه الدفاع عن نفسه وماله، ولكن بالقدر الذي فيه خلاصه، قال الشوكاني: " وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الْجِنَايَةَ إذَا وَقَعَتْ عَلَى الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ بِسَبَبٍ مِنْهُ كَالْقِصَّةِ الْمَذْكُورَةِ وَمَا شَابَهَهَا فَلَا قِصَاصَ وَلَا أَرْشَ[1]، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَلَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَمَكَّنَ الْمَعْضُوضُ مَثَلًا مِنْ إطْلَاقِ يَدِهِ أَوْ نَحْوِهَا بِمَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ"[2].

وقال ابن القيم: " فَإِنَّ الْعَاضَّ لَمَّا صَالَ عَلَى الْمَعْضُوضِ جَازَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ صِيَالَهُ عَنْهُ بِانْتِزَاعِ يَدِهِ مِنْ فَمِهِ، فَإِذَا أَدَّى ذَلِكَ إلَى إسْقَاطِ ثَنَايَاهُ كَانَ سُقُوطُهَا بِفِعْلٍ مَأْذُونٍ فِيهِ مِنْ الشَّارِعِ فَلَا يُقَابَلُ بِالدِّيَةِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا فِي السُّنَّةِ"[3].

الحديث الثالث: تحريم الإعراض عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم:

عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ، مَرَّ عَلَى خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ

(١) الأَرَشَ: هُوَ الَّذِي يَأْخُذُهُ الْمُشْتَرِي مِنَ الْبَائِعِ إِذَا اطَّلَعَ عَلَى عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر " (١/ ٣٩).

(٢) محمد بن علي الشوكاني. " نيل الأوطار ". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، (٧: ٣٣)

(٣) محمد بن أبي بكر ابن القيم. " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (٤: ١٢٤)

بْنِ مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَهُ عَنْ أَلْيَنِ كَلِمَةٍ سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " أَلَا كُلُّكُمْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ شَرَدَ عَلَى اللهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ عَلَى أَهْلِهِ ".

أخرجه الإمام أحمد، في مسنده، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَلِيّ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ. . . به[(١)].

١- قُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ بن جَميل الثقفي أبو رجاء، يقال اسمه يحيى وقيل علي وقتيبة لقب، روى عن مالك والليث ووكيع، روى عنه الجماعة سوى ابن ماجة، ثقة ثبت، ت (٢٤٠هـ)[(٢)].

٢- اللَّيْثُ بن سَعْدٍ بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري، روى عن نافع ويحيى الأنصاري والزهري، روى عنه ابن لهيعة وابن المبارك وابن وهب، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ت (١٥٧هـ)[(٣)].

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٣٦: ٥٦٠).
(٢) ابن حبان، "الثقات"، (٩: ٢٠). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ١٣٤). أحمد بن علي ابن حجر، " تهذيب التهذيب "، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ)، (٨: ٣٢١). أحمد بن علي ابن حجر، " تقريب التهذيب ". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)، (٤٥٤).
(٣) يوسف بن عبد الرحمن المزي، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، د. بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠)، (٢٤: ٢٥٥). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ١٥١). ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٨: ٤١٢). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٦٤).

٣- سَعِيد بن أَبي هلال الليثي، أَبُو العلاء المِصْرِي، رَوَى عَن زيد بْن أسلم وعلي بْن خالد، ، رَوَى عَنه سَعِيد المقبري والليث بْن سعد، ثقة ثبت ضعفه ابن حزم وحده، (ت ١٣٥هـ) [١].

٤- عَلِيّ بْن خَالِدٍ الدؤلي المدني، رَوَى عَن أبي أمامة الباهلي، وأبي هُرَيْرة، رَوَى عَنه بكير بْن عَبْد الله الأشج، وسَعِيد بن أَبي هلال، قال الذهبي: وثق، وقال ابن حجر: صدوق[٢].

قال الهيثمي: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرَ عَلِيّ بْنِ خَالِدِ بْنِ الدُّؤَلِيّ، وَهُوَ ثِقَةٌ "[٣].

ما ذهب إليه الهيثمي هو ما عليه المزي وابن حجر، خلافاً لما قاله البخاري في تاريخه حيث جعلهما راويين، أحدهما يروي عن أبي هريرة، والآخر يروي عن أبي أمامة، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم، أما ابن حبان فقرن بينهما في ترجمة، ثم أفرد الراوي عن أبي أمامة في أخرى، ثم جاء المزي فجعل الاسمين لراو واحد، وقال: " قال النَّسَائي: ثقة،

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١١: ٩٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (٢: ١٦٢)، لسان الميزان (٧: ٢٣٢).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٠: ٤١٩). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٣٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٤٠٠).

(٣) الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "، (١٠: ٤٠٣)

وَقَال الدَّارَقُطْنِيُّ: شيخ يعتبر به، وذكره ابنُ حِبَّان فِي كتاب "الثقات".

وكأن ابن حجر يميل إلى رأي المزي، حيث قال: " علي بن خالد المدني، صدوق من الثالثة، يروي عن أبي هريرة وأبي أمامة وعنه الضحاك بن عثمان وسعيد بن أبي هلال، وقيل هما اثنان ".

هكذا قال: " وقيل هما اثنان. . . "، بصيغة التمريض، كما هي لغة المحدثين.

أقول: فعلى ترجيح المزي ثم ابن الحجر، فهو راو واحد: صدوق – عند ابن حجر –، وثقة – عند الهيثمي –، لذا فلا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.

ثم إن لحديثه هذا شاهدين يقويانه: أحدهما من حديث أبي سعيد الخدري، والآخر من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما:

١ – فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن حبان في صحيحه، والطبراني في معجمه الأوسط، كلاهما، من طريق خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ كُلُّكُمْ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَأْبَى أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ؟

قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجنة ومن عصاني فقد أبى)[١].

قال الهيثمي: "رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ"، وقال الألباني: " صحيح "[٢].

٢- وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أخرجه الحاكم في مستدركه، من طريق الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عَنْه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ».

وقال الحاكم عقبه: "على شرطهما ". أي (عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ). ووافقه الذهبي[٣].

وقال ابن حجر: " وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ صَالِحِ بْنِ

(١) ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (١: ١٩٧)، سليمان بن أحمد الطبراني. " المعجم الأوسط ". تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين)، (١: ٢٤٦).

(٢) الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "، (١٠: ٧٠)، محمد ناصر الدين الألباني. " سلسلة الأحاديث الصحيحة ". (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤١٥ هـ -١٤٢٢هـ. ١٩٩٥م -٢٠٠٢م)، (٥: ٧٢)

(٣) محمد بن عبد الله الحاكم. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠)، (١: ١٢٢)

كَيْسَانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ لَتَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى وَشَرَدَ عَلَى اللَّهِ شِرَادَ الْبَعِيرِ وَسَنَدُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عِنْدَ الطَّبَرَانِيّ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ"(١).

يفيد التحذير من مخالفة الكتاب والسنة والإعراض عنهما والعمل بغيرهما، قال المناوي: " إلا من شرد على الله: أي فارق الجماعة وخرج عن الطاعة التي يستوجب بها دخول الجنة (شراد البعير على أهله) شبهه به في قوة نفاره وحدة فراره لأن من ترك التسبب إلى شيء لا يوجد بغيره فقد أباه ونفر عنه والإباء شدة الامتناع وخص البعير لأنه أشد الحيوانات نفارا فإذا انفلت لا يكاد يلحق"(٢).

لذا يجب على من أراد النجاة لزوم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد أخرج البخاري في صحيحه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَنْ يَأْبَى؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»(٣).

(١) ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١٣: ٢٥٤)
(٢) المناوي، " فيض القدير شرح الجامع الصغير "، (٥: ٣٧)
(٣) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٩: ٩٢)

الحديث الرابع: تحريم الإعانة على الظلم:

عن عَبد اللَّهِ بن مَسْعُود رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَعَانَ قَوْمَهُ عَلَى ظُلْمٍ فَهُوَ كَالْبَعِيرِ الْمُتَرَدِّي يَنْزِعُ بِذَنَبِهِ».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، وابن أبي شيبة في مسنده، نا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، وأبو داود في سننه، حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، والبزار في مسنده، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: نا شُعْبَةُ، وأبو داود الطيالسي في مسنده، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ، كلهم (إِسْرَائِيلُ، وسُفْيَانَ، وزُهَيْرٌ، وشُعْبَةُ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ "، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه. . . به [1].

وقفه زهير بن معاوية، وشك شعبة في رفعه ووقفه، ورفعه الباقون، قال الطيالسي عقبه: " رَفَعَهُ عَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ "، وجاء في رواية الإمام أحمد: " قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٧: ٣٢٠). ابن أبي شيبة، " مسند ابن أبي شيبة "، (١: ٢١٤). أبو داود، " سنن أبي داود "، (٣٣١/٤). البزار، " مسند البزار = البحر الزخار"، (٥: ٣٨١)، الطيالسي، " مسند أبي داود "، (١/ ٢٦٩).

اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. . .).

أقول: فمن خلال هذه الروايات فإن إِسْرَائِيل، وسُفْيَانَ، وَعَمْرُو بْنُ ثَابِتٍ قد رفعوه، ما عدا شعبة فقد وقفه – كما في سنن أبي داود – وشك في وقفه ورفعه – كما عند أحمد – وصرح برفعه – كما عند البزار، ووقفه زهير، والقول قول الجماعة.

١- عَبْدُ الرَّزَّاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني، روى عن ابن جريج والأوزاعي ومالك والسفيانين ومعمر، روى عنه ابن عيينة ووكيع والذهلي، ثقة حافظ مصنف شهير، عمي في آخر عمره فتغير وكان يتشيع، ت (٢١١هـ)[(١)].

٢- إِسْرَائِيلُ بن يُونُسَ بن أبي إِسْحَاقَ السبيعي الهمداني أبو يوسف الكوفي، روى عن الأعمش وسماك بْن حرب، روى عنه عبد الرزاق ووكيع، ثقة تكلم فيه، بلا حجة، ت (١٦٢هـ)[(٢)].

(١) إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي، " الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ". تحقيق علاء الدين علي رضا، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨م)، (ص: ٢١٢). المزي، "تهذيب الكمال"، (١٨: ٥٢). ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٦: ٢٧٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٣٥٤).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال"، (٢: ٥١٥). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٢٤١). ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (١: ٢٢٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٠٤).

٣- سِمَاك بن حرب البكري الكوفي أبو المغيرة، روى عن جابر بن سمرة وعَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَبد اللَّهِ بْن مسعود، روى عنه شعبة والثوري وإسرائيل بْن يونس، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقن، قال يعقوب: وروايته عَنْ عكرمة خاصة مضطربة، وهو فِي غير عكرمة صالح، وليس من المتثبتين. ومن سمع من سماك قديما مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم، والذي قاله ابن المبارك إنما يرى أَنَّهُ فيمن سمع منه بأخرة، ت (١٢٣هـ)[١].

٤- عَبْد الرَّحْمَن بن عَبد اللَّهِ بن مَسْعُود الهذلي، الكوفي، رَوَى عَن الأشعث بْن قيس، وأبيه عَبد اللَّه بْن مسعود، رَوَى عَنه سماك بْن حرب، وابنه محمد، ثقة، من صغار الثانية، وقد سمع من أبيه، لكن شيئاً يسيراً، (ت٧٩هـ)[٢].

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٢: ١١٦). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٤٦٥). سبط ابن العجمي، " الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط "، (ص: ١٥٩). ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٤: ٢٠٤). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٢٥٥).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٧: ٢٣٩). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٦٣٤)، أبو سعيد بن خليل العلائي. " جامع التحصيل في أحكام المراسيل ". تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)، (ص: ٢٢٣). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٤٤)

إسناده حسن. والخلاف في سماع عبد الرحمن من أبيه لا يضر، فقد أثبت سماعه أكثر من واحد، قال العلائي: " وقد اختلف في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، فالصحيح أنه سمع منه دون أخيه أبي عبيدة قاله الإمام البخاري وغيره " [١].

وقال أيضاً: " قال يحيى بن سعيد القطان: مات أبوه وله نحو ست سنين، وقال ابن معين – في رواية – لم يسمع من أبيه، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: أنه سمع من أبيه ومن علي رضي الله عنه، وسئل أحمد بن حنبل هل سمع عبد الرحمن من أبيه؟ فقال: أما الثوري وشريك فيقولان: سمع. وكذلك أثبت له ابن المديني السماع من أبيه"[٢].

وقال الألباني: "صحيح لغيره"، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده حسن "[٣].

يفيد الحديث تحريم مناصرة الرجل قومه على الباطل، أو مدافعته

(١) العلائي، " جامع التحصيل في أحكام المراسيل "، (ص: ٥٢)

(٢) العلائي، " جامع التحصيل في أحكام المراسيل "، (ص: ٢٢٣)

(٣) محمد بن عبد الله التبريزي، "مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥)، (٣/ ١٣٧٤)، الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٧: ٣٢١)

عنهم بالباطل، ووازعه الحمية والعصبية، فيوقعه ذلك في شر أعماله، وما هو بنافعهم شيئاً، قال الملا علي القاري: قِيلَ: الْمَعْنَى أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الْهَلَكَةِ بِتِلْكَ النُّصْرَةِ الْبَاطِلَةِ ؛ حَيْثُ أَرَادَ الرِّفْعَةَ بِنُصْرَةِ قَوْمِهِ، فَوَقَعَ فِي حَضِيضِ بِئْرِ الْإِثْمِ وَهَلَكَ كَالْبَعِيرِ، فَلَا يَنْفَعُهُ كَمَا لَا يَنْفَعُ الْبَعِيرَ نَزْعُهُ عَنِ الْبِئْرِ بِذَنَبِهِ، وَقِيلَ: شَبَّهَ الْقَوْمَ بِبَعِيرٍ هَالِكٍ ؛ لِأَنَّ مَنْ كَانَ عَلَى غَيْرِ حَقٍّ فَهُوَ هَالِكٌ، وَشَبَّهَ نَاصِرَهُمْ بِذَنَبِ هَذَا الْبَعِيرِ، فَكَمَا أَنَّ نَزْعَهُ بِذَنَبِهِ لَا يُخَلِّصُهُ مِنَ الْهَلَكَةِ، كَذَلِكَ هَذَا النَّاصِرُ لَا يُخَلِّصُهُمْ عَنْ بِئْرِ الْهَلَاكِ الَّتِي وَقَعُوا فِيهَا"[(١)].

فالأصل في المسلم النصح لقومه بما فيه رشادهم، وعدم معاونتهم في ظلمهم إذا تبين له عنادهم، وإنما الأمر والهدي ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك، وهو ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: «تَحْجُزُهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ»[(٢)].

(١) علي بن سلطان القاري. " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ". (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، (٧: ٣٠٧٦)

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٩: ٢٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم ليبين النبي صلى الله عليه وسلم أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقا فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان فحسن واجب أو مستحب"(١).

الحديث الخامس: كراهة الهُوي إلى السجود على الركبتين:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

أخرجه أبو داود في سننه، والنسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده، كلهم من طريق عَبْد الْعَزِيزِ الدراوردي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَج. . . به (٢).

١- سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ شعبة الخراساني أَبُو عُثْمَان المروزي، نزيل مكة، رَوَى عَن عبد الله بْن المبارك وعبد العزيز بْن مُحَمَّد الدَّراوَرْدِيّ،

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، (١: ٢٤٠)

(٢) أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ٢٢٢)، النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي) "، (٢: ٢٠٧). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٤: ٥١٥).

رَوَى عَنه مسلم، وأَبُو داود، ثقة مصنف، وكان لا يرجع عما في كتابه لشدة وثوقه به، (ت٢٢٧هـ) [(١)].

٢- عَبْدُ الْعَزِيز بْنُ مُحَمَّد بن عُبَيد الدَّراوَرْدِيّ أبو محمد المدني، رَوَى عَن أسامة بْن زيد الليثي، ومحمد بن عَبد الله بْن حسن، رَوَى عَنه سَعِيد بن منصور، وشعبة بْن الحجاج، صدوق، كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العمري منكر، (ت١٨٧هـ) [(٢)].

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَن بن حسن بن علي الهاشمي المدني يلقب النفس الزكية، روى عن نافع مولى ابْن عُمَر وأبي الزناد، روى عنه الدراوردي وعبد الله بن نافع الصائغ، ثقة، (ت١٤٥هـ) [(٣)].

٤- عَبد اللَّه بن ذكوان الْقُرَشِي أَبُو عَبْد الرحمن المدني المعروف بأبي أَبِي الزِّنَادِ الزناد، رَوَى عَن سَعِيد بْن المسَيَّب وعَبْد الرحمن بْن

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١١: ٧٧). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٤٤٥). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٤١).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٨: ١٨٧). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٦٥٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٥٨).

(٣) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٥: ٤٦٥). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ١٨٥). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٤٨٧).

هرمز الأعرج – وهو روايته – رَوَى عَنه السفيانان ومحمد بْن عَبد اللَّهِ بْن حسن، ثقة فقيه، (ت١٣٠هـ) [١].

٥- عَبْد الرَّحْمَن بن هرمز الأعرج أَبُو داود المدني، رَوَى عَن عبد الله بْن عباس وأبي هُرَيْرة، رَوَى عَنه أبو الزناد عَبد الله بْن ذكوان وعَبْد اللَّهِ بْن سَعِيد بْن أَبي هند، ثقة ثبت عالم، (ت١١٧هـ)[٢].

إسناده صحيح. لكن يعارضه حديث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

أخرجه أبو داود في سننه، والترمذي في سننه، و ابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائل بن حجر. . . به[٣].

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٤: ٤٧٦). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٥٤٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٠٢).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٧: ٤٦٧). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٦٤٧). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٥٢).

(٣) أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ٢٢٢). الترمذي، " سنن الترمذي "، (١: ٣٥٦). ابن ماجة، " سنن ابن ماجه "، (١: ٢٨٦). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (٥: ٢٣٧).

قال الترمذي عقبه: " وَزَادَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَلَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، إِلاَّ هَذَا الحَدِيثَ، هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شَرِيكٍ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَوَى هَمَّامٌ، عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلاً، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ ".

وقال في العلل الكبير: " حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْن كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْن حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ يَعْنِي: إِذَا سَجَدَ قَبْلَ يَدَيْهِ. الْحَدِيثُ قَالَ يَزِيدُ: لَمْ يَرْوِ شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْن كُلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَوَى هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَاصِمِ بْن كُلَيْبٍ شَيْئًا مِنْ هَذَا مُرْسَلًا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَشَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ كَثِيرُ الْغَلَطِ وَالْوَهْمِ"[(١)].

أقول: ذكر الترمذي له علتين:

١- تفرد شريك به. وهو: شَرِيك بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبِي شَرِيك النخعي، أَبُو عَبْد اللَّهِ الكوفي القاضي، رَوَى عَن شعبة بن

(١) محمد بن عيسى الترمذي. " علل الترمذي الكبير ". تحقيق السامرائي والنوري والصعيدي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩)، (ص: ٦٩)

الحجاج وعاصم بْن كليب، روى عنه عَبْد اللَّهِ بْن المبارك ويزيد بْن هارون صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابدا شديداً على أهل البدع، (ت١٧٧هـ) [١].

٢- مخالفة همام له. وهو: همام بن يحيى بن دينار العَوْذي أَبُو عبد الله، ويُقال: أَبُو بَكْر، البَصْرِيّ، رَوَى عَن سفيان ابن عُيَيْنَة وشقيق أبي ليث، رَوَى عَنه إسماعيل بن علية ويزيد بن هارون، قال الإمام أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم، (ت ١٦٣هـ)[٢].

أقول: أما تفرد شريك فغير مقبول، قال الدارقطني: " تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ، عَنْ شَرِيكٍ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ غَيْرُ شَرِيكٍ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ "[٣].

وأما مخالفته لهمام، فهمام مقدم عليه، قال المزي: " وَقَال معاوية

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٢: ٤٦٢). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٤٨٥). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٦٦).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٣٠: ٣٠٢). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٣٣٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٧٤).

(٣) علي بن عمر الدارقطني. " سنن الدارقطني ". تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)، (٢: ١٥٠)

بْن صالح، عَنْ يحيى بْن مَعِين: شَرِيك صدوق ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه " [1].

وقال الحازمي: " قَالَ هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا شَقِيقٌ - يَعْنِي أَبَا اللَّيْثِ - عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مُرْسَلًا، وَهُو المحْفُوظُ "[2].

لذلك فحديث أبي هريرة هو المعروف، وحديث وائل منكر، قال ابن حجر: " وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ " [3].

أقول: رجح ابن القيم حديث وائل على حديث أبي هريرة، وقال عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " وَهُوَ فَاسِدٌ لِوُجُوهٍ "[4]، وقد تعقبه المباركفوري، و فند شبهه كلها وذكر مَن رد عليها، ثم قال: " فَالْقَوْلُ

(١) المزي، " تهذيب الكمال في أسماء الرجال "، (١٢: ٤٦٩).

(٢) محمد بن موسى الحازمي. " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ)، (ص: ٧٨)

(٣) أحمد بن علي ابن حجر، "بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق سمير بن أمين الزهري، (ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤ هـ)، (ص: ٩١).

(٤) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد "، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م). (١: ٢١٧).

الرَّاجِحُ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَثْبَتُ وَأَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلٍ " [١].

إذا تقرر هذا فحديث أبي هريرة رضي الله عنه يفيد كراهة أن يهوي المصلي – إذا أراد السجود – على ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير، وهذا عند من يرجح حديث أبي هريرة رضي الله عنه وهو الأظهر، وَقد سُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية عَنْ الصَّلَاةِ وَاتِّقَاءِ الْأَرْضِ بِوَضْعِ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ أَوْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ؟.

فَأَجَابَ: " أَمَّا الصَّلَاةُ بِكِلَيْهِمَا فَجَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ إنْ شَاءَ الْمُصَلِّي يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ وَإِنْ شَاءَ وَضَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ رُكْبَتَيْهِ وَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ فِي الْحَالَتَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ. وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْأَفْضَلِ. فَقِيلَ: الْأَوَّلُ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ. وَقِيلَ: الثَّانِي كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى " [٢].

الحديث السادس: كراهة اتخاذ المُصلِي مكاناً معيناً في المسجد مختصاً به:

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) محمد عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠/١٩٩٠)، (٢: ١٢٣).

(٢) ابن تيمية، " مجموع الفتاوى"، (٢٢: ٤٤٩).

وَسَلَّمَ " يَنْهَى عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَعَنْ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَقَامَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ [1] ".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، و النسائي في سننه، وابن ماجه في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كلهم من طريق تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ. . . به [2].

وقال الحاكم عقبه: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي فقال: "صحيح. تفرد تميم عن ابن شبل ".

---

(١) يقال: أوطنت الأرض، وطنتها، واستوطنتها: اتخذتها وطنا ومحلا. انظر الطيبي، "الكاشف عن حقائق السنن (٣: ١٠٢٩).

(٢) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٢٤: ٢٩٢). أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ٢٢٨). النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائ) "، (٢: ٢١٤)، ابن ماجة، " سنن ابن ماجه "، (١: ٤٥٩)، الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، " سنن الدارمي"، تحقيق حسين سليم أسد الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٢: ٨٣٥)، ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. " صحيح ابن خزيمة ". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)، (٢: ٢٨٠). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (٦: ٥٣). الحاكم. " المستدرك على الصحيحين "، (١: ٣٥٢).

إسناده ضعيف، تفرد به تميم بن محمود، وهو تَمِيم بْن مَحْمُودٍ، روى عَن عَبْد الرَّحْمَن بْن شبْل، روى عَنهُ جَعْفَر بْن عَبْد الله بْن الحكم، قال البخاري في: "حديثه نظر"، وقال ابن عدي: وهذا الَّذِي ذكره البُخارِيّ هُوَ أَيضًا حديث واحد وليس لَهُ من الْحَدِيث إلا عَن عَبد الرَّحْمَنِ بْن شبل، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: فيه لين(١).

الحكم: إسناده ضعيف، تفرد به تميم بن محمود، وهو مجهول، ولم أجد له متابعاً، ولا شاهداً للفقرة الثالثة، أما الفقرتان الأوليان فقد تقدمت شواهدها.

لكن الحديث صححه الحاكم في مستدركه، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني (٢).

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، " الجرح والتعديل ". (ط١، الهند: حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ -١٩٥٢ م)، (٢: ٤٤٢)، ابن حبان، " الثقات "، (٤: ٨٧)، أبو أحمد بن عدي ابن عدي، " الكامل في ضعفاء الرجال ". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م)، (٢: ٢٨٢)، المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٤: ٣٣٣)، الذهبي، "الكاشف"، (١: ٢٧٩)، ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٣٠).
(٢) الألباني، " سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (٣: ١٥٦).

فيه كراهة أن يتخذ الرجل لنفسه مكانا معينا من المسجد، لا يصلى إلا فيه، كالبعير لا يبرك إلا في مَبْرَك اعتاده، قال الخطابي: " وأما إيطان البعير ففيه وجهان أحدهما: أن يألف الرجل مكانا معلوماً من المسجد لا يصلى إلاّ فيه كالبعير لا يأوي مِنْ عَطَنه إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمِثٍ[1] قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مُنَاخًا لا يبرك إلاّ فيه، والوجه الآخر أن يبرك على ركبتيه قبل يديه إذا أراد السجود بروك البعير على المكان الذي أوطنه وأن لا يهوي في سجوده فيثني ركبتيه حتى يضعهما بالأرض على سكون ومهل "[2].

وتعقبه العيني فقال: " ولا دلالة في الحديث على الوجه الثاني فافهم "[3].

ولعل النهى عن كراهة ذلك لئلا يُؤَدّي إِلَى الشُّهْرَة، وَالرِّيَاءِ، وَالسُّمْعَةِ، وَالتَّقَيُّدِ بِالْعَادَاتِ، وَالشَّهَوَاتِ، وَالْحُظُوظِ، وَكُلُّ هَذِهِ آفَاتٌ، يتَعَيَّنَ الْبُعْدُ عَمَّا أَدَّى إِلَيْهَا مَا أَمْكَنَ " [4].

(١) الدَّمِث: هُوَ الْأَرْضُ السَّهلةُ الرِّخْوةُ، والرَّملُ الَّذِي لَيْسَ بمُتَلبِّدٍ. يُقَالُ دَمِثَ المكانُ دَمَثاً إِذَا لانَ وسَهُلَ. فَهُوَ دَمِثٌ ودَمْثٌ. ابن الأثير. " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٢: ١٣٢).

(٢) حمد بن محمد الخطابي. " معالم السنن ". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م)، (١: ٢١٢).

(٣) محمود بن أحمد العيني، " شرح سنن أبي داود ". تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩م)، (٤: ٦٣).

(٤) انظر: الهيتمي، "فتح الإله في شرح المشكاة "، (٤: ٤٢).

الحديث السابع: كراهة الشرب بنفس واحد:

عَنْ ابْن عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشُرْبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ».

أخرجه الترمذي في سننه، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن سِنَانٍ الجَزَرِيّ، عَنْ ابْن لِعَطَاءِ بْن أَبِي رَبَاح، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْن عَبَّاس. . . به. وقال عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَيَزِيدُ بْنُ سِنَانٍ الجَزَرِيُّ هُوَ أَبُو فَرْوَةَ الرُّهَاويُّ ".

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَضْرَمِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيز بْن أَبِي رِزْمَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ الرَّهَاوِيّ، عَنِ الزُّهْرِيّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. . . به [(١)].

إسناده ضعيف، مدار إسناديه على أبي فروة يزيد بن سنان، وهو ضعيف، ولجهالة شيخه في إسناد الترمذي.

وهو: يزيد بن سنان بن يزيد التميمى أبو فروة الرهاوي، قال الدارقطني: متروك، وقال الذهبي: ضعفه أَحْمد وَابْن الْمَدِينِيّ، وقال ابن

(١) الترمذي، " سنن الترمذي "، (٤: ٣٠٢). الطبراني، " المُعْجَمُ الكَبِير"، (١١: ١٦٦).

حجر: ضعيف، (ت١٥٥هـ) [١].

أما شيخه، فلم يتبين لي، لأن لعطاء ولدين، أحدهما يعقوب وهو ضعيف، والثاني: مجهول.

فقد قال ابن حجر: " ابن عطاء: شيخ لأبي فروة كأنه يعقوب، وإلا فمجهول " [٢]. وقال عن يعقوب: " يعقوب بن عطاء بن أبي رباح المكي، ضعيف [٣].

يفيد كراهة الشرب بنفس واحد كشرب البعير، قال الحافظ ابن حجر: " وَهَذَا النَّهْيُ لِلتَّأَدُّبِ لِإِرَادَةِ الْمُبَالَغَةِ فِي النَّظَافَةِ إِذْ قَدْ يَخْرُجُ مَعَ النَّفَسِ بُصَاقٌ أَوْ مُخَاطٌ أَوْ بُخَارٌ رَدِيءٌ فَيُكْسِبُهُ رَائِحَةً كَرِيهَةً فَيَتَقَذَّرُ بِهَا هُوَ أَوْ غَيْرُهُ عَنْ شُرْبِهِ " [٤].

والمستحب في الشرب التنفس خارج الإناء ثلاثاً، لحديث أَنَسٍ

(١) أحمد بن محمد، البرقاني، " سؤالات البرقاني للدارقطني "، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (ط١، باكستان: لاهور، كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ)، (ص: ٧٢). محمد بن أحمد الذهبي، " المغني في الضعفاء ". تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (دولة قطر: طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي)، (٢: ٧٥٠). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٠٢).

(٢) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٩٦).

(٣) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٠٨).

(٤) ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١: ٢٥٣).

رضي الله عنه، الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ [١]»، قَالَ أَنَسٌ: «فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا»[٢].

قال الطيبي: "ولأن الشرب مراراً، لإبانة القدح، حذراً عن التنفس في الإناء مسنون، لا كشرب البعير، فإنه يتنفس عند الكرع فيه"[٣].

ويجوز الشرب مرة واحدة إذا أمن التنفس في الإناء لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، الذي أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ. فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ. فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ: أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخ فِي الشَّرَابِ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «فَأَبِنِ [٤] الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنِّي

(١) (أروى) من الرّي؛ أي: أكثر رَيًّا. و (أمرأ) و (أبرأ) قيل: إنهما بمعنى واحد؛ أي: أحسن شربًا. والباء تبدل من الميم في مواضع. و (أمرأ) من قوله تعالى: {هَنِيئًا مَرِيئًا} يقال: استمرأت الطعام: إذا استحسنته واستطبته". انظر أبا العباس القرطبي، " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥: ٢٨٩).

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣/ ١٦٠٢).

(٣) الطيبي. " الكاشف عن حقائق السنن"، (٩: ٢٨٨١).

(٤) قوله: " أَبِنِ القَدَح عَنْ فِيك": أَي افْصلْه عَنْهُ عِنْدَ التَّنَفُّس لِئَلَّا يَسْقُط فِيهِ

أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ. قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا».

والترمذي في سننه، وقال: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ "[(١)].

قال أبو عمر ابن عبد البر: " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الرُّخْصَةُ في الشرب بنفس واحد، وكذلك قال مالك رحمة الله [(٢)]

المطلب الثاني: التشبه بالبقر: ورد فيه حديث واحد: كراهة التكلف في الكلام:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيمَا يَعْلَمُ نَافِعٌ – أَنَّهُ قَالَ: " إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ الْبَلِيغَ [(٣)] مِنَ الرِّجَالِ، الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ، كَمَا تَخَلَّلَ الْبَاقِرَةُ [(٤)] بِلِسَانِهَا ".

شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ، وَهُوَ مِنَ البَيْن: البُعدِ والْفِراق. انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، (١: ١٧٥).

(١) مالك بن أنس. " الموطأ "، (٥: ١٣٥٤)، الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٨: ١٠١)، الترمذي، " سنن الترمذي "، (٣/ ٣٦٧)

(٢) ابن عبد البر، " الاستذكار "، (٨: ٣٥٢).

(٣) هو الكلام الذي قلّ عدد حروفه وكثر عدد معانيه، وجلّ عن الصنعة، ونزّه عن التكلف ". انظر: عمرو بن بحر الجاحظ، " البيان والتبيين ". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣ هـ)، البيان والتبيين (٢: ١٣).

(٤) "الباقرة": جماعة البقر. البيضاوي، " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة "، (٣: ٢٣٥)

أخرجه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، كلهم من طريق نَافِع بْنُ عُمَرَ الجُمَحِيُّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو. . . به، ولفظ الترمذي: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»(١).

١- يَزِيدُ بن هارون بن زاذي، ويُقال: ابْن زاذان، بْن ثابت السلمي، أَبُو خالد الواسطي، رَوَى عَن الحمادين، ونافع بْن عُمَر الجمحي، رَوَى عَنه أحمد بْن حنبل وإسحاق بْن راهويه، ثقة متقن عابد، (ت٢٠٦هـ). من التاسعة مات سنة ست ومائتين وقد قارب التسعين(٢).

٢- نَافِعُ بْنُ عُمَرَ بن عَبد اللَّهِ بن جميل الْقُرَشِيّ الجمحي المكي، رَوَى عَن بشر بن عاصم الثقفي وعَمْرو بن دينار، رَوَى عَنه عَبد الله بْن المبارك ويزيد بْن هارون، ثقة ثبت، (ت١٦٩هـ) (٣).

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١١: ١٠١)، أبوداود، " سنن أبي داود "، (٤: ٣٠١). الترمذي، " سنن الترمذي "، (٥: ١٤١).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٣٢: ٢٦١). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٣٩١). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٠٦).

(٣) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٩: ٢٨٧). الذهبي،

٣- بِشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثقفي الطائفي، رَوَى عَن سَعِيد بْن المسَيَّب، وأبيه عاصم بْن سفيان بْن عَبْد اللَّهِ الثقفي، رَوَى عَنه سفيان بْن عُيَيْنَة ونافع بن عُمَر الجمحي، ثقة[١].

٤- عاصم بن سفيان بن عَبد اللَّهِ الثقفي، روى عن أبيه سفيان بن عَبد اللَّهِ الثقفي وعَبْد اللَّهِ بْن عَمْرو بْن العاص، رَوَى عَنه ابنه بشر بن عاصم وعَمْرو بن شعيب، صدوق[٢].

إسناده حسن، من أجل عاصم، ولا يضره نقل يزيد شك نافع في رفعه، فقد ورد بلا شك في روايتي أبي داود والترمذي، بل قال الترمذي في علله الكبير: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: إِنَّ نَافِعَ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمَرَّةً يَقُولُ: أَرَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا "[٣].

فيه كراهة المبالغة في الكلام والتعسف في أداءِ الحروف، حرصاً

"الكاشف"، (٢: ٣١٥). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٥٨).

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٤: ١٣٠). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٢٦٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٢٣).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٣: ٤٨٤). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٥١٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٨٥)

(٣) الترمذي، " علل الترمذي الكبير "، (ص: ٣٤٦)

منه للظهور بمظهر البليغ لكن بالتكلف دون الطبع والسليقة، فتراه يتشدَّق في كلامه، ويُدير لسانه حولَ أسنانه مبالغة في إظهار بلاغته، كما تلفُّ البقرةُ الكلأَ بلسانها، قال البيضاوي: " فيكون تشبيها لإدارة لسانه حول الأسنان والفم حال التكلم تفاصحاً بما تفعل البقرة بلسانها"(١).

أما تحسين الكلام واختيار الأحسن منه فهو مباح، لكن شريطة ألا يكون فيه تشدق للظهور بمظهر البلغاء أو لأخذ حق من حقوق العباد، كما جاء في صحيح البخاري، عن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْض، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»(٢).

ولذلك فإِنَّ التَّعَمُّقَ فِي الْبَلَاغَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ اقْتِدَارُ صَاحِبِهَا عَلَى تَزْيِينِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ وَعَكْسُهُ مَذْمُومٌ فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ أَبْلَغُ أَيْ أَكْثَرُ بَلَاغَةً وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْحَقِّ لَمْ يُذَمَّ وَإِنَّمَا يُذَمُّ مِنْ

(١) البيضاوي، " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة "، (٣: ٢٣٥)
(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٣١)

ذَلِكَ مَا يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ "[1].

المطلب الثالث: التشبه بالغنم: وردت فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: تحريم مفارقة الجماعة إلا لعذر:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ [2] »، قَالَ زَائِدَةُ: قَالَ السَّائِبُ: يَعْنِي بِالْجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ[3].

أخرجه أبو داود في سننه، وأخرجه النسائي في سننه، وابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه، كلهم من طريق زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. . . به [4]. ولفظ الحاكم: " فَإِنَّمَا يَأْكُلُ

(١) انظر: ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١٣: ١٧٧)

(٢) القَاصِية: المنفرِدة عَنِ القَطِيع الْبَعِيدَةُ مِنْهُ. يُرِيد أَنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّط عَلَى الْخَارِجِ مِنَ الجَماعة وَأَهْلِ السُّنَّةِ. ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر "، (٤: ٧٥).

(٣) أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ١٥٠)

(٤) النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي) "، (٢: ١٠٦). ابن خزيمة. " صحيح ابن خزيمة "، (٢: ٣٧١). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن

الذِّئْبُ مِنَ الْغَنَمِ الْقَاصِيَةَ"، ولم يذكر الباقون لفظة " الغنم ".

١: أَحْمَدُ بْنُ عَبد اللَّهِ بْن يُونُسَ التَّمِيمِيّ اليربوعي، أَبُو عَبْد اللَّهِ الكوفي. وقد ينسب إِلَى جَدِّه، رَوَى عَن إسرائيل بْن يونس وزائدة بْن قدامة الثقفي، رَوَى عَنه: البخاري، ومسلم، وأَبُو داود، ثقة حافظ، (ت٢٢٧هـ) [(١)].

٢: زَائِدَةُ بن قدامة الثقفي، أبوالصلت الكوفي، رَوَى عَن إِبْرَاهِيم بْن مهاجر والسائب بن حبيش الكلاعي، رَوَى عَنه أَحْمَد بْن عَبد اللَّهِ بْن يونس والحسن بْن مُوسَى الأشيب، ثقة ثبت صاحب سنة، (ت١٦١هـ) [(٢)].

٣: السَّائِبُ بْنُ حُبَيْش الكلاعي الحمصي، رَوَى عَن مَعْدَان بْن أَبي طَلْحَة اليعُمَري، وأَبِي الشماخ الأزدي، رَوَى عَنه حَفْص بْن عُمَر بْن رواحة الأَنْصارِيّ و زائدة بْن قُدَامَة الثَّقَفِيّ الْكُوفِيّ، قال عبد الله بن الإمام أحمد: " سمعته يَقُول السَّائِب بن حُبَيْش مَا أعلم حدث عَنهُ إِلَّا

بلبان "، (٥: ٤٥٧). الحاكم، " المستدرك على الصحيحين "، (١: ٣٣٠)

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١: ٣٧٥). الذهبي، "الكاشف"، (١: ١٩٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨١).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٩: ٢٧٣). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٤٠٠). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢١٣).

زَائِدَة قلت لَهُ هُوَ ثِقَة قَالَ لَا أَدْرِي "، وترجم له البخاري في التاريخ الكبير ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال العجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام لا أعلم حدث عنه غير زائدة، وقال الذهبي: صدوق، وقال ابن حجر: مقبول [1].

٤: مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيّ الكناني الشامي، رَوَى عَن ثوبان مولى رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وأَبي الدَّرْدَاء، رَوَى عَنه حَفْص بْن عُمَر الأَنْصارِيّ والسائب بْن حبيش الكلاعي، ثقة [2].

(١) أحمد بن محمد، الإمام أحمد، " العلل ومعرفة الرجال، رواية ابنه عبد الله "، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ - ٢٠١ م)، (٣: ١١٠). البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان)، (٤: ١٥٣). العجلي، أحمد بن عبد الله، "تاريخ الثقات"، (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، (ص: ١٧٥). ابن حبان، " الثقات "، (٤: ٣٢٦)، ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٣: ٤٤٦). المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٠: ١٨٢). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٤٢٤). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٢٨).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٨: ٢٥٦). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٢٧٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٣٩)

إسناده حسن، رجاله كلهم ثقات عدا السائب، وهو صدوق – كما ذكر الذهبي – فسكوت البخاري ليس تضعيفاً، وعدم حكم الإمام أحمد عليه بأنه ثقة لا يدل على أنه ليس بحسن الحديث، و حكم ابن حجر عليه بأنه مقبول، فلعله اعتمد على قول الدارقطني بأنه: "لم يرو عنه سوى زائدة "، وعند التتبع نجد أنه لم ينفرد زائدة بالرواية عن السائب بل تابعه حفص بن رواحة الأنصاري، قال ابن عساكر: " روى عنه زائدة بن قدامة وحفص بن رواحة الأنصاري "، ثم أخرج ابن عساكر بسنده عن هشام بن عمار نا أبو سعيد بن حفص بن رواحة الأنصاري عن أبيه أنه حدثه عن السائب بن حبيش عن معدان بن أبي طلحة قال لقيت أبا الدرداء فسألني عن منزلي فأخبرته فقال أبو الدرداء سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول ما من ثلاثة في قرية ولا في بدو ولا يقيمون الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية [١].

فمن حيث الرواية فقد روى عنه اثنان، ومن حيث التوثيق فظاهر كلام الدارقطني توثيقه – وحسبك به – وكذلك الذهبي والهيثمي، لذا فأدنى ما يقال فيه هو " صدوق "، وهو حكم الإمام

(١) ابن عساكر، " تاريخ دمشق"، (٢٠/ ٩٨).

الذهبي وهو أوسط حكماً فيه من حكم ابن حجر.

وبهذا حكم الشيخ شعيب الأرنؤوط وبشار عواد، حيث قالا عَقِيب حكم ابن حجر السابق: " بل صدوق، حسن الحديث، فقد روى عنه اثنان ووثقه العجلى وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطنى: صالح الحديث، ولا نعلم فيه جرحاً " [(١)].

ثم إضافة لتوثيق الذهبى، فإنه وثقه – تصريحاً – العجلى وابن حبان والدارقطنى، ووثقه – ضمناً – ابن خزيمة وابن حبان والحاكم لإخراجهم حديثه في كتبهم، و رواية زائدة بن قدامة توثيق له – وهو لا يروي إلا عن ثقة – قال الحاكم عقبه: «هَذَا حَدِيثٌ صَدُوقٌ رُوَاتُهُ، شَاهِدٌ لِمَا تَقَدَّمَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَى الِاحْتِجَاجِ بِرُوَاتِهِ إِلَّا السَّائِبَ بْنَ حُبَيْش، وَقَدْ عُرِفَ مِنْ مَذْهَبِ زَائِدَةَ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا عَن الثِّقَاتِ». ووافقه الذهبى. وقال النووي: " رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسناد حسن " [(٢)]. وقال أيضاً: " حديث أبي الدرداء رواه أبو داود والنسائى بإسناد صحيح " [(٣)]، وقال مغلطاي: " رواه النسائي بسند صحيح " [(٤)]، وحسنه الألباني في

(١) بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، " تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧/١٩٩٧)، (٢: ١٠).

(٢) النووي، " رياض الصالحين"، (٢: ١٩).

(٣) النووي، " المجموع شرح المهذب "، (٤/ ١٨٣).

(٤) مغلطاي بن قليج، "شرح سنن ابن ماجه "، تحقيق كامل عويضة، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ – ١٩٩ م)،

صحيح أبي داود ٥٥٦، وشعيب الأرنؤوط [١].

أقول: وله شاهد من حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أخرجه الإمام أحمد في مسنده، من طريق الْعَلَاء بْن زِيَادٍ، عن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الْإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ "

قال الأرنؤوط عقبه: " حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه منقطع، العلاء بن زياد لم يسمع من معاذ " [٢].

وسبقه بذلك الهيثمي، فقال: " رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ الْعَلَاءَ بْنَ زِيَادٍ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ " [٣].

وهذا الحديث يدل على أن من فارق الجماعة صار فريسة سهلة للشيطان، قال الطيبي: " شبه من فارق الجماعة التي يد الله عليهم أي حفظه وكلاته، ثم هلاكه في أودية الضلال المؤدية إلي النار بسبب تسويل الشيطان بالشاة المنفردة عن القطيع البعيدة عن نظر الراعي، ثم

(ص: ١١٨١).

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٣٦: ٤٢)

(٢) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٣٦: ٣٥٨).

(٣) الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "، (٥: ٢١٩).

يسلط الذئب عليها، وجعلها فريسة له " [١].

والحديث عام في كل مفارقة ليس الصلاة فقط، كما فسر السائب رحمه الله الحديث بهذا، قال العيني: " وقوله: " بالجماعة " أعم من أن تكون جماعة الصلاة، أو جماعة المسلمين "[٢].

أقول: ووفق كلام العيني، فإن في الحديث فائدة أخرى: وهي تشبيه بعض أصحاب المناهج المنحرفة بالذئاب، وذلك في استغلالهم – غالباً – لمن وجدوا فيه لحظة انفراد بعيداً عن الجماعة فأعملوا فيه فكرهم ونفثوا فيه سمومهم.

الحديث الثاني: تحريم التعرض لِلْمُغِيبَة طلباً للفاحشة:

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَعْضَلُ، لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَعَلَّكَ؟ » قَالَ: لَا، وَاللهِ إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ أَحَدُهُمُ الْكُثْبَةَ، [٣] أَمَا وَاللهِ، إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ

(١) الطيبي، " الكاشف عن حقائق السنن"، (٤: ١١٣٣)

(٢) العيني. " شرح سنن أبي داود "، (٣: ١٧)

(٣) نبيب التَّيْسِ: صوته عند السَّفاد. ويمنحُ: يُعطي، والكُثبة: القليل من الشيء، وكل ما جمعتَه من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كُثْبة، وقد كَثَبْتُه

أَحَدِهِمْ لَأُنَكِّلَنَّهُ عَنْهُ»

أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والإمام أحمد في مسنده، و ابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. . . به [(١)].

يحرم على المسلم أن يخلف أخاه في أهله في غيبته طلباً للفاحشة والزنا، مستخدماً بذلك ما استطاع من وسائل الإغراء، كطلب التيس عند فوران شهوته، قال الشيخ محمد أشرف العظيم آبادي في عون المعبود: " وَالْمَعْنَى: أَيْ يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمُغِيبَةِ فَيَخْدَعُهَا بِالْقَلِيلِ مِنَ اللَّبَنِ وَغَيْرِهِ فَيُجَامِعُ مَعَهَا "[(٢)].

وخيانة المسلم لأخيه المسلم من أكبر الآثام، وألأم الخصال، وقد جاء الوعيد في حديث الباب بتشبيه من يفعل ذلك بالتيس، وجاء في حديث آخر تشبيه حرمة المرأة المغيبة كحرمة الأم، وذلك فيما أخرجه

أكثُبُهُ، أيْ جَمَعْتُهُ. انظر: المازري، " المعْلم بفوائد مسلم "، (٢: ٣٩٣).

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٣١٩)، أبوداود، " سنن أبي داود "، (٤: ١٤٦). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٣٤: ٤٩٨). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (١٠: ٢٨١).

(٢) محمد أشرف العظيم آبادي. " عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، (١٢: ٦٩)

مسلم في صحيحه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُمْ؟ ». وفي رواية لمسلم أيضاً: " فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ»، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «فَمَا ظَنُّكُمْ؟ » [(١)].

قال النووي: " هَذَا فِي شَيْئَيْنِ، أَحَدُهُمَا: تَحْرِيمُ التَّعَرُّضِ لَهُنَّ بِرِيبَةٍ مِنْ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ وَخَلْوَةٍ وَحَدِيثٍ مُحَرَّمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالثَّانِي فِي بِرِّهِنَّ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِنَّ وَقَضَاءِ حَوَائِجِهِنَّ الَّتِي لَا يَتَرَتَّبُ عليها مفسدة ولايتوصل بِهَا إِلَى رِيبَةٍ وَنَحْوِهَا " [(٢)].

لذا أوصى النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلف الغائب في أهله بخير، وجعل أجر من خلف أخاه بخير كأجر الغازي، فقد أخرج البخاري، ومسلم في صحيحيهما – واللفظ لمسلم – عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٥٠٨)
(٢) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١٣: ٤١)

فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» (١).

وجاء في رواية أخرى لمسلم في صحيحه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيَخْرُجْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ» (٢).

قال النووي: " أَيْ حَصَلَ لَهُ أَجْرٌ بِسَبَبِ الْغَزْوِ وَهَذَا الْأَجْرُ يَحْصُلُ بِكُلِّ جِهَادٍ وَسَوَاءٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَلِكُلِّ خَالِفٍ لَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ مِنْ قَضَاءِ حَاجَةٍ لَهُمْ وَإِنْفَاقٍ عَلَيْهِمْ أَوْ مُسَاعَدَتِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ وَيَخْتَلِفُ قَدْرُ الثَّوَابِ بِقِلَّةِ ذَلِكَ وَكَثْرَتِهِ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْحَثُّ عَلَى الْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ فَعَلَ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ قَامَ بِأَمْرٍ مِنْ مُهِمَّاتِهِمْ " (٣).

الحديث الثالث: تحريم التذبذب في الدين:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ، كَمَثَلِ الشَّاةِ الْعَائِرَةِ (٤) بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ تَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً وَإِلَى

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٤: ٢٧). مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٥٠٦)

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٥٠٧)

(٣) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١٣: ٤٠)

(٤) "تعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ": أى تتردد وتذهب، وعارت الدابة تعير: إذا

مَرَّةً».

أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه، وأحمد في مسنده، كلهم من طريق نَافِع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. . . به، وزاد أحمد والنسائي: « لَا تَدْرِي أَيَّهَا تَتْبَعُ»(١).

التذبذب في الدين علامة من علامات المنافقين، فيكون مرة مع المؤمنين و مرة مع الكافرين، ولا يستطيع البت في موقفه إلى أي الفريقين هو تابع، قال الطيبي: " ضرب النبي عليه الصلاة والسلام للمنافق مثل السوء، فشبه تردده بين الطائفتين من المؤمنين والمشركين تبعا لهواه، وقصدا لغرضه الفاسد، وميلا إلى ما يبتغيه من شهواته – بتردد الشاة العائرة، وهي تطلب الفحل فتتردد بين الثلتين، فلا تستقر على حال، ولا تثبت مع إحدى الطائفتين، وبذلك وصفهم الله في كتابه فقال عز من قائل: {مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لا إِلَى هَؤُلاءِ ولا إِلَى هَؤُلاءِ}[النساء: ١٤٣] (٢).

انفلتت وذهبت. القاضي عياض، " إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم "، (٨: ٣١٣).

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٤: ٢١٤٦)، النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي) "، (٨: ١٢٤). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٠: ٣٨٨)

(٢) الطيبي، " الكاشف عن حقائق السنن"، (٢: ٥١٠)

وأما من رسخ إيمانه فلن يكون فريسة لهذا النزاع، وهذا المعنى قرره هرقل عندما سأل أبا سفيان رضي الله عنه، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، عن عَبْد اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ. . . به، مطولاً، وفيه: " وَسَأَلْتُكَ أَيَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنْ لاَ، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ القُلُوبَ "(١).

الحديث الرابع: تحريم تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها:

عن عُقْبَة بْن عَامِرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ " قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "هُوَ الْمُحَلِّلُ، لَعَنَ اللَّهُ الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ" (٢).

أخرجه ابن ماجه في سننه، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ الْمِصْرِي، حَدّثَنَا أَبِي، ومن طريق عثمان أخرجه الحاكم في المستدرك، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، حَدَّثَنَا مُطَّلِبُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثَنَا أَبُو صَالِحٍ، كلاهما (عثمان، و أبو صالح)، حدثنا اللَّيْث بْن سَعْدٍ، قال:

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٩)
(٢) المحلل: الذي يتزوج المطلقة ثلاثاً علي قصد أن يطلقها بعد الوطء ليحلها لمطلقها، فكأنه يحلها علي الزوج الأول بالنكاح والوطء، والمحلل له هو الزوج الأول "، انظر: الطيبي. " الكاشف عن حقائق السنن"، (٧: ٢٣٤٨).

قَالَ لِي أَبُو مُصْعَبٍ مِشْرَحُ بْنُ هَاعَانَ: قَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ. . . به [١].

١/ يحيى بن عثمان بن صالح السهمى مولاهم أبو زكريا المصري، روى عن أبيه ويحيى بن عبد الله بن بكير، روى عته ابن ماجة وأبو القاسم الطبراني، ، صدوق رمى بالتشيع، ولينه بعضهم لكونه حدث من غير أصله، (ت٢٨٢هـ) [٢].

٢/ عثمان بن صالح بن صفوان السهمى مولاهم أبو يحيى المصري، روى عن الليث ومالك، روى عنه البخاري وروى له النسائي وابن ماجة بواسطة ابنه يحيى بن عثمان، صدوق، (ت٢١٩هـ) [٣].

٣/ عبد الله بن صالح بن محمد الجهنى أبو صالح المصري، كاتب الليث، روى عن الليث بن سعد وابن وهب، روى عنه أبو حاتم الرازي ويحيى بن معين ويحيى بن عثمان السهمى، صدوق، كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، (ت٢٢٢هـ) [٤].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (٣/ ١١٧)، سليمان بن أحمد الطبراني، " المعْجَمُ الكَبِير"، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)، (١٧: ٢٩٩)، الحاكم. " المستدرك على الصحيحين " (٢: ٢١٧)،

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (١١: ٢٥٧). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٩٤)

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٧: ١٢٢). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٨٤)

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٥: ٢٥٦). ابن حجر، "تقريب

٤/ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى أبو الحارث المصري، روى عن نافع والزهري، روى عنه كاتبه أبو صالح عبد الله بن صالح ويحيى بن عبد الله بن بكير، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور، ت (١٧٥هـ) [(١)].

٥/ مِشْرَح بن هاعان المعافري المصري أبو مصعب، روى عن عقبة بن عامر، روى عنه بكر بن عمرو والليث بن سعد، قال الإمام أحمد: معروف، وقال ابن معين والعجلي: ثقة، وقال الذهبي في الكاشف: ثقة، وقال في المغني: صَدُوق، وقال ابن عدي: وَأَرْجُو أَنَّهُ لا بَأْسَ بِهِ، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطىء وَيُخَالف، وقال في المجروحين: يروي عَن عقبَة بن عَامر أَحَادِيث مَنَاكِير لَا يُتَابع عَلَيْهَا. . . وَالصَّوَاب فِي أمره ترك مَا انْفَرد من الرِّوَايَات وَالِاعْتِبَار بِمَا وَافق الثِّقَات، وقال ابن حجر: مقبول، (١٢٨هـ) [(٢)].

التهذيب"، (ص: ٣٠٨)

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، (٨: ٤٥٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٤٦٤)

(٢) العجلي، "تاريخ الثقات"، (ص: ٤٢٩)، ابن حبان، " الثقات "، (٥/ ٤٥٢) محمد بن حبان. " المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ". تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، (٣: ٢٨). ابن عدي، " الكامل في ضعفاء الرجال ". (٨: ٢٣١). الذهبي، " المغني في الضعفاء "، (٢: ٦٥٩). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٢٦٥). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٣٢)

أقول: من خلال ما سبق ذكره في ترجمة مشرح، لم يتكلم فيه إلا ابن حبان، وقد وثقه من هم أعلى شأناً وأكثر عدداً، فأدنى درجاته أن يكون صدوقاً، كما ذكر الذهبي، خلافاً لابن حبان وابن حجر، قال ابن القيم: " وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه "[1].

فمشرح ليس آفته، إنما علته الخلاف في سماع الليث لهذا الحديث من مشرح، فقد نفاها يحيى بن بكير، وكذلك قال البخاري.

أما نفي ابن بكير فقد ذكره ابن أبي حاتم: " سمعتُ أَبَا زُرْعَةَ وَذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ أَبُو صَالِحٍ كاتبُ وعثمانُ بنُ صَالِحٍ؛ قالا: حدَّثنا اللَّيْث عَنْ مِشْرَح بْنِ هَاعَانَ. . . فذكره "، ثم قال: " قال أبو زرعة: ذكرتُ هَذَا الحديثَ لِيَحْيَى بْنِ عبد الله بن بُكَير، وأخبرتُهُ بروايةِ عبد الله بنِ صَالِحٍ، وعثمانَ بنِ صَالِحٍ، فأنكرَ ذَلِكَ إِنْكَارًا شَدِيدًا، وَقَالَ: لَمْ يَسْمَع اللَّيْثُ مِنْ مِشْرَح شَيْئًا، وَلا رَوَى عَنْهُ شَيْئًا؛ وَإِنَّمَا حدَّثني اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِهَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سُلَيمان بْنِ عبد الرحمن: أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم. . . "، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: والصَّوابُ عِنْدِي حديثُ يحيى " [2].

(١) ابن القيم، " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، (٤: ٤١٨).

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن

وأما لمز البخاري لسماعه فقد أورده عنه الترمذي، فقال: " سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ. . . فَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهُ فِي أَيَّامِنَا مَا أَرَى اللَّيْثَ سَمِعَهُ مِنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ لِأَنَّ حَيْوَةَ رَوَى عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ مِشْرَحٍ " (١).

أما قول البخاري: «لِأَن حَيْوَة رَوَى عَن بكر بن عَمْرو، عَن مشرح»، فقد بينه ابن الملقن، وتعقبه فيه، فقال: " يُرِيد بِهِ أَن حَيْوَة من أَقْرَان اللَّيْث أَو أكبر مِنْهُ، وَإِنَّمَا يروي عَن بكر عَن مشرح، وَهَذَا غير لَازم؛ لِأَن اللَّيْث كَانَ معاصرًا لمشرح، وَقد صرّح بِسَمَاعِهِ مِنْهُ " (٢). .

وقال أيضاً: " قلت: قد ذكر الْحَاكِم فِي رِوَايَته لهَذَا الحَدِيث سَمِعت مشرح بن هاعان، وَقَالَ قبله: قد ذكر كَاتب اللَّيْث سَمَاعه فِيهِ. وَكَونه لم يُخرجهُ فِي أَيَّامه لَا يضر إِذا "(٣).

الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، (٤: ٣٤).

(١) الترمذي، " علل الترمذي الكبير "، (ص: ١٦١).

(٢) ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرين، (ط١، السعودية: الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، (٧: ٦١٥).

(٣) ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، (٧: ٦١٥).

وكذلك قال ابن حجر: " قُلْت: وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَهْ مِنْ اللَّيْثِ قَالَ لِي مِشْرَحٌ " (١).

وسبقهما ابن القيم، فقال: " فإن الليث كان معاصرًا لِمشْرح وهو في بلده، وطلبُ اللَّيث العلمَ وجمعه لم يمنعه أن لا يسمع من مِشْرح حديثه عن عقبة بن عامر وهو معه في البلد " (٢).

الحكم: عثمان تابع أبا صالح والليث صرح بالتحديث ولم يتهم بتدليس، ومشرح بلديه ومعاصره، فالحديث حسن، كما قال غير واحد، فقد قال الحاكم عقبه: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "، ووافقه الذهبي. وقال الزيلعي: " وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ "، وقال ابن الملقن: وَهُوَ حَدِيث حسن، وحسنه الألباني (٣).

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّحْلِيلِ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ اللَّعْنُ إِلَّا عَلَى

(١) أحمد بن علي ابن حجر، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)، (٣: ٣٥١).

(٢) ابن القيم، " إعلام الموقعين عن رب العالمين "، (٤: ٤١٨).

(٣) محمد عبد الله الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية "، تحقيق محمد عوامة، (ط١، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، السعودية، جدة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، (٣: ٢٣٩). ابن الملقن، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، (٧: ٦١٤). محمد ناصر الدين الألباني، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ". إشراف: زهير الشاويش ". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، (٦: ٣٠٩).

الفعل الْمُحَرَّمِ " [١].

(١) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، "سبل السلام"، (دار الحديث)، (٢: ١٨٦).

الفصل الثالث: التشبه بالطيور والسباع، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التشبه بالطيور والسباع: ورد فيه حديث واحد:

تحريم العجلة فى الاعتداء على الآخرين.

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يَعْقُوبَ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو. . . ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ - لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ عَامًا فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحًا بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّأْمِ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ، حَتَّى لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ دَخَلَ فِي كَبِدِ جَبَلٍ لَدَخَلَتْهُ عَلَيْهِ، حَتَّى تَقْبِضَهُ " قَالَ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " فَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ فِي خِفَّةِ الطَّيْرِ وَأَحْلَامِ السِّبَاعِ، لَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا، فَيَتَمَثَّلُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ، فَيَقُولُ: أَلَا تَسْتَجِيبُونَ؟ فَيَقُولُونَ: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَيَأْمُرُهُمْ بِعِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَهُمْ فِي ذَلِكَ دَارٌّ رِزْقُهُمْ، حَسَنٌ عَيْشُهُمْ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ. . .

أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائى في سننه الكبرى، والإمام أحمد في مسنده وابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق شُعْبَة، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ. . . به [1].

---

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٤: ٢٢٥٨). أحمد بن شعيب النسائي. " السنن الكبرى ". تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد

في هذا الحديث الْإِشَارَة بخفة الطير إِلَى سرعَة حركته وطيرانه، والسبع لَا يردهُ عقله عَن الافتراس والقهر، فَكَأَنَّهُ يُشِير إِلَى مبادرتهم إِلَى قهر النَّاس وظلمهم من غير عقل صَاد عَن غَرَض" [(١)].

قال البيضاوي: " الْمُرَادُ بِخِفَّةِ الطَّيْرِ اضْطِرَابُهَا وَتَنَفُّرُهَا بِأَدْنَى تَوَهُّمِ شَبَّهَ حَالَ الْأَشْرَارِ فِي تَهَتُّكِهِمْ وَعَدَمِ وَقَارِهِمْ وَثَبَاتِهِمْ وَاخْتِلَالِ رَأْيِهِمْ، وَمَيْلِهِمْ إِلَى الْفُجُورِ وَالْفَسَادِ بِحَالِ الطَّيْرِ " [(٢)].

والمتتبع لنصوص الكتاب والسنة يجدها مليئة بما يعالج هذا الخلق، ومنها أخرجه مسلم فى صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – وذكر قصة – قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَشَجِّ أَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: " إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ"[(٣)].

قال النووى: " وَأَمَّا الحلم فهو العقل وأما الأناة فهي التثبت وَتَرْكُ الْعَجَلَةِ "[(٤)].

كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، (١٠: ٣١٦). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١١: ١١٣). محمد بن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، (١٦: ٣٤٩)

(١) انظر: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي. " كشف المشكل من حديث الصحيحين ". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)، (٤: ١٢٦)

(٢) البيضاوي، " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة "، (٣: ٣٨٨)

(٣) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٤٨)

(٤) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١: ١٨٩).

المطلب الثاني: التشبه بالكلب: ورد فيه أربعة أحاديث:

الحديث الأول: تحريم العود في الهبة والصدقة [1]:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «لاَ تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ومن طريقه أخرجه البخاري في صحيحه و مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده [2].

---

(١) " وَالْهِبَة عَطِيَّة مَنْفَعَة تفضل بهَا على صَاحبك وَلذَلِك لم تكن عَطِيَّة الدّين وَلَا عَطِيَّة الثّمن هبة وَهِي مُفَارقَة للصدقة لما فِي الصَّدَقَة من معنى تضمن فقر صَاحبهَا لتصديق حَاله فِي مَا ينبي حَاله من فقره ". الفروق اللغوية للعسكري (ص: ١٦٨). " الصَّدَقة: محركةً هي العطية التي تُبتغي بها المثوبةُ من الله تعالى، والهبةُ هي التي تُبتغي منها الودّدُ والتحبّب وإكرامُ الموهوب له ". محمد عميم الإحسان البركتي. " التعريفات الفقهية ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (ص: ١٢٧).

(٢) مالك بن أنس. " الموطأ "، (١: ٢٨٢)، البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٦٤)، مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر. . . ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي)، (٣: ١٢٣٩). أحمد بن شعيب النسائي. " المجتبى من السنن

هكذا في حديث عمر رضي الله عنه بلفظ (الصدقة)، وورد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما – بلفظ الهبة –، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[(١)].

يفيد الحديث تحريم الرجوع في الصدقة والهبة: قال النووي: " هَذَا ظَاهِرٌ فِي تَحْرِيمِ الرُّجُوعِ فِي الْهِبَةِ وَالصَّدَقَةِ بَعْدَ إِقْبَاضِهِمَا وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى هِبَةِ الْأَجْنَبِيّ أَمَّا إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفُلَ فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ [(٢)] وَلَا رُجُوعَ فِي هِبَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيّ وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ يَرْجِعُ كُلُّ وَاهِبٍ إِلَّا الْوَلَدَ وَكُلَّ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ "[(٣)].

لكن استثنى العلماء من هذا العموم مسألتين:

(سنن النسائي) ". تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ) (٥: ١٠٨). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١: ٣٨٠).

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٥٨)

(٢) انظر، ص ٤٣

(٣) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (١١: ٦٤)

١: رجوع الوالد في هبته لولده: قال الترمذي: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْض أَهْل العِلْم مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ قَالُوا: مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِذِي رَحِم مَحْرَمٍ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هِبَةً لِغَيْرِ ذِي رَحِم مَحْرَمٍ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا، مَا لَمْ يُثَبْ مِنْهَا، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيّ وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» وَاحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْن عُمَرَ، عَن النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ»[(١)] [(٢)].

أقول: ولحديث النُّعْمَانِ بْن بَشِير، الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عَن النُّعْمَانِ بْن بَشِير، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْض مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ » قَالَ: لَا، قَالَ: «اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ»، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ [(٣)].

---

(١) الترمذي، " سنن الترمذي "، ، (٣: ٥٨٥)

(٢) حديث: " لا يحل لأحد أن يعطي عطية. . . "، صححه الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح أبي داود – الأم ". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)، (٤٦١: ١)

(٣) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٣: ١٢٤٢)

٢: إذا رجع له ماله من غير استشراف نفس ولا تحيل: ومن صور ذلك إذا رجع له عن طريق الميراث، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: «وَجَبَ أَجْرُكِ، وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ» (١).

أي ماتت أمها وتركت لها الجارية ميراثاً.

قال ابن عبد البر ": عَلَى الْقَوْلِ بِجَوَازِ رُجُوعِ الصَّدَقَةِ إِلَى الْوَارِثِ بِالْمِيرَاثِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا فِي هَذَا الْخَبَرِ إِلَّا فِرْقَةً شَذَّتْ وَكَرِهَتْ ذَلِكَ وَفِرْقَةً اسْتَحَبَّتْ لِلْوَارِثِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَا لَا مَعْنَى لِلِاشْتِغَالِ بِحِكَايَةِ قَوْلِهَا مَعَ مُخَالَفَةِ السُّنَّةِ لَهَا وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ " (٢).

الحديث الثاني: كراهة افتراش اليدين في السجود:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلاَ يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ».

(١) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (٢: ٨٠٥)

(٢) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر. " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)، (٢٤: ٤٠٧)

أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه، وأبو داود في سننه، والترمذي في سننه، والنسائي في سننه، والإمام أحمد في مسنده، كلهم عن من طريق شُعْبَة، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. . . به[1].

وجاء عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها – بلفظ الافتراش — حيث: قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «. . . وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ ".

أخرجه مسلم في صحيحه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ يَعْنِي الْأَحْمَرَ، عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ. . . به [2].

في الحديث كراهة أن يبسط المصلي ذراعيه ويجعلها كالبساط أو

(١) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ١٦٤)، مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٥٥). أبوداود، " سنن أبي داود "، (١: ٢٣٦). الترمذي، " سنن الترمذي "، (٢: ٦٦). النسائي، " المجتبى من السنن (سنن النسائي) "، (٢: ٢١٣). الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٩: ١٩٤).

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٥٧).

الفراش معتمداً عليهما جميعاً، كما تفعل السباع قال المناوي: " يعني لا يفرشهما على الأرض في الصلاة فإنه مكروه لإشعاره بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة. . . وفيه إيماء إلى النهي عن التشبه بالحيوانات الخسيسة في الأخلاق والصفات وهيئة القعود ونحو ذلك "[١].

وقد كان من هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السجود أن يعتمد على باطن كفيه، وأن يرفع مرفقيه وأن يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه، حتى يرى بياض إبطيه من شدة التجافي، وقد ورد في ذلك عدة أحاديث:

منها: حديث الْبَرَاءِ، الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عَن الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[٢].

ومنها حديث ابْن بُحَيْنَةَ الذي أخرجه مسلم في صحيحه، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن مَالِكٍ ابْن بُحَيْنَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٣].

(١) عبد الرؤوف المناوي. " فيض القدير شرح الجامع الصغير ". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)، (١: ٥٥٣)

(٢) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٥٦)

(٣) المصدر السابق، (١: ٣٥٦)

الحديث الثالث: كراهة الإقعاء في الجلوس في الصلاة:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: " أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ ".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْن أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . . به [(١)].

١: يَحْيَى بن آدم بن سُلَيْمان الأُمَوي أَبُو زكريا الكوفي، روى عن السفيانين وشَرِيك بْن عَبد الله النخعى، رَوَى عَنه أَحْمَد بْن حنبل وأبو بَكْر ابْن أَبِي شَيْبَة، ثقة حافظ فاضل، (ت٢٠٣هـ) [(٢)]

٢: شَرِيك بْن عَبد اللَّهِ بْن أَبِي شَرِيك النخعى، أَبُو عَبْد اللَّهِ الكوفي القاضى، رَوَى عَن هشام بْن عروة ويزيد بْن أَبِي زياد، رَوَى عَنه عَبْد الرحمن بن مهدي ويحيى بْن آدم، قال الذهبى: الحافظ الصادق، أحد الائمة، وقال ابن حجر: صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديدا على أهل البدع، (ت١٧٧هـ) [(٣)].

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٣: ٤٦٨)
(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٣١: ١٨٨). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٣٦٠). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٨٧)
(٣) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٢: ٤٦٢). الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (٢: ٢٧٠). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٢٦٦).

٣: يزيد بن أَبي زياد الهاشمي أبو عَبد الله الكوفي، رأى أَنَس بْن مالك، ورَوَى عَن إِبْرَاهِيم النخعي ومجاهد بْن جبر المكي، رَوَى عَنه السفيانان وشَرِيك بْن عَبد الله وشعبة بْن الحجاج، قال ابن حبان: وَكَانَ يزِيد صَدُوقًا إِلَّا أَنه لما كبر سَاءَ حفظه وَتغَير فَكَانَ يَتَلَقَّن مَا لقن فَوَقع الْمَنَاكِير فِي حَدِيثه من تلقين غَيره إِيَّاه وإجابته فِيمَا لَيْسَ من حَدِيثه لسوء حفظه فسماع من سمع مِنْهُ قبل دُخُوله الْكُوفَة فِي أول عمره سَمَاع صَحِيح، وقال ابن عدي: وَمَعَ ضَعْفِهِ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وقال الذهبي: مَشْهُور سيء الْحِفْظ، وقال ابن حجر: ضعيف، كبر فتغير وصار يتلقن وكان شيعياً، (ت١٣٦هـ) [(١)].

٤: مجاهد بن جبر المكي، أَبُو الحجاج المخزومي، رَوَى عَن عبد الله بْن عباس وأبي هُرَيْرَة، رَوَى عَنه يزيد بْن أَبي زِيَاد وأبو إسحاق السبيعي، ثقة إمام في التفسير وفي العلم، (ت ١٠٤هـ) [(٢)].

(١) ابن حبان. " المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين "، (٣: ١٠٠). ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (٩: ١٦٦). المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٣٢: ١٣٥). محمد بن أحمد الذهبي، " المغني في الضعفاء". تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (دولة قطر: طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي)، (٢: ٧٤٩). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٦٠١)

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٧: ٢٢٨). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٢٤٠). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٢٠).

إسناده ضعيف، للخلاف في شريك، وشيخه يزيد، لكن يزيداً، توبع، فقد تابعه ليث بن أبي سليم، وذلك فيما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، ثنا أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْعُطَارِدِيُّ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ، أَمَرَنِي بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَنَهَانِي عَنِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، وَأُقْعِي إِقْعَاءَ الْقِرْدِ، وَأَنْقُرُ نَقْرَ الدِّيكِ " (١).

١: محمد بْن محمد بْن مَحْمِش بن عليّ بْن دَاوُد الفقيه، أبو طاهر الزّياديّ الأديب الفقيه الشّافعيّ، سمع من مُحَمَّد بْن الْحُسَيْن القطّان ومحمد بْن يعقوب الأصمّ، روى عَنْهُ أبو عَبْد الله الحاكم وهو من أقرانه، وأبو بَكْر البَيْهَقيّ، قال الخليلي: ثِقَةٌ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقال الذهبي: كان إمام أصحاب الحديث بنَيْسابور، وفقيههم، ومُفْتيهم بلا مدافعة، وكان متبحرا في علم الشروط، قد صنف فيه كتابا، وله معرفة قويّة بالعربيّة. . (ت٤١٠ هـ) (٢).

(١) البيهقي. " السنن الكبرى "، (٢: ١٧٣).

(٢) خليل بن عبد الله الخليلي. " الإرشاد في معرفة علماء الحديث ". تحقيق د.

٢: أَبُوالحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعَاوِيَةَ النَّيْسَابُورِيُّ، سَمِعَ أبا زُرْعة وأحمد بْن عَبْد الجبار العُطارديّ، روى عَنْهُ أبوالحسين الحجاجيّ، وأبو عبد الله الحاكم، قال الحاكم: المعدل وكان من الصالحين، وقال ابن كثير: كان فاضلاً بارعاً، (ت ٣٣٣) [(١)].

٣: أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الجَبَّارِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَيْرِ بنِ عُطَارِدٍ التَّمِيْمِيُّ، أَبُو عُمَرَ العُطَارِدِيُّ، الكُوْفِيُّ، روى عن حفص بْن غياث، ومحمد بْن فضيل، رَوَى عَنْهُ أَبُو بَكْر بْن أَبِي الدنيا، وَأَبُوالقَاسِم البغوي، قال ابن أبي حاتم: كتبت عنه وامسكت عن التحديث عنه لما تكلم الناس فيه،

محمد سعيد عمر إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد –١٤٠٩)، (٣: ٨٦٢)، محمد بن أحمد الذهبي. " تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ". تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، (٩: ١٥٧).

(١) محمد بن عبد الله الحاكم. " تلخيص تاريخ نيسابور ". تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، (طهران، كتابخانة ابن سينا – عرّبه عن الفارسية: د/ بهمن كريمي . طهران)، (ص: ٦٩). الذهبي، " تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام "، (٧: ٦٧٠)، إسماعيل بن عمر ابن كثير. " طبقات الشافعيين ". تحقيق د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م)، (ص: ٢٥٦).

وقال أَبُو العَبَّاس مُحَمَّد بْن يَعْقُوب الأصم، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عبيدة السري بْن يَحْيَى ابْن أخي هناد، وسأله أَبِي عَنِ العطاردي أَحْمَد بْن عَبْد الجبار، فَقَالَ: ثقة. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لاَ بَأْسَ بِهِ. وَقَالَ مُطَيَّنٌ الحَضْرَمِيُّ: كَانَ أَحْمَدُ العُطَارِدِيُّ يَكْذِبُ. وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: رَأَيتُهُم مُجْمِعِينَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَلَمْ أَرَ لَهُ حَدِيْثاً مُنْكَراً.

وقال ابن حجر: " ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح "، (ت ٢٧٢هـ) [1].

أقول: أما مطين الحضرمي، فقد تعقبه الخطيب البغدادي فقال: "كَانَ أَبُو كريب من الشيوخ الكبار الصادقين الأبرار، وَأَبُو عبيدة السري بْن يَحْيَى شيخ جليل أَيْضًا ثقة من طبقة العطاردي، وقد شهد لَهُ أحدهما بالسماع، والآخر بالعدالة، وذلك يفيد حسن حالته، وجواز

(١) ابن أبي حاتم، " الجرح والتعديل "، (٢: ٦٢). ابن حبان، " الثقات "، (٨: ٤٥). ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (١: ٣١٣)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. "تاريخ بغداد ". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، (٥: ٤٣٤). الذهبي، " المغني في الضعفاء "، (١: ٤٥)، محمد بن أحمد الذهبي. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)، (١٣: ٥٥)، المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١: ٣٧٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨١)

روايته، إذ لم يثبت لغيرهما قول يوجب إسقاط حديثه، وإطراح خبره. فأما قول الحضرمي فِي العطاردي أنه كَانَ يكذب، فهو قول مجمل يحتاج إِلَى كشف وبيان، فإن كَانَ أراد بِهِ وضع الحديث، فذلك معدوم فِي حديث العطاردي، وإن عنى أنه روى عمن لم يدركه فذلك أَيْضًا باطل، لأن أَبَا كريب شهد لَهُ أنه سمع معه من يونس بْن بكير، وثبت أَيْضًا سماعه من أَبِي بَكْر بْن عياش، فلا يستنكر لَهُ السماع من حَفْص بْن غياث، وابن فضيل، ووكيع، وأبي معاوية، لأن أَبَا بَكْر بْن عياش تقدمهم جميعا فِي الموت، وأما ابن إِدْرِيس فتوفي قَبْلَ أَبِي بَكْر بسنة، فليس يمتنع سماعه منه، لأن والده كَانَ من كبار أصحاب الحديث فيجوز أن يكون بَكَّر بِهِ، وقد روى العطاردي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يونس بْن بكير أوراقا من مغازي ابن إِسْحَاق، ويشبه أن يكون فاته سماعها من يونس فسمعها من أَبِيهِ عَنْهُ، وهذا يدل على تحريه للصدق، وتثبته فِي الرواية، والله أعلم".

وأما قول ابن عدي: " رأيتهم مجمعين على ضعفه "، كلام مجمل مبهم، جاء تفصيله في آخر كلامه وهو " إِنَّمَا ضَعَّفُوهُ بَأَنَّهُ لَمْ يَلْقَ أُوْلَئِكَ"، ورد على هذه الشبهة الخطيب البغدادي في رده أعلاه على مطين الحضرمي.

وكذلك رد عليه الذهبي، فقال: " قُلْتُ: قَدْ لَقِيَهُم وَلَهُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً ".

ويكفي أن ابن عدي نفسه سبر أحاديثه وقال: " وَلَمْ أَرَ لَهُ حَدِيْثاً مُنْكَراً "، وسبقه في ذلك ابن حبان فقال: " رُبَمَا خَالف، لم أر فِي حَدِيثه شَيْئا يجب أَن يعدل بِهِ عَن سَبِيل الْعُدُول إِلَى سنَن الْمَجْرُوحين "، وكذلك قال الذهبي: " حَدِيثه مُسْتَقِيم، وَضَعفه غير وَاحِد ".

وكلمة " رُبَمَا خَالف"، تفيد القلة – التي لا يسلم منها أحد – ولا تدل على إسقاط حديثه.

أما قول ابن حجر فيه بأنه: " ضعيف، وسماعه للسيرة صحيح"، (ت ٢٧٣هـ) [١].

فأيضاً قد تُعُقِب فيه، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط وبشار عواد:" بل: صدوق، حسن الحديث، ربما خالف، فقد أثنى عليه أبو كريب، ووثقه أبو عبيدة السري بن يحيى، وأبو محمد الأخضر، وقال الدارقطني، ومسلمة بن قاسم الأندلسي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال. . . ودافع عنه الخطيب البغدادي دفاعاً مجيداً، ورد على من اتهمه بالكذب أو عدم السماع ممن روى عنهم – وهو سبب

(١) بشار عواد وشعيب الأرنؤوط، " تحرير تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني"، (١: ٦٧).

تضعيفه – فقال: "كان أبو كريب. . . " [١].

أقول: تضافرت أقوال من ذكرتهم على استقامة حديثه، ولم يبين من ضعفه حجة يرد بها حديثه، فهو حسن الحديث.

٤: حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ بن طلق بن معاوية النخعي أبو عمر الكوفي القاضي، روى عن الثوري وليث بن أَبي سليم، روى عنه أَحْمَد بن عبد الجبار العطاردي وابنا أبي شيبة، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر، (١١٧-١٩٤هـ) [٢].

٥: لَيْث بن أبي سليم، واسم أبيه أيمن وقيل أنس وقيل غير ذلك، روى عن طاوس ومجاهد، روى عنه شعبة، وحفص بن غياث،

(١) ابن أبي حاتم، " الجرح والتعديل "، (٢: ٦٢). ابن حبان، " الثقات "، (٨: ٤٥). ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، (١: ٣١٣)، أحمد بن علي الخطيب البغدادي. "تاريخ بغداد ". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م)، (٥: ٤٣٤). الذهبي، " المغني في الضعفاء "، (١: ٤٥)، محمد بن أحمد الذهبي. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)، (١٣: ٥٥)، المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١: ٣٧٨). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٨١)

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٧: ٥٧). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٣٤٣). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (١٧٣).

صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، ت (١٤٨هـ) [١].

الحكم: إسناده ضعيف، بطريقيه، فالأول لضعف يزيد والثاني لضعف ليث بن أبي سليم، لكنهما ليسا شديدي الضعف، فيقوي بعضهما بعضاً، ويصير الحديث حسناً لغيره، قال المنذري: " رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو يعلى، وَإِسْنَاد أَحْمد حسن " [٢]، وقال الهيثمي: " إِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ "[٣]، وقال الهيتمي: " وَأَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ "[٤]، وقال الشيخ أحمد شاكر: " إسناده صحيح " [٥]، وقال الألباني: " حسن لغيره " [٦]. بينما ضعفه الشيخ شعيب الأرنؤوط، لضعف شريك ويزيد [١].

---

(١) ابن عدي، " الكامل في ضعفاء الرجال "، (٦: ٨٧). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ١٥١)، سبط ابن العجمي، " الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط "، (ص: ٢٩٥). المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢٤: ٢٨١). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (٤٦٤)،

(٢) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. " الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ". تحقيق إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، (١: ٢٠٨)

(٣) الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد "، (٢: ٨٠)

(٤) أحمد بن محمد الهيتمي. " الزواجر عن اقتراف الكبائر ". (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، (١: ٢٤٣)

(٥)الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٨: ١٧٤).

(٦) محمد ناصر الدين الألباني. " صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب ". (ط١، المملكة

فالحديث يفيد: كراهة جلوس المصلي بين السجدتين أو في التشهدين جلسة تشبه إقعاء الكلب.

لأن الإقعاء نوعان؛ نوع يشبه إقعاء الكلب وهذا المكروه، والثاني لا يشبهه وهو المشروع.

ففى الأول قال الخطابى: " وتفسير الاقعاء أن يضع أليتيه على عقبيه ويقعد مستوفزاً غير مطمئن إلى الأرض وكذلك إقعاء الكلاب والسباع إنما هو أن تقعد على مآخيرها وتنصب أفخاذها " (٢).

وأما الثانى – المشروع – فهو أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، ويجعل أصابع قدميه تجاه القبلة، ويكون هذا بين السجدتين، ودليل ذلك ما أخرجه مسلم: " عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «هِيَ السُّنَّةُ»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٣).

قال النووي: " وَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْإِقْعَاءِ وَفِي تَفْسِيرِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالصَّوَابُ الَّذِي لَا مَعْدِلَ عَنْهُ أَنَّ الْإِقْعَاءَ

العربية السعودية، الرياض: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م)، (١: ٣٦١)

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٣: ٤٦٨)، (٢٤: ٢٩٣)

(٢) الخطابي. " معالم السنن "، (١: ٢٠٩).

(٣) مسلم، " المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٣٨٠)

نَوْعَانِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُلْصِقَ أَلْيَتَيْهِ بِالْأَرْضِ وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ وَيَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى الْأَرْضِ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ هَكَذَا فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى وَصَاحِبُهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَآخَرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَهَذَا النَّوْعُ هُو المكْرُوهُ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ النَّهْيُ وَالنَّوْعُ الثَّانِي أَنْ يَجْعَلَ أَلْيَتَيْهِ عَلَى عَقِبَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَهَذَا هو مراد ابن عَبَّاسٍ بِقَوْلِهِ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١).

الحديث الرابع: كراهة الشرب منبطحاً:

عَنْ عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا، وَهُوَ الْكَرْعُ، وَنَهَانَا أَنْ نَغْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَاحِدَةِ، وَقَالَ: "لَا يَلَغْ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلَغُ الْكَلْبُ. . . ".

أخرجه ابن ماجه في سننه، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ – عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما،. . . به (٢).

قال الحافظ ابن حجر: " وَسَنَدُهُ أَيْضًا ضَعِيفٌ "وقال البوصيري:" هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لتدليس بَقِيَّة بن الْوَلِيد وَقد عنعنه "،

(١) النووي، " صحيح مسلم بشرح النووي "، (٥: ١٩)
(٢) ابن ماجة، " سنن ابن ماجه "، (٤: ٤٩٣).

وقال الألباني: " ضعيف"، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: " إسناده ضعيف جدًا، لضعف بقية: وهو ابن الوليد، وجهالة شيخه مسلم بن عبد الله وشيخه زياد بن عبد الله " (١).

يفيد هذا الحديث كراهة الكَرْع، وهو أن يشرب الرجل بفيه منبطحاً على بطنه كما تشرب البهائم، قال السيوطي: " الكرع بالراء: تناول الماء بالفم من غير إناء، ولا كف، وقد ورد النهي عنه في حديث ابن ماجه وهو للتنزيه، فما هنا لبيان الجواز أو ذاك محمول على ما إذا انبطح الشارب على بطنه " (٢).

ولكن لما كان الحديث ضعيفاً، فلا حجة فيه، بل ثبت خلافه، وهو جواز الكرع، وذلك فيما أخرجه البخاري في صحيحه، عن جَابِرِ بْنِ

(١) ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١٠: ٧٧). أحمد بن أبي بكر البوصيري، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ)، (٤: ٤٧). محمد ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، (ط١، المملكة العربية السعودية: الرياض، دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م)، (٥: ١٨٨)، ابن ماجة، " سنن ابن ماجه "، (٤: ٤٩٣)، الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (١٠: ٣٤٧).

(٢) السيوطي، " التوشيح شرح الجامع الصحيح "، (٨: ٣٤٧٤).

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنَّةٍ [1] وَإِلَّا كَرَعْنَا »[2].

قال ابن حزم: " وَالْكَرْعُ مُبَاحٌ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَ بِفَمِهِ مِنْ النَّهْرِ، أَوْ الْعَيْنِ، أَوْ السَّاقِيَةِ؛ إذْ لَمْ يَصِحَّ فِيهِ نَهْيٌ " [3].

وقال الحافظ ابن حجر: " فَهَذَا إِنْ ثَبَتَ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ خَاصًّا بِهَذِهِ الصُّورَةِ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الشَّارِبُ مُنْبَطِحًا عَلَى بَطْنِهِ "، وقال أيضاً: " " وَإِنَّمَا قِيلَ لِلشُّرْبِ بِالْفَمِ كَرْعٌ لِأَنَّهُ فِعْلُ الْبَهَائِمِ لِشُرْبِهَا بِأَفْوَاهِهَا وَالْغَالِبُ أَنَّهَا تُدْخِلُ أكارعها حِينَئِذٍ فِي الماء " [4].

(١) الشِّنَانُ: الأَسْقِيَة الخلقَة، واحدُها شَنٌّ وشَنَّةٌ، وَهِيَ أشدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ مِنَ الْجُدُدِ. ابن الأثير، " النهاية في غريب الحديث والأثر " (٢/ ٥٠٦).

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٧: ١١٠).

(٣) علي بن أحمد ابن حزم، "المحلى بالآثار"، (بيروت، دار الفكر)، (٦: ٢٣١).

(٤) ابن حجر، " فتح الباري شرح صحيح البخاري "، (١٠: ٧٧).

المطلب الثالث: التشبه بالثعلب: كراهة الالتفات في الصلاة: فيه حديث واحد:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: " أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ "

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. . . به [(١)].

في هذا الحديث كراهة الالتفات في الصلاة لغير حاجة، وشبه ذلك بالتفات الثعلب لكثرة اضطرابه و روغانه، قال أبو عمر ابن عبد البر، فقال: " فِي أَحَادِيث هَذَا الْبَاب كُلِّهَا – مُسْنَدِهَا وَمَقْطُوعِهَا – دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نَظَرَ الْمُصَلِّي مِنَ السُّنَّة فِيهِ أَنْ يَكُونَ أَمَامَهُ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي لَا تَكَلُّفَ فِيهِ وَلِذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ يَكُونُ نَظَرُ الْمُصَلِّي أَمَامَ قِبْلَته وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ حَيّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ نَظَرُهُ إِلَى مَوْضع سُجُودِهِ وَقَالَ شَرِيكٌ الْقَاضِي يَنْظُرُ فِي الْقِيَام (إِلَى مَوْضع) السُّجُود وَفِي الرُّكُوع إِلَى مَوْضع قَدَمَيْهِ وَفِي السُّجُود إِلَى أَنْفِهِ وَفِي قُعُودِهِ إِلَى حِجْرِهِ قَالَ أَبُو عُمَرَ هَذَا كُلُّهُ تَحْدِيدٌ لَمْ يَثْبُتْ بِهِ أَثَرٌ وَلَيْسَ بِوَاجِب فِي النَّظَرِ وَمَنْ نَظَرَ إِلَى مَوْضع سُجُودِهِ كَانَ أَسْلَمَ لَهُ وَأَبْعَدَ مِنَ الِاشْتِغَالِ بِغَيْرِ صَلَاتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ "[(٢)].

(١) انظر تخريجه، ص ٤٥

(٢) ابن عبد البر، " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد "، (١٧: ٣٩٣)

المطلب الرابع: الطيور (الديك والغراب): فيه حديث واحد:

كراهة نقر الصلاة:

عن أَنَس بْن مَالِكٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِصَلَاةِ الْمُنَافِقِ: يَدَعُ الْعَصْرَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ – أَوْ عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ – قَامَ فَنَقَرَهَا نَقَرَاتِ الدِّيكِ، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ".

أخرجه الإمام أحمد في مسنده، وأبو يعلى الموصلى في مسنده، ومن طريقه ابن حبان في صحيحه، كلهم من طريق هَارُونُ بن معروف، قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَحَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، حَدَّثَهُ. . . به [(١)].

١: هَارُونُ بن معروف المروزي، أَبُو علي الخزاز الضرير، روى عن عبد الله بْن الْمُبَارَك، وعبد الله بْن وهب المِصْرِي، رَوَى عَنه مُسْلِم وأحمد بن حنبل وأَبُو يَعْلَى الموصلي، ثقة، (ت٢٣١هـ) [(٢)].

٢: عَبد اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بن مسلم القرشي، الفهري أَبُو مُحَمَّد

(١) الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٢١: ٢١١)، أبو يعلى، " مسند أبي يعلى الموصلي "، (٨: ١٠٥). ابن حبان، " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان "، (١: ٤٩٣).

(٢) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٣٠: ١٠٧). الذهبي، "الكاشف"، (٢: ٣٣١). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٥٦٩).

المِصْرِي الفقيه، رَوَى عَن أسامة بْن زيد الليثي وعَبْد الرحمن بْن أَبي الزناد، رَوَى عَنه الربيع بن سُلَيْمان المرادي وهارون بْن معروف، ثقة حافظ عابد، (ت١٩٧هـ) [(١)].

٣: أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ الليثي، مولاهم، أبو زيد المدني، رَوَى عَن حفص بْن عُبَيد الله بْن أنس بْن مالك وسَعِيد بْن أَبي سَعِيد المقبري، رَوَى عَنه عبد الله بْن المبارك وعبد الله بْن وهب، قال ابن حجر: صدوق يهم، (ت١٥٣هـ) [(٢)].

٤: حَفْص بْن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ بْن مالك الأَنْصارِيّ البَصْرِيّ، رَوَى عَن جده أنس بْن مالك وأبي هُرَيْرة، رَوَى عَنه أسامة بن زيد المدني ويحيى بن سَعِيد الأَنْصارِيّ، صدوق [(٣)].

إسناده ضعيف، للخلاف في أسامة بن زيد، لكن يشهد لقوله –

(١) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (١٦: ٢٧٧). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٦٠٦). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٣٢٨)

(٢) ابن أبي حاتم، " الجرح والتعديل "، (٢: ٢٨٤). ابن عدي، " الكامل في ضعفاء الرجال "، (٢: ٧٨)، الذهبي، "ميزان الاعتدال"، (١: ١٧٤)، المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٢: ٣٤٧). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ٩٨).

(٣) المزي، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، (٧: ٢٥). الذهبي، "الكاشف"، (١: ٣٤١). ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص: ١٧٢).

نقرات الديك – حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ، وَنَهَانِي عَنْ ثَلَاثٍ: " أَمَرَنِي بِرَكْعَتَيِ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ، وَالْوِتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَنَهَانِي عَنْ نَقْرَةٍ كَنَقْرَةِ الدِّيكِ، وَإِقْعَاءٍ كَإِقْعَاءِ الْكَلْبِ، وَالْتِفَاتٍ كَالْتِفَاتِ الثَّعْلَبِ " (١).

وكذلك له شاهدان آخران، لكن بلفظ – الغراب – ورد أحدهما من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ (٢)، وورد الثاني من حديث جمع من الصحابة، رواه عنهم أبو عَبْد اللهِ الْأَشْعَرِيّ(٣)، قال: صَلَّى النَّبِيُّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم بِأَصحابِهِ، ثُم جَلَسَ فِي طائِفَةٍ مِنهُم، ودَخَلَ رَجُلٌ فَقامَ فَصَلَّى، فَجَعَلَ لاَ يَرْكَعُ، ويَنقُرُ فِي سُجُودِهِ، فَقال: تَرَونَ هَذا؟ لَو ماتَ عَلى مَا هُوَ عَلَيهِ ماتَ عَلى غَيرِ مِلَّةِ الإِسلاَمِ، يَنقُرُ فِي صَلاَتِهِ كَما يَنقُرُ الغُرابُ الدَّمَ، إِنَّما مَثَلُ الَّذِي يُصلِّي ولاَ يَرْكَعُ، ويَنقُرُ فِي سُجُودِهِ، كالَّذِي يَأكُلُ ولاَ يَشبَعُ، إِلاَّ تَمرَةً، أَو تَمرَتَينِ، فَماذا تُغنِيانِ عَنهُ؟ فَأَسبِغُوا الوُضُوءَ، ووَيلٌ لِلأَعقابِ مِنَ النّارِ، أَتِمُّوا الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

فقلتُ لأَبي عَبد اللهِ: مَنْ حدَّثك بِهَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ: أُمَراءُ

(١) انظر تخريجه، ص ٤٥

(٢) انظر تخريجه، ص ٢٧

(٣) أبو عبد الله الأشعري الشامي، من أهل دمشق، لم يسمَّ، ثقة، ابن عساكر، " تاريخ دمشق"، (٦٧" ٣٥). ابن حجر، " تقريب التهذيب"، (٦٥٤).

الأَجنادِ: خالدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وعَمرو بْنُ الْعَاصِ، وشُرَحبيل بْنُ حَسَنَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفيان، كُلُّ هَؤُلاءِ سَمِعَهُ من النَّبِيّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم.

أخرجه البخاري في التاريخ الكبير، وأبو يعلى في مسنده، وابن خزيمة في صحيحه، والطبراني في المعجم الكبير، كلهم من طريق الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ الْأَحْنَفِ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْأَشْعَرِيّ. . . به [(١)].

أقول: لم يذكر أبو يعلى والطبراني — كما ينقر الغراب – وإنما ذكره البخاري وابن خزيمة.

قال المنذري: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي الْكَبِير وَأَبُو يعلى بِإِسْنَاد حسن وَابْن خُزَيْمَة فِي صَحِيحه "، وقال الهيثمي: " رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَأَبُو يَعْلَى وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ " [(٢)].

الحكم: حسن لغيره، قال الألباني: " صحيح "، وقال الأرنؤوط: " حديث صحيح، وهذا إسناد حسن " [(٣)].

---

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، (٤: ٢٤٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٣/١٣٩). ابن خزيمة. " صحيح ابن خزيمة "، (١: ٣٥٤)، الطبراني، " المعْجَمُ الكَبِير"، (٤: ١١٥).

(٢) المنذري، " الترغيب والترهيب "، (١: ١٩٩). الهيثمي، " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، (٢: ١٢١).

(٣) الألباني، " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان "، (١: ٣١٨)، الإمام أحمد، " مسند الإمام أحمد بن حنبل "، (٢١: ٢١١).

فيه كراهة الاستعجال في أداء الصلاة بحيث لا يتم ركوعها ولا سجودها، قال العيني: " قوله: " فنقَرَ أربعا " أي: أَربع ركعات، ونقَر من نقر الديك أو الغراب، وهو كناية عن تخفيفها جدا بحيث لا يمكثُ فيها إلا قدر وضع الديك أو الغراب منقاره فيما يُريد أكله، قوله: " لا يذكر الله فيها إلا قليلا " صفة لقوله: " أربعًا "؛ وذلك لاستعجاله فيها خوفا من غروب الشمس، لا يقدر أن يأتي بالقراءة كما ينبغي، ولا بالتسبيحات والأدعية على صفتها " [1].

وهذا الاستعجال ربما يكون سبباً فى رد الصلاة وعدم قبولها، كما جاء فى الصحيحين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ جَالِسٌ فى نَاحِيَة المَسْجِدِ، فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْه، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلاَمُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ فى الثَّانِيَة، أَوْ فى الَّتِي بَعْدَهَا: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا» وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ، فِي الأَخِيرِ: «حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا»[2].

(١) العيني. " شرح سنن أبي داود "، (٢: ٢٧٨)

(٢) البخاري، " الجامع المسند الصحيح المختصر. . . "، (٨: ٥٦)، مسلم، "

الخاتمة

قد تتشابه عادات وتقاليد بعض الناس مع صفات وأفعال بعض الحيوانات، وهذه المشابهة إما مشابهة جبلية كالأكل والشرب وغيرها، فهذه لا يؤاخذ عليها المسلم، وإما أن تكون اختياراً وعمداً، وهو التشبه، فهذا يدور حكمه مع نيته وقصده وهل ورد في حكم فعله في الشريعة نص يخصه أم لا. فإن كان هذا التشبه محموداً جاز، وكان كان مذموماً منع – حرمة أو كراهة.

وفي هذا البحث أمثلة للتشبه بالحيوانات في الجانب الثاني – المذموم – وهو ما نهت عنه الشريعة الإسلامية، ومن ذلك جعل المرأة شعرها كسنام البعير، والعود في الهبة والصدقة كالكلب يعود في قيئه، وكافتراش المصلى ذراعيه وإقعائه كما يفعل الكلب والقرد، وكفعل الفاحشة أو مقدماتها أمام الناس كما تفعل الحمر، وكتسارع الناس وخفتهم إلى الاعتداء والانتقام بحق وغير حق كما تفعل السباع وكتشدق بعض الناس في الكلام كما تفعل البقرة بلسانها حين تأكل، وكنقر الصلاة كما ينقر الغراب والديك الحب.

ولأن بعض الناس يفعلها جهلاً أو تقليداً وبعضهم يفعلها هوى

المسند الصحيح المختصر. . . "، (١: ٢٩٨).

وعناداً، فأحببت النصح لمن قصر وتذكير من نسي.

علماً أن أكثر الأحاديث جاءت في النهي عن التشبه بالبعير ثم الكلب وأقلها بالبقرة والثعلب.

ومن تتبع السنة وجد أن هذه الصفات منها ما هو حرام ومنها ما هو مكروه، فمن واجب الدعاة والمصلحين أن يحيوا هذه التعليمات النبوية، براءة للذمة، ولعلها تجد آذاناً تسمعها وقلوباً تعيها، وعلى المسلم أن يسعى إلى مكارم الأخلاق ويسمو بنفسه أن يكون شبيهاً بالبهيمة، متنازلاً عن تكرِمة الله له على جميع الخلائق.

ولذلك أوصي نفسي وإخواني طلبة العلم بتتبع مثل هذه النصوص فالذي وقف عليه الباحث أن أكثر الأحاديث في هذا البحث صحيحة أو حسنة لذاتها أو لغيرها، وبعضها لم يجد له الباحث ما يعضده.

وأوصي أيضاً بالاهتمام بإبراز هذه الأوامر والنواهي التي تدعو إلى مكارم الأخلاق لنسمو بأمتنا، ولنبرز الجانب المشرق لملتنا.

والحمد لله، هو أهل الثناء والمجد.

المصادر والمراجع

ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد. " قضاء الحوائج ". تحقيق مجدي السيد إبراهيم، (القاهرة: مكتبة القرآن)

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. " الجرح والتعديل ". (ط١، الهند: حيدر آباد الدكن، مجلس دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ -١٩٥٢ م)

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، "العلل لابن أبي حاتم"، تحقيق فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، مطابع الحميضي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)،

ابن الأثير، المبارك بن محمد. " النهاية في غريب الحديث والأثر ". تحقيق طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " كشف المشكل من حديث الصحيحين ". تحقيق علي حسين البواب، (الرياض: دار الوطن)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. " إعلام الموقعين عن رب العالمين ". تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م)

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، "زاد المعاد في هدي خير العباد "، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ /١٩٩٨م).

ابن الملقن، عمر بن علي. " التوضيح لشرح الجامع الصحيح ". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط١، سوريا، دمشق: دار النوادر، ٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)

ابن الملقن، عمر بن علي، "البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير"، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (ط١، السعودية: الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

ابن بطال، علي بن خلف. " شرح صحيح البخارى ". تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، السعودية، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم"، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، (ط٧،

بيروت، لبنان: دار عالم الكتب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)

ابن حبان، محمد بن حبان. " الثقات ". طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، (ط١، الهند: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣)

ابن حبان، محمد بن حبان. " المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ". تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)

ابن حبان، محمد بن حبان. " صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي. " تقريب التهذيب ". تحقيق محمد عوامة، (ط١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ – ١٩٨٦)

ابن حجر، أحمد بن علي. " تهذيب التهذيب ". (ط١، بيروت: ١٤٠٤هـ)

ابن حجر، أحمد بن علي. " فتح الباري شرح صحيح البخاري ". ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي". تحقيق محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩)

ابن حجر، أحمد بن علي. " لسان الميزان ". تحقيق دائرة المعرف النظامية – الهند، (ط٢، بيروت، لبنان: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م)

ابن حجر، أحمد بن علي، " بلوغ المرام من أدلة الأحكام"، تحقيق سمير بن أمين الزهري، (ط٧، الرياض: دار الفلق، ١٤٢٤ هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، (ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م).

ابن حزم، علي بن أحمد "المحلى بالآثار"، (بيروت، دار الفكر)

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. " صحيح ابن خزيمة ". تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٣٩٠هـ)

ابن دقيق العيد، محمد بن علي. "إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام". (مطبعة السنة المحمدية)

ابن سيده، علي بن إسماعيل. " المحكم والمحيط الأعظم ". تحقيق عبد الحميد هنداوي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " الاستذكار ". تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ – ٢٠٠٠)

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. " التمهيد لما في الموطأ من المعاني

والأسانيد ". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ)

ابن عدي، أبو أحمد بن عدي. " الكامل في ضعفاء الرجال ". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ١٩٩٧م)

ابن فارس، أحمد بن فارس، " معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. " طبقات الشافعيين ". تحقيق د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، (ط١، القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م)

ابن ماجة، محمد بن يزيد. " سنن ابن ماجه ". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب"، (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ).

ابن هبيرة، يحيى بن هُبَيْرَة الشيبانيّ، "الإفصاح عن معاني الصحاح"، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، (دار الوطن، ١٤١٧هـ).

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر. " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ". تحقيق محيي الدين ديب ميستو وآخرون،

(ط٢، دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦)

أبو يعلى، أحمد بن علي. " مسند أبي يعلى الموصلي ". تحقيق حسين سليم أسد، (ط١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤ — ١٩٨٤)

أبوداود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود، ". تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (دار الفكر). الإثيوبي، محمد بن علي، " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى"، (ط١، دار آل بروم للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ٢٠٠٠ م)، (١٠/ ٥٣٦).

الألباني، محمد ناصر الدين. " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ". إشراف: زهير الشاويش ". (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

الألباني، محمد ناصر الدين. " أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ". تحقيق مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الألباني، محمد ناصر الدين. " التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان ". (ط١، المملكة العربية السعودية، جدة: دار با وزير للنشر والتوزيع، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

الألباني، محمد ناصر الدين. " سلسلة الأحاديث الصحيحة ". (ط١،

الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -١٤٢٢هـ. ١٩٩٥م -٢٠٠٢م)

الألباني، محمد ناصر الدين. " صحيح أبي داود – الأم ". (ط١، الكويت: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م)

الألباني، محمد ناصر الدين. " صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب ". (ط١، المملكة العربية السعودية، الرياض: مكتَبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)

الألباني، محمد ناصر الدين، "سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة"، (ط١، الممكلة العربية السعودية: الرياض، دار المعارف، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد. " مسند الإمام أحمد بن حنبل ". تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م)

الإمام أحمد، أحمد بن محمد. " مسند الإمام أحمد بن حنبل ". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م).

الإمام أحمد، أحمد بن محمد، " العلل ومعرفة الرجال"، تحقيق وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ -

٢٠١ م).
الإمام مالك، مالك بن أنس. " الموطأ ". تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط١، الإمارات، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)
البخاري، محمد بن إسماعيل. " الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري". تحقيق د. مصطفى ديب البغا، (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)
البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير"، (حيدر آباد – الدكن: دائرة المعارف العثمانية طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان).
البرقاني، أحمد بن محمد، " سؤالات البرقاني للدارقطني "، تحقيق عبد الرحيم محمد أحمد القشقري، (ط١، باكستان: لاهور، كتب خانه جميلي، ١٤٠٤هـ)
البركتي، محمد عميم الإحسان. " التعريفات الفقهية ". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)
البزار، أحمد بن عمرو. " مسند البزار = البحر الزخار"، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٨٨م- ٢٠٠٩م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر، "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه"، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، (ط٢، بيروت: دار العربية، ١٤٠٣ هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. " تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة ". تحقيق لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م)

البيهقي، أحمد بن الحسين. " السنن الكبرى ". تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)

التبريزي، محمد بن عبد الله، "مشكاة المصابيح"، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥).

الترمذي، محمد بن عيسى. " الجامع الصحيح = سنن الترمذي ". تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

الترمذي، محمد بن عيسى. " علل الترمذي الكبير، ". تحقيق السامرائي والنوري والصعيدي، (ط١، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ١٤٠٩)

الجاحظ، عمرو بن بحر. " البيان والتبيين ". (بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٤٢٣ هـ)

الحازمي، محمد بن موسى. " الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار ". (ط٢، حيدر آباد، الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩ هـ)

الحاكم، محمد بن عبد الله. " المستدرك على الصحيحين ". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ – ١٩٩٠)

الحاكم، محمد بن عبد الله. " تاريخ نيسابور ". تلخيص: أحمد بن محمد بن الحسن بن أحمد المعروف بالخليفة النيسابوري، (طهران، كتابخانة ابن سينا – عرّبه عن الفرسية: د/ بهمن كريمي . طهران)

الخطابي، حمد بن محمد. " معالم السنن ". (ط١، حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١ هـ – ١٩٣٢م)

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد ". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م)

الخليلي، خليل بن عبد الله. " الإرشاد في معرفة علماء الحديث ". تحقيق د. محمد سعيد عمر إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد –١٤٠٩).

الدارقطني، علي بن عمر. " سنن الدارقطني ". تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٦هـ)

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، " سنن الدارمي"، تحقيق حسين

سليم أسد الداراني، (ط١، المملكة العربية السعودية: دار المغني للنشر والتوزيع، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م)، (٢: ٨٣٥).

الذهبي، محمد بن أحمد. " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ". تحقيق محمد عوامة أحمد محمد نمر الخطيب، (ط١، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م)

الذهبي، محمد بن أحمد. " المغني في الضعفاء ". تحقيق الدكتور نور الدين عتر، (دولة قطر: طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي)

الذهبي، محمد بن أحمد. " تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ". تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥م)

الذهبي، محمد بن أحمد. " ميزان الاعتدال في نقد الرجال ". تحقيق علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م)

الزيلعي، محمد عبد الله "نصب الراية لأحاديث الهداية "، تحقيق محمد عوامة، (ط١، لبنان: بيروت، مؤسسة الريان، السعودية، جدة،

دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).
سبط ابن العجمي، إبراهيم بن محمد. " الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط ". تحقيق علاء الدين علي رضا، (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٩٨٨م)
الشوكاني، محمد بن علي. " نيل الأوطار ". تحقيق عصام الدين الصبابطي، (ط١، مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)
الصنعاني، محمد بن إسماعيل، "سبل السلام"، (دار الحديث).
الطبراني، سليمان بن أحمد. " المعجم الأوسط ". تحقيق طارق عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين).
الطبراني، سليمان بن أحمد. " المُعْجَمُ الكَبِير"، ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م)
الطيبي، الحسين بن عبد الله. " شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ". تحقيق د. عبد الحميد هنداوي، (ط١، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧)
العثيمين، محمد بن صالح. " فتاوى نور على الدرب ". (ط١، المملكة العربية السعودية: القصيم، عنيزة، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٤هـ)

العجلي، أحمد بن عبد الله، "تاريخ الثقات"، (ط١، دار الباز، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م).

العسكري، الحسن بن عبد الله. " الفروق اللغوية، العسكري ". تحقيق محمد إبراهيم سليم، (مصر، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع)

العظيم آبادي، محمد أشرف. " عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود ". (ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)

العقيلي، محمد بن عمرو. " الضعفاء الكبير ". تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)

العلائي، أبو سعيد بن خليل. " جامع التحصيل في أحكام المراسيل ". تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط٢، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ)

العيني، محمود بن أحمد. " شرح سنن أبي داود ". تحقيق أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠ هـ –١٩٩٩م)

العيني، محمود بن أحمد. " عمدة القاري شرح صحيح البخاري "، (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

القاري، علي بن سلطان. " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ". (ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)

القاضي عياض، عياض بن موسى. " إِكمَالُ المعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم ". تحقيق الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، (ط١، مصر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)

القاضي عياض، عياض بن موسى. " مشارق الأنوار على صحاح الآثار ". (المكتبة العتيقة التونسية، ودار التراث المصرية)

القسطلاني، أحمد بن محمد. " إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية).

اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. " فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى ". جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع)

المازري، محمد بن على. " المعْلم بفوائد مسلم ". تحقيق فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، (ط٢، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م)

المباركفوري، محمد عبد الرحمن، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠/١٩٩٠).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. " تهذيب الكمال في أسماء الرجال، د.

بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ – ١٩٨٠)

مسلم، مسلم بن الحجاج. " المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت، دار إحياء التراث العربي)

مغلطاي، مغلطاي بن قليج، "شرح سنن ابن ماجه "، تحقيق كامل عويضة، (ط١، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م).

المناوي، عبد الرؤوف المناوي. " فيض القدير شرح الجامع الصغير ". (ط١، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ)

المناوي، عبد الرؤوف بن علي، " التوقيف على مهمات التعاريف"، (ط١، عالم الكتب، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. " الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ". تحقيق إبراهيم شمس الدين، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)

النسائي، أحمد بن شعيب. " السنن الكبرى ". تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)

النسائي، أحمد بن شعيب. " المجتبى من السنن (سنن النسائي) ".

تحقيق عبدالفتاح أبي غدة، (ط٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ)

النووي، يحيى بن شرف. " رياض الصالحين ". تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط٣، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

النووي، يحيى بن شرف. " صحيح مسلم بشرح النووي ". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي)

الهيتمي، أحمد بن محمد. " الزواجر عن اقتراف الكبائر ". (ط١، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)

الهيثمي، علي بن أبي بكر. " مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ". تحقيق حسام الدين القدسي، (القاهرة: مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م).

Bibliography

Ad-Daraqutny ،Ali bun Omar. "sunan ad-daraqutny". Investigated by: As-Sayyid Abdillah Hashim Yamani Almadani ،(Beirut: dar alma'rifat ،1386AH).

Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. "alkashif fi ma'rifat mann lahu riwaya fee alkutub as-Sittah". Investigated by: Muhammad Awamat Ahmad Muhammad Namr alkhatib ،(1st edt ،Jeddah: dar alqiblat li thaqafat al-islamiat ،muasasat eulum alquran ،1413 h - 1992 m).

Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. "almughni fee ad-Du'afaa". Investigated by: Dr. Nurr Ad-Deen Atr ، (Qatar: printed under the funding of Idarat Ihyaa at-Turath Al-Islami).

Addhahabi ،Muhammad bin 'ahmad. "myzan alaietidal fi naqd alrjal". Investigated by: ali Muhammad albjawi ، (t 1 ،bayrut ،lbnan: dar almaerifat liltabaeat walnashr ، 1382 h - 1963 m).

Addhahabi ،Muhammad bin 'ahmad. "syr 'alam alnobala'". Investigated by: shueayb al'arnuatun ،(t 3 ،muasasat alrisalat ،1405 h / 1985 m).

Addhahabi ،Muhammad bin 'ahmad. "tarykh al'islam wa wafyat almashahir walaelam". Investigated by: alduktur bashshar ewwad maeruf ،(t 1 ،birut: dar algharb al'iislamia ،2003 m).

Alaini ،mahmud bin 'ahmd. "omdat alqari sharah sahih albokhari" ،(byrwt ،dar 'iihya' alturath alearabi).

Alaini ،mahmud bin 'ahmd. "shrh sunan 'abi dawud". Investigated by: 'abu almundhir khalid bin 'ibrahim almasri ،(t 1 ،alryad: maktabat alrushd ،1420 h -1999 m).

Alalaiy ،'abu saeid bin khlyl. "jamia altahsil fi 'ahkam almrasil". Investigated by: hamdii abdalmjyd alsulfii ، (t 2 ،birut: ealam alkutub ،1407 h).

Alalbani ،Muhammad nasir aldiyn ،"silsilat al'ahadith aldaefa wal mawdueat wa'athariha alsayiy fi alam" ،(t 1 ،almumkilat alearabiat alsewdyt: alriyad ،dar almaearif ،1412 h / 1992 m).

Alalbani ،Muhammad nasir aldiyn. "sahih altargib wal tarhib". (t 1 ،almamlakat alearabiat alsaeudiat ،alryad:

mktabt almaearf lilnashr waltwzye ،1421 h - 2000 m)
Alalbani ،Muhammad nasir aldiyn. "shyh 'abi dawud - alom". (t 1 ،alkuayt: muasasat gharas lilnashr waltawzie ،1423 h - 2002 m).
Alazim abadi ،Muhammad 'ashraf. "awn almaebwud sharah sunan 'abi dawud ،wamaeah hashiat Ibn alqym: tahdhib sunan 'abi dawd". (t 2 ،bayrut ،dar alkutub aleilmiat ،1415 h).
Albarkatay ،Muhammad amim al'iihsan. "altaerifat alfaqhia". (t 1 ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1424 h - 2003 m).
Albaydawi ،abd allah bin eumr. "tohfat al'abrar sharh masabih alsn". Investigated by: lajnat mukhtasat bi'iishraf nur aldiyn talab ،(alkuayt: wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat ،1433 h - 2012 m).
Albokhari ،Muhammad bin 'ismaeil ،"altaarikh alkbyr" ، (hydar abad - aldakna: dayirat almuearif aleuthmaniat tabae tahta: Muhammad abd almaeid khan).
Albokhari ،Muhammad bin 'ismaeil. "aljamie almusanad alsahih almukhtasir min 'aemal rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasananah wa'ayamah = sahih Albokhari ". Investigated by: d. mustafaa dib albagha ، (t 3 ،birut: dar Ibn kthyr ،1407 h).
Albrqani ،'ahmad bin Muhammad ،"swalat albrqanii lilddaraqotny" ،Investigated by: abd alrahim Muhammad 'ahmad alqashqri ،(t 1 ،bakstan: lahur ، kutib khanah jamiliun ،1404 h).
Albusairi ،'ahmad bin 'abi bakr ،"misbah alzujaja fi zawayid Ibn majh" ،Investigated by: Muhammad almuntaqaa alkashnawi ،(t 2 ،birut: dar alearabiat ، 1403 h).
Albyhaqi ،'ahmad bin alhusayn. "alsonn alkubraa". Investigated by: Muhammad abd alqadir eata ،(t 3 ، lubnan ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1424 h - 2003 m).
Albzzar ،'ahmad bin amru. "mosnd albzzar = albahr alzakhar" ،Investigated by: mahfuz allah zaynun ،(t 1 ، almadinat almunawarat: maktabat aleulum walhukm ، 1988 m- 2009 m).

Alhakim ،Muhammad bin abd allh. "almustadrak alaa alsahihin". Investigated by: mustafaa abd alqadir eata ، (t 1 ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1411 - 1990).
Alhakim ،Muhammad bin abd allh. "tarykh nysabwr". tilkhis: 'ahmad bin Muhammad bin alhasan bin 'ahmad almaeruf bialkhalifat alniysabwrii ،(thiran ،kitabkhant Ibn sina - arrbho an alfirsia: d / bihiman krymyin tahran).
Alhaytami ،'ahmad bin mahamid. "alzawajir an iqtiraf alkbayr". (t 1 ،dar alfikr ،1407 h - 1987 m).
Alhaythami ،ali bin 'abi bkr. "mjamae alzawayid wamanbie alfwayd". Investigated by: husam aldiyn alqudsii ،(alqahrt: maktabat alqudsii ،1414 h ،1994 m).
Alhazmi ،Muhammad bin musaa. "alietibar fi alnnasikh wal mansukh min alathar". (t 2 ،haydar abad ،aldkn: dayirat almaearif aleuthmaniat ،1359 h).
Alijlay ،'ahmad bin abd allh ،"taarikh althiqat" ،(t 1 ،dar albaz ،1405 ha-1984ma). Alaskari ،alhasan bin abd allh. "alfuruq allughawia ،alaskari". Investigated by: Muhammad 'ibrahim salim ،(msir ،alqahrt: dar aleilm walthaqafat lilnashr waltawzie).
Alimam 'ahmad ،'ahmad bin muhmad ،"alealal wamaerifat alrijal" ،Investigated by: wasi allah bin Muhammad eabbas ،(t 2 ،alryad: dar alkhani ،1422 h - 201 m)
Alimam 'ahmad ،'ahmad bin muhmad. "mosnd al'imam 'ahmad bin hnbl". Investigated by: 'ahmad Muhammad shakir ،(t 1 ،alqahrt: dar alhadith ،1416 ha - 1995 m).
Alimam 'ahmad ،'ahmad bin muhmad. "mosnd al'imam 'ahmad bin hunabl". Investigated by: shueayb al'arniwuwt - eadil murshid ،litayfun ،(t 1 ،muasasat alrisalat ،1421 h - 2001 m).
Alimam malik ،malik bin 'anas. "almwtta". Investigated by: Muhammad mustafaa al'aezami ،(t 1 ،al'iimarat ، 'abu zby: muasasat zayid bin sultan al nahyan lil'aemal alkhayriat wal'iinsaniat ،1425 h - 2004 m).
Aliqli ،Muhammad bin amru. "aldoafa' alkbyr". Investigated by: abd almaeti 'amin qaleaji ،(t 1 ،birut: dar almaktabat aleilmiat ،1404 h - 1984 m).

Aljahiz ،amru bin bhr. "albayan wal tbyyn". (byrwt: dar wamaktabat alhilal ،1423 h).
Alkhalili ،khalil bin abd allh. "al'irshad fi maerifat olama' alhadith". Investigated by: da. Muhammad saeid omar 'iidris ،(t 1 ،alryad: maktabat alrushd -1409).
Alkhatib albghdadi ،'ahmad bin ali ،"tarikh bghdad". Investigated by: bashshar ewad maeruf ،(t 1 ،birut: dar algharb al'iislamia ،1422 h - 2002 m).
Alkhattabi ،hamd bin mahmad. "mealm alsonan". (t 1 ،hlb: almutbaeat aleilmiat ،1351 h - 1932 m).
Allajna alddayima ،allajna alddayimat. "ftawaa allajna alddayima - almajmuea al'uwlaa". jame wtrtyb: 'ahmad bin abd alrazzaq alduwish ،(alryad: almahkamat ،'iidarat albihwth aleilmiat wal'iiliktruniat ،al'iidarat aleamat liltabae).
Almaziri ،Muhammad bin ali. "almoalm bifawayid moslim". Investigated by: fadilat alshaykh Muhammad alshshadhili alniyfr ،(t 2 ،aldaar altuwnisiat lilnashr ،almwssst alwataniat lilkitab bialqasayir ،almwssst alwataniat liltarjimat walInvestigated by: bialdirasat alhamiat ،1988 m ، waljuz' alththalith sadar bitarikh 1991 m).
Almizzy ،yusof bin abd alrahman. "tahdhib alkamal fi 'asma' alrijal ،d. bashshar ewad maeruf ،(t 1 ،birut: muasasat alrisalat ،1400 - 1980).
Almobarkfuri ،mohamad abd alrahman ،"tohfat Al'ahudhi bisharh jamie altirmdhy" ،(t 1 ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1410/1990).
Almonawi ،abd alrawuwf bin ali ،"altawqif alaa muhimaat altaearif" ،(t 1 ،ealam alkutub ،1410 ha-1990ma).
Almondhiry ،abd alazeem bin abd alqawi. "altrghib waltarhib min alhadith alshryf". Investigated by: 'ibrahim shams aldiyn ،(t 1 ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1417 h).
Almunawi ،abd alrawuwf almonawi. "fyd alqadir sharah aljamie alsaghyr". (t 1 ،msr: almaktabat altijariat alkubraa ،1356 h).
Alnasaiy ،'ahmad bin shoayb. "alsonan alkubraa".

Investigated by: da. eabad alghafaar sulayman albandari ،syd kasrwy hasan ،(t 1 ،birut: dar alkutub aleilmiat ،1411 h).
Alnasayiy ،'ahmad bin shoayb. "almujtabaa min alsonan (sonan alnasaiy)". Investigated by: abdalftah 'abi ghudat ، (t 2 ،hlb: maktab almatbueat al'iislamiat ،1406 h).
Alnawawi ،yahyaa bin shrf. "riyad alsalhiyn". Investigated by: shueayb al'arniwuwt ،(t 3 ،lubnan ،bayrut ، muasasat alrisalat ،1419 h / 1998 m).
Alnawawi ،yahyaa bin shrf. "shyh muslim bishrh Alnawawi ". (t 2 ،Beirut: dar 'iihya' alturath alearabi).
Alothaimin ،Muhammad bin salh. "fatawaa nur alaa aldrb". (t 1 ،almamlaka alarabia alsaudia: alqasym ، onaiza ،muasasat alshaykh Muhammad bin salih alothaimin alkhayria ،1434 h).
Alqadi iyad ،iyad bin musa. "'ikmal almualim bfawayid muslim". Investigated by: alduktur yhyaa 'iismaeil ،(t 1 ،msr: dar alwafa' liltabaeat walnashr waltawzie ، 1419 h - 1998 m).
Alqadi iyad ،iyad bin musa. "msharq al'anwar alaa sihah alathar". (mkatabat alkhutut altuwnisiat ،wadar alturath almisaria).
Alqari ،ali bin sultan. "mirqat almafatih sharah mishkat almsabih". (t 1 ،bayrut ،lbnan: dar alfikr ،1422 h - 2002 m).
Alqastalani ،'ahmad bin mhmd. "'irshad alssari lisharh sahih albokhary". (t 7 ،masra: almutbaeat alkubraa al'amiriata).
Alshuwkani ،Muhammad bin ali. "nil alawtar". Investigated by: eisam aldiyn alsababiti ،(t 1 ،msr: dar alhadith ،1413 h - 1993 m).
Alsunaani ،Muhammad bin 'ismaeil ،"sobol alsalam" ،(dar alhadiyth).
Altabrani ،sulayman bin 'ahmad. "almoajam alawsat". Investigated by: tariq eiwad allah ،abd almuhasin bin 'ibrahim alhusayni ،(alqahrt: dar alharmin).
Altabrani ،sulayman bin 'ahmad. "almoajam alkabir" ، ، Investigated by: hamdi bin abd almajid alsilfii ،(t 2 ،

alqahrt: maktabat Ibn timiat - alqahrt ،1415 h - 1994 m).
altibrizi ،Muhammad bin abd allh ،"mishakat almsabyh" ، Investigated by: : Muhammad nasir aldiyn al'albani ،(t 3 ،birut: almaktab al'iislami ،1985).
Altirmizy ،Muhammad bin eisa. "aljamie alsahih = sunan Altirmizy ". Investigated by: 'ahmad Muhammad shakiranun ،(byrwt ،dar 'iihya' alturath alearabi).
Altirmizy ،Muhammad bin eisa. "ell Altirmizy alkabir ،". Investigated by: alsamrayy walnuwrii walsaeidii ،(t 1 ، byrwt: ealam alkutabi ،maktabat alnahdat alearabiat ، 1409).
Altybi ،alhusayn bin abd allh. "shrh altybi alaa mishkat almsabeeh. b (alkashf an haqayiq alsonn)". Investigated by: d. abd alhamid hindawi ،(t 1 ،makat almukramt: maktabat nizar mustafaa albaz ،1417 ha - 1997).
Alzaylaei ،Muhammad abd allh "nusb alrraya li'ahadith alhidaya" ،Investigated by: Muhammad eawamat ،(t 1، lbnan: bayrut ،muasasat alrayan ،alsewdyt ،jidat ،dar alqiblat lilthaqafat al'iislamiat ،1418 h / 1997 m).
Ibn 'abi aldunya ،abd allah bin muhmid. "qda' alhwayij". Investigated by: majdi alsyid ibrahim ،(alqahrah: maktabat alqarian) >
Ibn 'abi hatim ،abd alrahman bin muhmd. "aljarh wal taedil". (t 1 ،alhnd: haydar abad aldkn ،majlis dayirat almaearif aleuthmaniah ،birut: dar ihya' alturath alarabi ،1271 h -1952 m)
Ibn 'abi hatim ،abd alrhain bin Muhammad ،" ilal ibn 'abi hatim" ،Investigated by: fariq min Albahithin bi'iishraf waeinayat d / saed bin abd allh alhamid w d / khalid bin abd alrahman aljerisi ،(t 1 ،matabie alhemidi ،1427 h - 2006 m)،
Ibn al'athir ،almubarak bin muhmid. "alnihaya fi gharaiyb alhadith wal athr". Investigated by: tahir 'ahmad alzzawa - mahmud Muhammad altinnahi ،(Beirut: almaktabat aleilmiat ،1399 h - 1979 m)
Ibn Aljawzi ،abd alrahman bin ali. "kshaf almushkil min hadith alsahihin". Investigated by: ali husayn

albawwab ،(alryad: dar alwtn).
Ibn almolaqin ،omar bin ali ،"albadr almuneer fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharah alkabyr" ، Investigated by: mustafaa 'abu alghayt wa abd allah bin sulayman wa yasir bin kamal ،(t 1 ،Aalsaudia: alriyad ،dar alhijrat lilnashr waltawzie ،1425 ha-2004ma).
Ibn almolaqin ،omar bin ali. "altawdih lisharh aljamie alshyh". Investigated by: dar alfalah lilbahth aleilmii alturath ،(t 1 ،suria ،dmshq: dar alnuwadir ،429 h - 2008 m).
Ibn alqiam ،Muhammad bin 'abi bakr ،"zad almaad fi hudi khayr alibad" ،Investigated by: shueayb al'arniwuwit ،(t 3 ،birut: muasasat alrisalat ،bayrut ،1418 ha / 1998 m).
Ibn alqiam ،Muhammad bin 'abi bakr. "'ialam almuaqiein an rabi alealamin". Investigated by: Muhammad abd alsalam 'ibrahim ،(t 1 ،byirut: dar alkutub alailmiat ، 1411 h - 1991 m).
Ibn battal ،ali bin khlf. "shrh sahih albokhary". Investigated by: 'abu tamim yasir bin 'ibrahim ،(t 2 ،Aalsaudia ، alryadh: maktabat alrushd ،1423 h - 2003 m).
Ibn hibban ،Muhammad bin hibban. "almajruhin min almuhadithin waldueafa' walmtrwkyn". Investigated by: mahmud 'ibrahim zayid ،(t 1 ،hlb: dar alwaey ، 1396 h).
Ibn hibban ،Muhammad bin hibban. "sahih Ibn hibban bi tartib Ibn balban". Investigated by: shueayb al'arniwuwt ،(t 2 ،Beirut: muasasat alrisalat ،1414 h).
Ibn hibban ،Muhammad bin hibban. "althiqat". tabae bi'ieant: wizarat almaearif walmuasasat alhindiat ،taht muraqibat: da. Muhammad abd almaeid khan ،(t 1 ، alhind: dayirat almuearif aleuthmaniat bihaydar abad aldikun 1393 ha = 1973).
Ibn taymia ،'ahmad bin abd alhalym. "iqtida' alsirat almostaqeem mukhalafat 'ashab aljahim" ،thqyq: nasir abd alkarim aleaql ،(t 7 ،bayrut ،lbnan: dar ialam alkutub ،1419 h - 1999 m).
Ibn taymia ،'ahmad bin abd alhalym. "majmue alfattawa".

Investigated by: abd alrahman bin Muhammad bin qasim ،(almamlaka alarabia Aalsaudia: almadina alnabawiya ،majmae almalik fahd litibaeat almashaf alsharif ،1416 h / 1995 m).

Moghlatay ،moghlatay bin qlij ،"shrh sunan Ibn majh" ، Investigated by: kamil eawaydat ،(t 1 ،almamlakat alearabiat alsaeudiat: maktabat nizar mustafaa albaz ، 1419 h - 1999 m).

Muhammad ،abd allah bin abd alrahman ،"sonn alddarmi" ، Investigated by: husayn salim 'asad alddarani ،(t 1 ، almamlakat alearabiat alsaudya: dar almaghni lilnashr waltawzie ،1412 h - 2000 m) ،(2: 835).

Muslim ،muslim bin alhjaj. "almusand alsahih almukhtasar binaql aladl an aladl 'ilaa rasul allah salaa allah alayhi wasalam". Investigated by: Muhammad fuad abd albaqi (byrwt ،dar 'iihya' alturath alearabi).

Sibt Ibn alajmi ،'ibrahim bin mhmd. "aligtibat bimn romy min alrowat bialikhtilat". Investigated by: eala' aldiyn ali ridaan ،(t 1 ،alqahrt: dar alhadith ،1988 m).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

شفاء القلب في معرفة الرب سبحانه وتعالى

تصنيف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني

المتوفى سنة ٥٥٨هـ

تحقيق ودراسة

Shifāa Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala

By: Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH)

A study and investigation

د. يوسف بن محمد المحمادي

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية العلوم والآداب بالمندق بجامعة الباحة

البريد الإلكتروني: ymy1431@gmail.com

المستخلص

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه والتابعين. وبعد ..

فهذا تحقيق لكتاب شفاء القلب في معرفة الرب للشيخ يحيى بن سالم العمراني المتوفى سنة(٥٨٥هـ)، وقد ألفه في الجواب على مستفهم أثيرت عنده بعض التساؤلات عن الله تعالى من حيث معرفته وإثبات ربوبيته، وقد ضمنه الكلام عن منزلة معرفة الله وكيفية حصولها، واستطرد في ذكر بعض المسائل المتعلقة بالإيمان بوجود الله وربوبيته وأسمائه وصفاته، وقضائه وقدره، وإثبات النبوات عن طريق المعجزات، وكان موافقاً لمنهج أهل السنة والجماعة، إلا في بعض المسائل التي حصل منه فيها موافقة لمذهب متقدمي الأشاعرة؛ كانت لظروف وأسباب سأذكرها في المقدمة، وناقش العمراني في كتابه هذا بعض الطوائف المخالفة في طريقة معرفة الله، وفي المسائل التي تطرق لها مناقشة موجزة، ومن بين هذه الطوائف: الفلاسفة، والباطنية، والمعتزلة القدرية، والأشعرية.

فهذا الكتاب يعد من الكتب الهامة؛ لتناوله مسائل في أصول الاعتقاد، والرد على بعض الفرق، حرص فيه مؤلفه ـ رحمه الله ـ الاعتماد على الأدلة من القرآن والسنة. أسأل الله أن ينفع به.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الكلمات المفتاحية: تحقيق ـ شفاء ـ القلب ـ المعرفة ـ العمراني.

Abstract

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon his Messenger and his family and followers.

This is an investigation of the book titled: "Shifāh Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala]The Cure of The Heart Through the Knowlegde About Allaah - the Most High-[written by Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH), He wrote the book as a reply to a questioner who raised some questions in his presence about Allaah in respect to the knowledge about Him and the proof His Lordship (Rubūbiyyah), and also included in the book a discussion about the importance of knowing Allaah and how it could be achieved, and he went extensive in discussing some issues related to the faith in the existence of Allaah, His Lordship, His names and attributes, and His inevitable fate and destiny. He also discussed the proof of prophethood through miracles. And he was in agreement with the path of Ahlus Sunnah wal Jamaa'a in general, except for some of the issues in which he discussed according to the ideology of the earlier Ashʿarites and this was due to certain circumstances and reason which shall be mentioned in the introduction. Al-'Omrāni discussed in his book, some of the dissenting sects in the way to knowing Allah, and in the matters that he raised with brief discussion, and among these sects are: The Philosophers, The Bātiniyya (Mysticism), The Qadariyyah Muʿtazilites, and The Ashʿarites.

This book is an important book; because it covers several issues related to the Islamic creed, and the refuation of some sects. The author - may Allah bless his soul – made sure he relied on evidence from the Quran and Sunnah. I pray to Allah to make it beneficial.

May Allah bless our Prophet Muhammad, his family and companions.

Key Words:

Investigation – cure – heart – knowledge - Al-'Omrāni.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد، فإن الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام وأنزل الكتب للناس من أجل أن يعرفوه فيعبدوه، ولا يشركوا به شيئًا، وقد كان لسلفنا الصالح من الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان عناية في تحقيق هذه الرسالة في البشرية، فكانت لهم جهود باللسان والسنان في سبيل حفظ العقيدة الإسلامية، فصنفوا في ذلك المصنفات، وكتبوا الرسائل، وأجابوا على كل سائل، ليقرروا الحق المبين، ويدفعو الشبه عن قلوب المترددين، وقد كان للشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني علامة اليمن في القرن السادس، حظ ونصيب، فكتب في تقرير عقيدة أهل السنة وإبطال العقائد الفاسدة، ومن بين مصنفاته كتاب: "**شفاء القلب في معرفة الرب**" وقد يسر الله لي الحصول على نسخة خطية لهذا الكتاب من أرض اليمن من المكتبة الخاصة لمدير المساجد والأوقاف بصنعاء الشيخ مشرف بن عبدالكريم المحرابي، وبالبحث والسؤال تبين أنها النسخة الوحيدة.

ورغبت في الإسهام بإخراجه بعد دراسته وتحقيقه؛ لأهميته وخدمةً في إخراج تراث علماء سلف الأمة، وبخاصة وأننا في زمن كثر فيه المشككون في مسائل الغيب، وفي مقدمتها ثبوت التوحيد والإيمان بالله.

وقد قدمت بين يدي الكتاب بترجمة موجزة للمؤلف، وبتعريفٍ

مختصرٍ للكتاب، والمنهج الذي سأسلكه في تحقيقه بعون الله.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم،،،.

المبحث الأول: ترجمة موجزة لصاحب الكتاب الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني "رحمه الله"

أولاً: اسمه:

هو يحيى بن أبي الخير سالم بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى بن عمران العِمراني اليماني نسبة إلى عِمران بن ربيعة بن عبس[(١)].

ثانيًا: مولده ونشأته :

وُلد العمراني في قرية من قرى اليمن يطلق عليها سَيْر[(٢)]، سنة تسع وثمانين وأربعمائة من الهجرة (٤٨٩هـ)، عاش حياته في اليمن ولم يخرج منها إلّا إلى مكة والمدينة حاجاً وزائراً.

ثالثًا: شيوخه:

تفقه العمراني على عدد من علماء اليمن منهم:

---

(١) انظر: طبقات فقهاء اليمن ص ١٧٤، وطبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير (٦٥٤/٢)، وتهذيب الاسماء واللغات للنووي (٨٦٨/١). السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٩٤/١).

(٢) سير : بلدة تقع شرقي الجَنَد، وهو اليوم من مركز إداري من مديرية السياني وأعمال إب، في الجنوب منها، كانت موطن بنو عمران إلى القرن السابع الهجري .انظر: معجم البلدان للحموي(٢٩٦/٣)، معجم البلدان والقبائل اليمنية(٨٣٥/١).

١. الإمام أبو الفتوح بن عثمان بن أسعد العمراني[١].
٢. الشيخ موسى بن علي الصعبي[٢].
٣. الإمام زيد بن عبدالله بن جعفر اليفاعي[٣].
٤. الفقيه عبدالله بن أحمد بن محمد الهمداني[٤].
٥. الشيخ زيد بن الحسن بن محمد الفايشي[٥].
٦. الشيخ عمر بن إسماعيل بن علقمة الجماعي[٦].

---

(١) خال يحيى العمراني، وأوّل من اشتهر من بني عمران بالفقه. انظر: طبقات فقهاء اليمن (١٧٤.١٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٣٦/٧).

(٢) من تلاميذ الفقيه مقبل بن زهير، وسكن ذا الحفر ودرّس بها، وتوفي . رحمه الله تعالى . سنة ٤٥٠هـ . انظر: طبقات فقهاء اليمن ١٥٥، السلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٨٤/١).

(٣) من فقهاء السلف، صاحب مدرسة متميزة، كان يُدرَّس فيها فنون العلم،رحل إلى مكة خشية فتنة الصليحي الباطني، توفي باليمن سنة٥١٤هـ. انظر : طبقات فقهاء اليمن ص١١٩، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي(٨٦/٧).

(٤) سكن الجند وتوفي سنة (٥١٨هـ) قرأ على ابن عبدويه (الإرشاد) في أصول الفقه والمهذّب. طبقات فقهاء اليمن ص٢٥٤.

(٥) من فقهاء الشافعية المنتمين لمذهب السلف الصالح، من مصنّفاته «التهذيب» في الفقه الشافعي، توفي سنة ٥٢٨هـ . انظر: طبقات فقهاء اليمن ص١٥٥، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (٢٨٥/١).

(٦) كان فقيها، توفي سنة ٥٥١هـ.. انظر : طبقات فقهاء اليمن (١٦٣-١٦٤)،

٧ ـ الحافظ علي بن أبي بكر العرشاني الهمداني[١] .

رابعًا: تلاميذه:

قصده عدد كبير من طلاب العلم الذين تتلمذوا عليه، وأخذو منه العلم من أشهرهم:

١. عمرو بن عبدالله بن سليمان بن السري[٢].
٢. محمد بن موسى بن الحسين بن أسعد العمراني[٣].
٣. الفقيه محمد بن مفلح الحضرمي[٤].
٤. أبو الحسن علي بن عبدالله بن عيسى الهرمي[٥].

والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٢٩٠).

(١) كان محدثًا، حافظًا، درس عليه خلق كثير في الجَند وعدن، له كتاب «الزلازل والأشراط»، توفي سنة ٥٥٧هـ. انظر: مرآة الجنان (٣/٣١٣.٣١٤).

(٢) صهره، كان فقيهاً زاهداً ورعاً، من ريمة المناخي، وتوفي بمكة سنة ٥٥٥هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن ص١٩٦، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣٤٢).

(٣) ابن عمه، كان حافظاً مجوداً، جمع بين الفقه والزهد والعبادة، كان مفتياً ومدرساً في حياة العمراني، توفي بمصنعة سير سنة ٥٦٨هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن ص١٨٥، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣٣٦).

(٤) كان فقيهًا، من أصحاب العمراني وتلاميذه، وهو الذي طلب منه أن يكتب له مشكل المهذّب، انظر: طبقات فقهاء اليمن ص١٩٦، والسلوك (١/٣٤٢).

(٥) من فقهاء زبيد، كان عالماً في علوم كثيرة، أخذ عن يحيى العمراني المهذب والبيان والانتصار، وأرسله لمناظرة جعفر بن عبدالسلام المعتزلي، توفي سنة

٥ . الطاهر عثمان بن أسعد العمراني[١].
٦. ابنه أبو الطيب طاهر بن يحيى[٢].
٧. الفقيه أحمد بن محمد بن عبدالله البُرَيْهي السكسكي[٣].
٨ . الفقيه مسعود بن علي العنسي[٤].

٥٧٠هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن ص٢٤٤، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣٤٥).

(١) صهره وخال ابنه الطاهر عثمان بن أسعد بن عبدالله بن محمد بن موسى العمراني، كان فقيهًا عابدًا، توفي بمصنعة سير= سنة٥٧٧ هـ. انظر: طبقات فقهاء اليمن ص ١٨٩، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣٣٨).

(٢) درس على والده وجمع بين علم القراءات والحديث والفقه، وهاجر إلى مكة بسبب فتنة ابن مهدي، خالف والده في المعتقد وتبنى مذهب الأشاعرة؛ لذلك قاطعه والده إلى أن أعلن توبته ورجوعه إلى مذهب أهل السنة، لكنه عاد إليها بعد وفاة والده، من مصنفاته مقاصد اللمع، وكسر قناة القدرية، توفي سنة ٥٨٧هـ انظر : طبقات فقهاء اليمن ص ١٨٧-١٨٩، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (١/٣٣٧).

(٣) أحد كبار أصحاب العمراني والسائرين على منهجه، سكن إب، وأفضت إليه الرياسة فيها، كان عالماً، فقيهًا، زاهدًا، درّس صحيح مسلم في الجَنَد، توفي سنة ٦٠٤هـ. انظر : طبقات فقهاء اليمن ص١٩٠.

(٤) كان شديد الغيرة على مذهب أهل السنة، توفي سنة ٦٠٤هـ انظر : طبقات فقهاء اليمن ص ٢١٦.

خامسًا: مصنّفاته [١]:

خلّف الإمام العمراني من بعده عدة مصنفّات في الأصول والفروع منها:

١- رسالة في معتقد أهل الحديث[٢].

٢- الانتصار في الرد على المعتزلة القدرية الأشرار[٣].

٣- شفاء القلب في معرفة الرب — وهو الكتاب المحقق في هذا البحث وسيأتي التعريف به.

٤- كتاب مختصر في مسألة الكلام.رد فيه على الأشاعرة والمعتزلة.

٥- اختصار إحياء علوم الدين[٤].

٦- الزوائد على المهذّب.

---

(١) انظر: طبقات فقهاء اليمن ص ١٧٧-١٨١، وكشف الظنون (١/١٧٣)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٨).

(٢) من أول مصنفات العمراني في العقيدة، أشار إليها في الانتصار، وأشاد بها الإمام ابن القيّم في اجتماع الجيوش الإسلامية ص٨٧.

(٣) ألّفه في الرد على القاضي جعفر الزيدي المعتزلي. وهو من أشهر كتبه في الاعتقاد، مطبوع بأكثر من طبعة منها طبعة دار أضواء السلف بتحقيق الدكتورسعود بن عبدالعزيز الخلف، في رسالة ماجستير، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) انظر: طبقات فقهاء اليمن لابن سمرة ص١٨١. وهو الآن لا يزال مخطوطاً بمكتبة خدا بحش في بتنه بالهند، رقم الحفظ (١٣/٨٤١)، حسب تقرير مركز الملك فيصل بالرياض.

٧- البيان في مذهب الإمام الشافعي[١].

سادساً: وفاته:

كانت وفاته ـ رحمه الله ـ بقرية ذي السفال[٢] مبطوناً، قبيل طلوع الفجر من ليلة الأحد شهرربيع الآخر سنة (٥٥٨هـ)، وله من العمر تسع وستون سنة[٣].

سابعًا: عقيدته:

عاش الشيخ يحيى العمراني متمسكاً بعقيدة السلف الصالح أهل السنة والجماعة، هذا ما يصرح به ويطلق أنه على عقيدة أهل الحديث، وقد بذل جهده في سبيل تقرير الحق ودفع الشبهات، ولم ينتسب لأي طائفة من الطوائف الكلامية بل كان شديد التحذير منها؛ وموافقته لمتقدمي الأشاعرة لم تكن عن قصد منه، وكانت لأسباب وظروف منها:

(١) يُعد كتاب البيان من أشهر كتبه في الفقه، ومن الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، مطبوع في ١٣ مجلد بتحقيق قاسم محمد النّوري، وسجّل في رسائل علمية بجامعتي أم القرى، وجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية.

(٢) ذي السفال: بلدة من أعمال محافظة إب فيما بينها وبين محافظة تعز، كثيرة المزارع. انظر : معجم البلدان والقبائل اليمنية (٧٩٤/١).

(٣) انظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (٣٠٠/١).

١- أنه لم يطلع على أقوال السلف في دقيق المسائل، لبعده عن البلاد التي ينتشر فيها العلم والعلماء والمكتبات كالشام ومصر والعراق.

٢- تصديه لمناقشة المخالفين الذين ظهروا في زمانه باليمن، كالمعتزلة.

٣- حسن ظنه بأبي حامد الغزالي حيث قرأ ولخص كتاب إحياء علوم الدين، وهذا يظهر من خلال أخذه للعديد من الأحاديث عنه. نسأل الله أن يتقبل منا ومنه وأن يغفر لنا زلاتنا.

ثامنًا: ثناء العلماء عليه :

من أكثر ما أكسب العمراني شهرةً كتابه البيان في الفقه الشافعي وكتاب الانتصار في الرد على القدرية المعتزلة الأشرار، فمن أقوال العلماء فيه:

قول الحافظ ابن كثير عنه: «كان إماماً بارعاً كتابه يدل على فضائله الجمة وفوائده المهمة وعلومه الغزيرة وفنونه الكبيرة» [(١)].

وقول ابن سمرة الجعدي عنه: «الذي انتشر عنه الفقه في البلدان، وجاوز علمه البحر مع السودان، وسارت بتصانيفه الركبان في اليمن والشام، وهو الفقيه الإمام جمال الإسلام شمس الشريعة»[(٢)].

(١) طبقات الفقهاء الشافعيين (٢/٦٥٤).

(٢) طبقات فقهاء اليمن ص ١٧٤.

وقول ابن قاضي شهبة بأنه: «كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن وكان إماماً زاهداً ورعاً عالماً خيراً مشهور الاسم بعيد الصيت عارفا بالفقه وأصوله والكلام والنحو، من أعرف أهل الأرض بتصانيف الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في الفقه والأصول والخلاف يحفظ المهذب عن ظهر قلب وكان ورده في كل ليلة أكثر من مئة ركعة بسُبع من القرآن الكريم رحل إليه الطلبة من البلدان»[(١)].

ومما نُظم في مديحه:

لله شيـــخٌ مـــن بنـــي عِمـــران قـــد سادنـــا بالعلـــمِ بالأركـــان
يحـيى لقـد أحيـا الشـريعة هـادياً بفـوائـــدٍ وغرائـــبٍ وبيـــانِ
هـو درّة اليمـن الـذي مـا مثلـه مـــن أول في عمـــرنا أو ثاني[(٢)]

وأشاد به الإمام ابن القيم في نونيته بقوله:

وانظـر إلى مـا قالـه علـم الهـدي أعـني أبا الخـير الرضـا العمـراني
وكتابـــه في الفقـــه وهـــو بيانـــه يبـدي مكانتـه مـن الإيمـان[(٣)]

(١) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٢٧.٣٢٨).
(٢) الطبقات الكبرى للسبكي(٧/ ٣٣٨).
(٣) الكافية الشافية (٢/٤٠٥ .٤٠٦) البيتين رقم (١٤٥٩-١٤٦٠). وسياقهما في إثبات العلو والفوقية.

المبحث الثاني: تعريف موجز بكتاب (شفاء القلب في معرفة الرب)

أولاً: عنوان الكتاب

سماه المؤلف ـ رحمه الله ـ بهذا الاسم: (شفاء القلب في معرفة الرب)، وقد أثبته في أوله، وكذلك كُتب بنفس الاسم على غلاف المخطوط.

ثانيًا: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

من خلال الاطلاع على النسخة الخطية تأكد ثبوتها لمصنفها، ومما يؤكد ذلك ما يلي:

أولاً: التصريح باسمه في أوله.

ثانيًا: أسلوب الشيخ العمراني وطريقته ظاهرة فيه.

ثالثاً: الإحالات التي يذكرها العمراني لكتابه الانتصار في أكثر من موضع.

رابعاً: نقله للعديد من الأحاديث الواردة في إحياء علوم الدين للغزالي، وللعمراني اختصار لهذا الكتاب (مخطوط في مكتبة بتنة بخدا بخش بالهند).

خامساً: أشار إليه الأكوع في كتابه مصادر العلم في اليمن وذكر أن له: (رسالة في المعتقد على مذهب أهل الحديث، في مكتبة خاصة للشيخ مشرف بن عبدالكريم بصنعاء).

ثالثًا: سبب تأليف الكتاب وموضوعه:

ألف الشيخ العمراني كتابه شفاء القلب في معرفة الرب: (ردًا على سؤال رجل أصابته الحيرة والشك بسبب اجتماعه مع رجل أثار عنده بعض التساؤلات عن الله تعالى منها: هل يعرف إلى من يصلي؟)، فجاء الرد بهذا الكتاب الذي جمع فيه بين العرض والرد بأسلوب علمي رصين، ضمنه العديد من المسائل، وجمع فيه بين الأدلة النقلية والعقلية، كي يكون الجواب وافيًا، وللعليل شافيًا، في إزالة الشك والريب عن كل السائلين، ومن أبرز المسائل التي ضمنها الكتاب المسائل التالية:

١- منزلة معرفة الله تعالى.

٢- مناقشة القائلين أن معرفة الله تحصل بالعقل ولو لم يبعث الله الرسل.

٣- اثبات بعض صفات الربوبية كالخلق والتدبير.

٤- مناقشة الفلاسفة القائلين بأن المعرفة لا تحصل إلا لمن أحكمها بستة أبواب وهي: الظهور والكمون والمداخلة والمجاورة والجوهر والعرض.

٥- مناقشة القائلين بأن المعرفة لا تدرك إلا من طريق الإمام المعصوم.

٦- إثبات بعض صفات الله تعالى بالأدلة.

٧- مسألة الاسم والمسمى.

٨- الإيمان بالقضاء والقدر، وبعض المسائل المتعلقة به مثل: (مسألة أفعال العباد، والهداية) .

٩- إثبات النبوة والرسالة.

رابعًا: مكانة الكتاب:

تأتي مكانة كتاب شفاء القلب في معرفة الرب من خلال ما يلي:

أولاً: مكانة المصنف رحمه الله تعالى وخصوصًا لدى أتباع المذهب الشافعي.

ثانيًا: أهمية الموضوعات التي احتواها الكتاب.

ثالثًا: روعة المصنّف رحمه الله في أسلوبه في عرض المسائل، واستعماله للأدلة النقلية والعقلية في العرض والرد.

رابعًا: الإيجاز الذي سلكه المصنف مع الوصول للمراد.

خامسًا: مناقشته لبعض الطوائف (كالمعتزلة والباطنية) وكانتا موجودتين في اليمن وقل من يناقشهما في زمانه.

خامسًا: المآخذ على الكتاب[1]: وهي من جانبين:

الأول: الجانب الحديثي: ايراده لعدد من الأحاديث الضعيفة، مثل الأحاديث التي أوردها في المعرفة والعقل في بداية الكتاب.

الثاني: جانب العقيدة: فيلاحظ عدم موافقته لأهل السنة في بعض المسائل، وميله إلى مذهب متقدمي الأشعرية وفيما يلي أبرز المسائل:

١- استعمال لفظ القديم في وصف الله تعالى حيث قال: (والقديم لا يجوز عليه شيء من هذه التغييرات والتنقيلات) ينظر ص: ٥

(١) سيأتي مزيد توضيح وبيان لهذه المسائل في موضعها من الكتاب.

وهو من استعمالات المتكلمين، وعند أهل السنة والجماعة يجوز من باب الإخبار عن الله تعالى.

٢- استعماله لعبارات المتكلمين في وصف الله بأنه: (لا يجوز أن يكون جوهراً ولا جسمًا ولا عرضًا) وهذه الألفاظ لا تطلق على الله لا نفيًا ولا إثباتًا لكونها لم ترد لا في كتاب ولا سنة فتركها أولى.

٣- استدلاله بدليل التمانع على توحيد الربوبية بطريقة متقدمي الأشاعرة، بينما أهل السنة يستدلون به على إثبات توحيد الألوهية المستلزم لتوحيد الربوبية.

٤- أثبت لله تعالى في هذا الكتاب بعض الصفات لله تعالى بالأدلة، ومما يشكل عليه إيراد السبع الصفات التي تثبتها الأشعرية، مما يجعل القارئ له يضن أنه موافق لهم، وهو كما سبق متأثر بهم في بعض المسائل، من غير قصد منه. بينما نجده حذّر منهم وصرّح بمخالفتهم، ويثبت بقية الصفات في هذا الكتاب كالاستواء والنزول واليد وغيرها.

٥- قوله بأن الاسم علمٌ للمسمى وصفة له، والذي عليه السلف بأن لا يقال الاسم عين المسمى كما لا يقال الاسم غير المسمى بل يقال: الاسم للمسمى كما دلت عليه الأدلة.

المبحث الثالث: وصف النسخة الخطية ومنهج التحقيق

أولاً: وصف النسخ الخطية

المخطوط يقع في ستة عشر ورقة في كل ورقة وجهين بمجموع إثنين وثلاثين صفحة، من الحجم الصغير، وفي كل صفحة إحدى وعشرون سطرًا، كتبت بخط واضح مقروء غالبًا، بتعليقات يسيرة جدًا في موضعين فقط، وخط على الغلاف أبياتًا عزاها للزمخشري، وختمه بفائدة حول تسمية المسيح الدجال، ولم يصرح الكاتب باسمه. وهي النسخة الخطية الوحيدة، وقد يسر الله لي الحصول علىها.

والنسخة ملك الشيخ مشرف بن عبدالكريم المحرابي، مدير المساجد والأوقاف بصنعاء، أشار إليها محمد بن إسماعيل الأكوع في كتابه مصادر العلم باليمن فذكر أن للعمراني: (رسالة في المعتقد على مذهب أهل الحديث، في مكتبة خاصة لمشرف بن عبدالكريم بصنعاء) وقد تكرم بتزويدي بنسخة منها، فجزاه الله خيراً.

ثانيًا: منهج التحقيق:

١- إثبات النص كما هو في النسخة الخطية.

٢- عزو الآيات القرآنية بعد ذكر الآية مباشرة.

٣- عزو الأحاديث النبوية ونقل أقوال أهل الحديث في الحكم عليها.

٤- الكلمات الغامضة (المستغلقة) وهي قليلة بذلت جهدي في الوصول لقول المصنف.

٥- عرّفت بالطوائف والفرق الواردة في الكتاب.

٦- التعليق والإيضاح عند بعض المسائل بحسب الحاجة.

٧- المقدمة وفيها ترجمة موجزة بالمصنف، والتعريف بالكتاب، ومنهج التحقيق.

٨- الخاتمة والفهارس.

كتاب شفاء القلب في معرفة الرب
سبحانه وتعالا تصنيف الشيخ الامام
الفاضل السيد الكامل
يحيى ابن أبي الخير
العمراني نفع الله
به امين
وصلى الله على
سيدنا محمد
واله وصحبه
وسلم
تسليما

صورة غلاف المخطوط

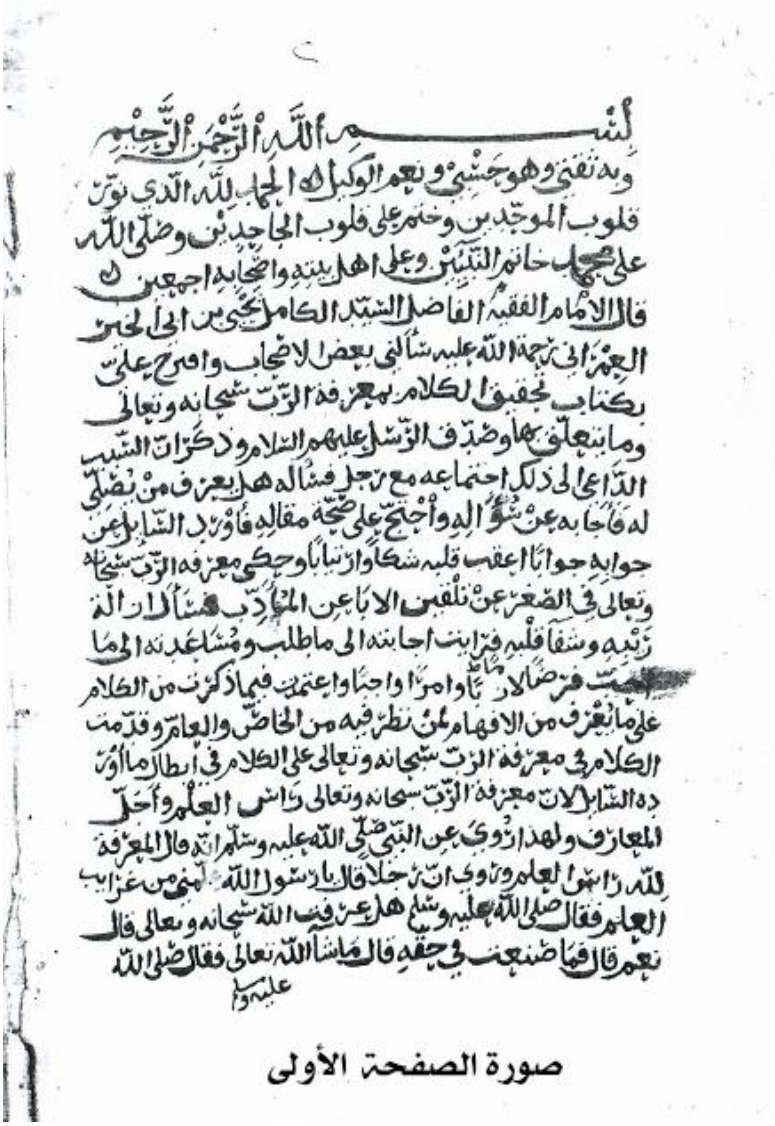

صورة الصفحة الأولى

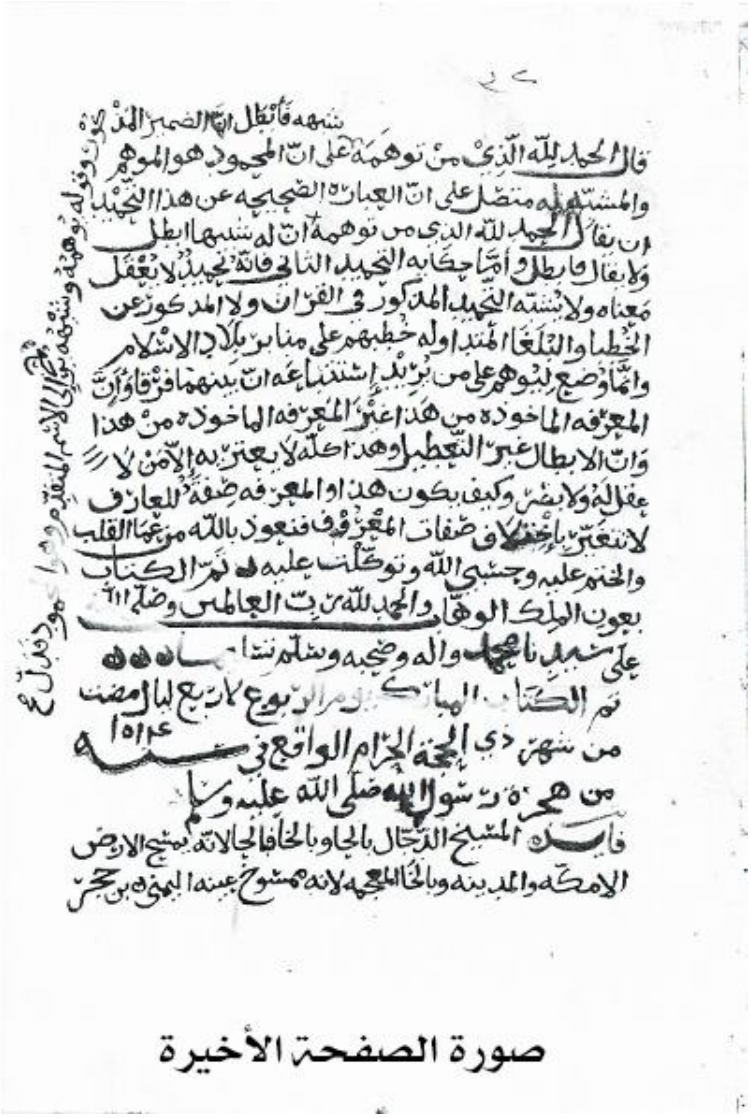

صورة الصفحة الأخيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله الذي نوَّر قلوب الموحدين وختم على قلوب الجاحدين وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى أهل بيته وأصحابه أجمعين.

قال الإمام الفقيه الفاضل السيد الكامل[١] يحيى بن أبي الخير العمراني ـ رحمة الله عليه ـ :

سألني بعض الأصحاب واقترح عليّ بكتاب تحقيق الكلام بمعرفة الرب سبحانه وتعالى، وما يتعلق بها وصدق الرسل عليهم السلام، وذكر أن السبب الداعي إلى ذلك هو اجتماعه مع رجل فسأله هل يعرف من يصلي له، فأجابه عن سؤاله واحتج على صحة مقاله، فأورد السائلُ عن جوابه جوابًا أعقب قلبه شكًا وارتيابًا، وحكى معرفة الرب سبحانه وتعالى في الصغر عن تلقين الآباء [أو] عن المؤدب، فسأل إزالة ريبه وشفا قلبه، فرأيت إجابته إلى ما طلب، ومساعدته إلى ما أحب فرضًا لازمًا وأمرًا واجبًا، واعتمدت فيما ذكرت من الكلام على ما يُعرف من الأفهام لمن نظر فيه من الخاص والعام، وقدّمت الكلام في

(١) الوصف بالكمال للشيخ العمراني لا ينبغي، ويعتبر من الغلو والإطراء الغير مرغوب فيه، الذي يستعمله أرباب الطرق الصوفية، وإن كان لا يقصد به الكمال الإلهي وإنما يقصد به الكمال النسبي، وأن الشيخ بلغ منزلة عالية في العلم، وحتى الكمال البشري لا يقطع فيه؛ لأن فيه غلوًا وتزكية. ولم يتبين لي من هو الكاتب. والله تعالى أعلم.

معرفة الرب ـ سبحانه وتعالى ـ على الكلام في إبطال ما أورده السائل؛ لأن معرفةَ الرب سبحانه وتعالى رأس العلم وأجل المعارف[1]؛ ولهذا رُوي عن النبيﷺ أنه قال: ((المعرفة لله رأس العلم))[2]، ورُوي أن رجلاً قال: يا رسول الله: علمني من غرايب العلم فقالﷺ: ((هل عرفت الله سبحانه وتعالى، قال: نعم، قال: فما صنعت في حقه، قال: ما شاء الله تعالى، فقالﷺ: فهل عرفت الموت؟ قال: نعم. قال: فما صنعت في حقه، قال: ما شاء الله تعالى، فقالﷺ: اذهب فأحكِم ما هنالك ثم

(١) المعرفة: إدراك الشيء على ما هو عليه، وهو من العلم فمن عرف شيئاً فقد علم به، سواء عن يقين أو اعتقاد راجح فلا يقتصر لفظ العلم على الدلالة على "اليقين" بل يشمله ويشمل مطلق المعرفة فمن ارتفع جهله بشيء فقد علم به، تَقُولُ: عَرَفَ فُلَانٌ فُلَانًا عِرْفَانًا وَمَعْرِفَةً. وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ. وأطلق لفظ "المعرفة" على العلم في القرآن، فوصف القرآن أهل الكتاب بأنهم يعرفون الحق الذي أُنْزل على نبينا محمد – عليه الصلاة والسلام – كما يعرفون أبناءهم، قال تعالى: {الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ} سورة الأنعام: آية ١٦٤. انظر: جامع البيان للطبري (١١/ ٢٩٤)، والتعريفات ص٢٢١، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٥٠٩)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٨١) .

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والشيخ العمراني – رحمه الله –، يورد أحاديث موضوعة لا أصل لها وأخرى ضعيفة جدًا، مستدلاً بها مسألة مهمة وهي معرفة الله تعالى، التي تكون بالكتاب والسنة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

تعال، فتعلّم من غرائب العلم))[١]، وروي أن النبيﷺ قال لرجل من أصحابه يقال له حارثة: ((كيف أصبحت يا حارثة؟ قال: أصبحت مؤمناً حقًا، فقال: إن لكل حق حقيقة فما حقيقة إيمانك، قال: استوى عندي من الدنيا حجرها وذهبها وكأني بعرش ربي بارز وأهل الجنة يتنعمون فيها، وأهل النار يتضرعون فيها، فقالﷺ: عرفت فالزم عرفت فالزم))[٢].

(١) ضعيف: رواه ابن السني وأبو نعيم وابن عبدالبر من حديث عبدالله بن المسور، وحكم عليه بأنه ضعيف جدًا. انظر: تخريج أحاديث الإحياء المغني عن حمل الأسفار ص ٧٨.
يلاحظ أن جميع الأحاديث التي نقلها العمراني هنا في العقل لا يصح منها شيء، وتدور بين الضعف والوضع، كما بيّن ذلك جمع من الأئمة والمحققين. قال أبو حاتم: لست أحفظ عن النبي ﷺ في العقل شيء لأن أبان بن أبي عياش وسلمة بْن وردان وعمير بن عمران وعلي ابن زيد والحسن بْن دينار وعباد بن كثير ومسيرة بن عبد ربه وداود ابن المحبر ومنصور بن صفر وذويهم ليسوا ممن أحتج بأخبارهم فأخرج مَا عندهم من الأحاديث في العقل. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء ص ١٦. وقال ابن القيّم: (أحاديث العقل كلها كذب) انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف ص ٦٦-٦٧.
(٢) موضوع: مروي من عدة طرق مرسلة، أورده ابن حجر في الإصابة (٥٩٧/١)، ونقل قول البيهقي: هذا منكر وقد خبط فيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف جداً. ونقله ابن الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٧/١) وقال: وفيه ابن لهيعة ومن يحتاج إلى الكشف عنه . والعقيلي في الضعفاء (٢٩١/٢).

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾ [الإسراء:١٥] فمعرفة الله عز وجل لا تجب على الخلق إلا بعد بعث الرسل البته. وقالت المعتزلة والقدرية[(١)]: تجب عليهم معرفته إذ خلق فيهم العقل وإن لم يبعث إليهم رسولاً وهذا قول البراهمة[(٢)]، حيث ابطلوا الوسايط وهم الرسل، وقالوا في العقل ما يغني عن الرسل. دليلنا عليهم الآية المقدَّمُ ذكرها، وقوله تعالى: ﴿ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ ﴾[النساء: ١٦٥]، ولم يقل بعد العقل؛ إذا ثبت هذا فإن الله تعالى لم يكلّف معرفته إلا ذوي العقول فلا تُدرك معرفته وصدق رسله إلا بالعقل. والعقل: نور وبصيرة في القلب يُفصل به بين حقائق

(١) عطف المعتزلة على القدرية (من باب الوصف)، المعتزلة: هم أتباع واصل ابن عطاء، سمو معتزلة لاعتزال واصل ابن عطاء مجلس الحسن البصري، وحكمه في الفاسق أنه في منزلة بين المنزلتين، وزَعَمُوا أَن الله تَعَالَى لم يخلق أَعمال الْعباد، ويعطلون الصفات عن الله. الفرق بين الفرق (ص ٩٥) الملل والنحل (٢٩/١).

(٢) البرهمية: ديانة وثنية وضعية، يعتنقها معظم أهل الهند، لها مجموعة من العقائد والعادات والتقاليد التي تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس عشر قبل الميلاد إلى وقتنا الحاضر، والبراهمة هم أعلى الطبقات في الهندوسية، يقولون بثلاثة أقانيم لله تعالى(براهما، ومشنو، وسيفا)، ويعتقدون بآلهة كثيرة، وبإنكار النبوات والبعث والنشور. انظر: أديان الهند الكبرى ص٥٢، تلبيس إبليس لابن الجوزي ص٦٠-٦٤، الملل والنحل للشهرستاني (١/ ٢١٨ - ٢١٩).

المعلومات، وهو بمنزلة النور في البصر الذي جعله في حدقة العين يُفصل به بين المشاهدات. قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ ﴾ [ق:٣٧]، أي عقل في قلب، وقال: ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[الرعد:١٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَٰلِمُونَ ﴾ [العنكبوت:٤٣]، فكل مؤمن عاقل وليس كل عاقل مؤمناً، والعقل النافع: هو ما دل على معرفة الله تعالى وصدق رسله ودعا إلى طاعة الله تعالى لما روى[عن] النبيﷺ أنه قال: ((**العاقل من آمن بالله وصدّق رسلَه وعمل بطاعته**))[(١)] فالعقلاء لا يستغنون بعقولهم عمّا جاءت به الرسل عن الله ـ سبحانه وتعالى ـ فالرسل لا يزرعون المعرفة في قلوب العارفين وإنما ينبّهون الخلق على الدلائل التي تدلهم على معرفة الله تعالى وتهديهم إلى طريقه قال الله تعالى لنبيّهﷺ: ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَٰطِ ٱللَّهِ ... ﴾ الآية [الشورى: ٥٢-٥٣]، والهدى هاهنا هو البيان قال الله تعالى: ﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١-٢]، أي بيان ولا ينتفع في ذلك إلا من جعل الله في قلبه التوفيق والتأييد وقد خص الله تعالى بذلك من شاء من

(١) موضوع: قال الحافظ بن حجر في المطالب العالية (١٣/ ٧١٩): (سنده ضعيف جدًا)، وانظر: المغني عن حمل= الأسفار (ص١٠٢)، والزوائد للهيثمي (٢/ ٨١٥/ ح٨٤٥).

عباده قال الله تعالى لنبيّه ﷺ: ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ .. ﴾الآية [القصص:٥٦]. أي لا توفق ولا تؤيد من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء، أي يوفق ويؤيد وينور قلب من يشاء من عباده، قال الله تعالى: ﴿ يَهْدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور:٣٥]، وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [آل عمران:٧٣-٧٤]، والعارفون بالله الأنبياء ومن دونهم يتفاوتون في درجات المعرفة على قدر عقولهم التي فاضل الله بينهم بها والأنبياء أعرف الناس بالله تعالى وهم متفاضلون بذلك قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [الإسراء:٥٥]، وأراد بالمعرفة[١]، وقال النبي ﷺ: ((**لا بورك لي في يوم لا أزداد فيه علمًا**))[٢]، وأمره الله

(١) كلام المفسرين في هذا يدل على: أن كل واحد من النبيين خُصّ بفضائل. قال قتادة: نعم فضّل الله بعض النبيين على بعض؛ فاتخذ إبراهيم خليلاً، وكلّم موسى تكْليمًا، وجعل عيسى كلمته وروحه، وآتى سليمان ملكًا لا ينبغي لأحد من بعده، وآتى داود زبورًا، وغفر لمحمد ما تقدم من ذنبه وما تأخر. انظر: تفسير الطبري (١٧/ ٤٧٠)، وتفسير البغوي (٥/ ١٠٠).

(٢) ضعيف: أخرجه السيوطي في الجامع الصغير ص٣٤٢، وعند الطبراني في الأوسط بنحوه (٦/ ٣٦٧)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢٥٩/١)، وابن الجوزي في الموضوعات (١/ ٢٢٣)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٨/

تعالى أن يسأله ذلك فقال: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾[طه:١١٤] أي بالله تعالى، وسئل النبيﷺ: ((**هل كان عيسى ﷺ يمشي على الماء، فقال: نعم ولو ازداد يقينًا لمشى على الهواء**))[(١)]، وأشار بذلك إلى نفسه لأنه مشى على الهواء ليلة أسري به[(٢)]، والإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأقل رتبةٍ أن لا يخالطه[(٣)] الشك بالله تعالى[(٤)]، وعلى قدر عقل العبد ومعرفته يكون عمله بالطاعة لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((**لكل شيء دعامة ودعامة المؤمن عقله فبقدر عقله تكون عبادته أما سمعتم قول الفجار: ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي**

---

١٨٨)، وفي إسناده الحكم بن عبد الله، قال عنه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ١٢١): ذاهب، متروك الحديث، لا يكتب.

(١) ضعيف: أورده البيهقي في الزهد (ص٣٥٧) والغزالي في الإحياء (٤/٥٧)، قال العراقي: هذا حيث منكر. المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٤٣٩).

(٢) لم يثبت عن أحد من السلف القول بأن النبي ﷺ مشى على الهواء.

(٣) في المخطوط (يخالطها).

(٤) أقل رتب الإيمان هي مرتبة أصل الإيمان وما يمى (الإيمان المجمل) أو (مطلق الإيمان) وهذه المرتبة غير قابلة للنقصان، لأنها أصل الدين وحد الإسلام، ويقابلها الكفر، ويتحقق هذا النوع بالتصديق والانقياد المجمل وتحقيق التوحيد لله تعالى، ولعل هذا الذي عناه المصنف رحمه الله تعالى. انظر: تعظيم قدر الصلاة للمروزي (٢/ ٧٦٣)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٧/٢٧١).

أَصۡحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ ﴾ [الملك: ١٠]))[١]، وروي أنه قيل للنبيﷺ: ((**من أعلم الناس فقال: العاقل قالوا: فمن أعبد الناس قال: العاقل، قالوا فمن أفضل الناس: قال: العاقل، فقالوا أليس العاقل من تمت مروءته وظهرت فصاحته وعظمت منزلته وجادت كفه، فقال:** ﴿وَإِن كُلُّ ذَٰلِكَ لَمَّا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَٱلۡأٓخِرَةُ عِندَ رَبِّكَ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[الزخرف:٣٥]، **إن العاقل هو المتقي وإن كان في الدنيا خسيساً دنيًا**))[٢]، وروي أن قومًا أثنو على رجل عند النبيﷺ وبالغوا، فقال ﷺ: ((**كيف عقله؟ فقالوا يارسول الله نخبرك عن اجتهاده وأصناف الخير، وتسألنا عن عقله فقال عليه السلام: إن الأحمق يصيب بجهله أعظم من فجور الفاجر وإنما يُرفع العباد غدًا في الدرجات الزلفى على قدر عقولهم**))[٣].

(١) ضعيف: أخرجه ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية (١٢/١٠٥/٢٧٧٧)، والبوصيري في اتحافة الخيرة المهرة (٦/٢٤/٥٢٣٨)، وقال العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ٩٩): أخرجه ابْن الْمُجبر وَعنهُ الْحَارِث، وتقدمت الإشارة إلى تضعيف ما ورد عن ابن المجبر في العقل من أحاديث.

(٢) ضعيف: خرّجه الحافظ العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص: ١٠٢)، وانظر: المطالب العالية لابن حجر (١٢/ ٩٠)، وتنزيه الشريعة من الأحاديث الضعيفة (١/٢١٨).

(٣) ضعيف: خرجه العراقي في المغني عن حمل الأسفار (ص٩٩) وقال أخرجه دَاوُد بن المحبر فِي كتاب الْعقل وَهُوَ ضَعِيف ، وقال الحافظ ابن حجر عن

فصلٌ

ومن صدّق النبيﷺ في زمانه بسماعه لقوله في أول ما سمعه فهو أفضل ممن تُكّرر عليه بسماع قوله ولم يصدقه إلا بعد زمان[١]، ومن أتى بالشهادتين[٢] وآمن بقلبه بالله ورسوله وإن لم ينظر في المعجزة كان كامل الإيمان[٣] إذا عمل بما أُمر به من الطاعة وانتهى عما نُهي عنه[٤]؛ لأن النبيﷺ كان يقبل الإسلام من أجلاف العرب ولا يسألهم هل علموا صدقه بالنظر في معجزته، بل رُوي أن رجلاً أتى النبي ﷺ واستحلفه أن الله أرسله وأمره بالصلاة والزكاة والصيام والحج فحلف له النبيﷺ على

أحاديثه كلها موضوعة كشف الخفاء (٢/ ٤٠٩)، المطالب العالية (١١٧/١٢).

(١) ليس على اطلاقه، فعمر بن الخطاب بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أفضل من كثير من الصحابة الذين آمنوا قبله.

(٢) وهذا مذهب أهل السنة أن أول واجب على المكلف قول (لا إله إلا الله) فإذا كان يقولها وهو لم يبلغ فلا يلزم بنطقها بعد البلوغ.

(٣) المعجزات إحدى الدلائل على صدق الأنبياء. انظر: الأصفهانية لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣٧/١). والذي يظهر أنه يقصد بكمال الإيمان الإيمانُ الواجب، كما تقدم. وفي اثباته لحصول الإيمان بهذا رد على متأخري الأشاعرة الذين يقولون لا يحصل الإيمان إلا بالنظر أو القصد إلى النظر.

(٤) وهذا موافق لقول أهل السنة أن الإيمان قول وعمله، بخلاف قول الأشاعرة أن الإيمان هو التصديق فقط.

ذلك فصدّق[1] يمينه وأسلم وقبل منه النبيﷺ الإسلام ولم يقبل منه إلا الحق،[2] وروي أن رجلاً أتى النبيﷺ بجارية سوداء أعجمية يريد اعتاقها عن الكفارة فقال لها النبيﷺ: أين الله فأشارت أنه في السماء فقال لها من أنا: فأشارت إليه أنه رسول اللهﷺ، فقال رسول اللهﷺ: ((**اعتقها فإنها مؤمنة**))[3]، ولم يسألها هل عرفت ذلك بالدليل والنظر إلى المعجزة أم لا، وكذلك من تفضل الله عليه وشرح صدره بمعرفة الله تعالى وصدّق رسول اللهﷺ من غير معرفة حجة ولا برهان بل بالتلقين من أبويه له الشهادتين في صغره فاعتقد ذلك ثم بلغ وهو مصمم على هذه العقيدة وعمل بالطاعة وانتهى عن المحرمات فهو مؤمن كامل الإيمان، قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾ [الطور:٢١]، أي: ما نقصناهم، وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُ ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ ﴾ [الحجرات:٧] والأولى له أن يشتغل بعد الصلوات بتلاوة القرآن وتعلّم تفسيره، وقراءة الحديث وتعلّم معانيه؛ فإن عقيدته تزداد

(١) في المخطوط فصدقه.

(٢) يشير إلى الحديث المخرج في البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (ص١٠٨، ح١٣٩٧).

(٣) أخرجه مسلم كتاب الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة (ص٧٦١،ح١١٩٩).

تصميمًا ورسوخًا حتى تكون كالجبل الذي لا تضر به الرياح العاصفة، وينبغي له أن يحرس سمعه عن الجدل وعن سماع كلام أهل الزيغ؛ فإن الجدل وسماع كلام أهل الزيغ يزلزل عقيدته ويورثه الوسوسة، وعقيدة المتكلم كالحبل المعلق بين السماء والأرض تلعب به الريح هكذا وهكذا، فإن فرّغ سمعه لشيء من كلام المتكلمين وأورثه الوسوسة دفع ذلك عن نفسه بالأدلة الواضحة في القرآن فقد سماه الله بيانًا وشفاءً وليس بعد بيان الله بيان ولا بعد كلامه شفاء وقد وردت الأخبار والآثار في النهي عن الجدل وهذا موضع اختصار.

فصلٌ

وعلى المكلّف أن يعتقد أن للعَالم: وهو السماء والأرض وما فيهن خالقًا خلقهم ومدبرًا دبّرهم وهو غير العالَم يُقدّم ما تقدم[١]منه ويؤخر ما تأخر منه، ومن اعتقد أن هذه الأجسام المصورة تركبت لأنفسها من غير خالق خلقها وموجدًا أوجدها جرى في عدم العقل والبصيرة مجرى من ينظر إلى تراب بين يديه وقال انتظره حتى يصيّر نفسه طينًا ثم لبِنًا ثم دارًا مبنية من غير صانع صنعه. وكذلك من وقف على شاطي البحر ينتظر خروج خشب من الأرض ثم تصير سفينة تجري إليه من الجانب الآخر من غير صانع ولا صلاج[٢] فيها، لا يُعد عاقلاً .

(١) في المخطوط زيادة لفظ(غير).

(٢) الصلاج: من الاعوجاج ، والصولجان: العود المعوج. انظر: لسان العرب (٢/٣١٠).

قال الله تعالى: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾ [الذاريات: ٢١]، ومن نظر إلى نفسه وكونه من ماءٍ مهين، وينقل ذلك الماء من حالة إلى حالة إلى أن تصير النطفة علقة ثم مضغة ثم عظامًا ثم كسا العظام لحمًا ثم يجري فيه عروق، وفي العروق دم ثم يكسا بشرة يجمع ذلك كله، ثم يشق له هيئة السمع والبصر والشم والذوق وينفخ فيه الروح، ثم يُغذا بعد ذلك في بطن أمه وهو موضع ضيّق ويوصل إلى كل عرق وعضو من الغِذا ما يقوم به من غير زيادة ولا نقصان، ثم يخرجه خلقًا سويًا إما ذكراً أو أنثى، ثم يُغذِّيه وينقله من حالة إلى حالة ويركّب فيه الحواس والعقل المميز بين المعقولات وإذا عدم شيئًا من أعضائه أو حواسه لم يقدر هو بنفسه ولا ألف أُسطي[1] بإبدال ذلك، علم أن له خالقًا خلقه ودبره هذا التدبير العجيب، ويعلم أن خالقه غيره وأنه مالكٌ له، وكذلك إذا نظر إلى ما يحدث في نفسه من العزيمة التي يصمم عليها، ثم يحدث عليها ما ينقضها ويفسخها ويقع له أن الصواب الذي رءآه من إمضائها خطئًا علم أن له مدبرًا هو غيره وقد قيل لبعضهم بم عرفت الله عز وجل قال: ((**بنقض العزائم**))[2].

(١) أسطي: السُّطُطُ: الجائرون، و الساطن : الخبيث، الأسطوان : الرجل الطويل الرجلين والظهر. ومن معانيها السطو: نوع من الطب أن يدخل الرجل يده في الرحم فيستخرج الولد، إذا لم توجد امرأة تقوم بذلك، وهو الأقرب هنا؛ لتناسبه مع السياق. انظر: لسان العرب (٧/٣١٤).

(٢) ورد في نهج البلاغة (عرفت الله سبحانه بفسخ العزائم ، وحل العقود ،

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةً﴾ [البقرة:٢٦]، فمن نظر إلى البعوضة وصغر جسمها وتركيب أعضائها والإلهام المركب فيها حتى إنها لتقصد عند جوعها إلى جلد ابن آدم وتمتص منه الدم وكيف علمت أن الدّم تحت الأديم، فإنها بالمص في الأديم تُخرج منه الدم من تحت البشرة، وأنه يحصل في جوفها ويقع به شبعها من الجوع، وكيف الإلهام الذي رُكب فيها حتى علمت أن بوقوع اليد عليها يكون فيه تلفها؛ فلذلك تراها تهرب من يد المومي إليها ويعلم الناظر بذلك أنها تعجز عن تدبير نفسها هذا التدبير العجيب فحينئذ تعلم أن لها مدبرًا وخالقًا خلقها وركب فيها الإلهام العجيب.

وقد استدل ابراهيم ﷺ على حدوث الكواكب والقمر والشمس بأفولها وتنقلها. من حالةٍ إلى حالةٍ وقوله في واحد منها ﴿هَٰذَا رَبِّي﴾ [الأنعام: ٧٨]، أي هذا ربي على زعمكم فنبههم على أن ما يتغير ويتنقل(١)، من حالٍ إلى حالٍ ليس بمعبود بل هو محدَث والقديم(١)

ونقض الهمم . شرح نهج البلاغة (١٩/ ٨٤). قيل لأعرابي: (بم عرفت ربك؟) قال: بنقض العزائم، وصرف الهمم) وعلق عليه الشيخ الغنيمان في شرح كتاب التوحيد . لأن الإنسان يعزم على الشيء ثم في لحظة يبدو له غير ذلك، فمن أين جاءه هذا؟ فالأمور كلها بيد الله جل وعلا يصرفها.

(١) هذا القول موافق لقول نفاة الصفات الفعلية من الأشاعرة، والمصنف لاينفي الصفات الفعلية، كما أن التغير والتنقل من الألفاظ المجملة، والثابت أن ابراهيم عليه السلام لم ينفي الربوبية، ولم يرد أن هذا الكوكب هو الخالق،

لا يجوز عليه شيء من هذه التغييرات والتنقيلات ثم تبرأ من إشراكهم بعبادتهم الكواكب والشمس والقمر، وقال: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ٧٨ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ ... ﴾ الآية [الأنعام:٧٨-٧٩].

فصلٌ

وقد خالَفَنا في مدارك العلم والمعرفة بالله قوم، فمنهم من قال: لا يُدرك المعرفة بالله إلا من أحكم المعرفة بستة أبواب من الفلسفة[٢] وهي:

وهذه القصة جرت لإثبات انفراد الله تعالى بالألوهية، وقالها في مقام المناظرة لقومه مبينًا فساد معتقدهم، وقومه كانوا مقرين بالله الخالق، وإشراكهم كان في عبادته وهو محل النزاع بينهم، ولم يكن لدى ابراهيم شك أو تردد وإنما استعمل هذا الأسلوب لإقامة الحجة على قومه. ينظر: درء التعارض لابن تيمية (١/٣١٥-٣١٧)، شرح حديث النزول ص١٦٠-١٦٣، الفصل لابن حزم (٤/١٧-١٨)، روح المعاني= للألوسي (٤/ ١٩٧).

(١) ليس من أسماء الله وصفاته القديم، ويدل عليه اسمه الأول الوارد في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ ﴾واستعمال لفظ القديم جاء من قبل المتكلمين، ويجوز من باب الإخبار عن الله تعالى؛ لكونه أوسع مما يدخل في باب الأسماء والصفات. انظر: شرح العقيدة الطحاوية (١/٧٧)، بدائع الفوائد لابن القيم (١/٢٨٤)، وأصول الدين للبغدادي ص ٥٥، الملل والنحل للشهرستاني (١/٧١).

(٢) هذه الأبواب التي سيذكرها العمراني هنا من استعمالات ا الفلاسفة ومن وافقهم

الظهور[١] والكمون[٢] والمداخلة[٣] والمجاورة[٤] والجوهر[٥] والعرض[٦]،

من المتكلمين. انظر: الانتصار (١/١٢٢)، أصول الدين للبغدادي ص ٥٥-٦٠، الملل والنحل للشهرستاني (١/٧١)، أبكار الأفكار (٣/١٣٥).

(١) الظهور لغة: بمعنى بروز الشيء وخروجه من حيز الاستتار. وهو ضد الكمون. انظر: العين للفراهيدي (٤/٦٤).

(٢) الكمون: صفة ما هو كامن، و هو مرادف للبطون، وهو استتار الشي ء عن الحس كالزبد في اللبن قبل ظهوره. انظر: مفاتيح العلوم ص ٨٤، والمعجم الفلسفي كمال صليبا ص٨١٦.

(٣) المداخلة تعني : أن الجسمين يتداخلان فيكونان جميعًا في مكان واحد. الفِصل (٥/١٨٣).

(٤) المجاورة والاجتماع من صفات الأجسام، تعني: أن كل جسم في حيز غير حيز الآخر. انظر: تمهيد الأوائل (ص١١٢)، والفِصل (٥/١٨٣).

(٥) الجوهر: عند المتكلمين: جزء غير قابل للانقسام تتركب منه الأجسام، ويصفونه بأنه: القائم بذاته. انظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (٢/٨)، ومعيار العلم للغزالي ص٢٣٥.

(٦) العرض: هو ما يقوم بغيره كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به. انظر: التعريفات ص ١٤٨. وقول المصنف هنا " ولا يجوز أن يكون جوهراً ولا جسمًا – الخ" من طريقة المتكلمين في النفي المفصل بالألفاظ المجملة غير الشرعية، فلم تأت لا في كتاب ولا سنة وليست من استعمالات السلف، بل هي بخلاف طريقة القرآن الكريم الذي جاء بالنفي المجمل. وهي من الألفاظ المجملة، التي تحتاج إلى استفصال عن مراد قائلها فإن كان حقًا قبل واستبدلت باللفظ الشرعي وإن كان باطلاً ردت ولم تقبل. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ

وأنكر قوم النظر وقالوا: لا مَدرك للعلم ومعرفة الله تعالى إلا الإمام المعصوم وهؤلاء قوم يقال لهم التعليمية[1]، وكلا المذهبين لا تخفى على من له أدنى مسكة عقل يعلم خطأهما، أما الأولون: فإنهم دعوا إلى أمر لم يشهد لهم على صحته كتاب ولا سنة ولا عقل صحيح ، وأما الآخرون فالدليل على بطلان قولهم من الكتاب قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[الحشر:٢]، وقوله تعالى: ﴿ٱنظُرُوٓاْ إِلَىٰ ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَيَنۡعِهِۦٓۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكُمۡ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يُؤۡمِنُونَ ﴾ [الأنعام:٩٩]، وقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ١٧ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيۡفَ رُفِعَتۡ.. ﴾ الآية [الغاشية:١٧-١٨]، وغير ذلك من الآيات التي أمر الله تعالى بالنظر والاعتبار فيها، ولم يأمر بالرجوع إلى الإمام المعصوم. ومن طريق العقل أن يقال لهم: إذا نفيتم النظر وأبطلتموه أعلمتم صحة قولكم بضرورة أم بنظر أم بنقل، فإن ادعوا صحة ذلك بالضرورة بان بطلان قولهم؛ لأن الضرورة ما لا يختلف فيه العقلاء ولكان لخصمهم أن يدعي أنه يعلم بطلان قولهم

الإسلام (١٧/٣٠٤، ٣١٣)، والصواعق المرسلة (٣/٩٤٤،٩٢٩).

(١) التعليمية: من ألقاب الباطنية الإسماعيلية فيعبر عن أصل من أصول الباطنية والمراد منه –كما ذكر الغزالي- إبطال الرأي وإغلاق باب الاجتهاد والتعلم من الإمام المعصوملقبوا بهَا لِأَن مبدأ مذاهبهم ابطال الرَّأْي= وَإِبْطَال تصرف الْعُقُول ودعوة الْخلق الى التَّعْلِيم من الامام الْمَعْصُوم وانه لَا مدرك للعلوم الا التَّعْلِيم، انظر: فضائح الباطنية (ص١٧)، تلبيس إبليس(ص٩٥)، الملل والنحل الشهرستاني (١/ ٥٦).

بالضرورة، وإن قالوا: علمناه بالنظر قلنا: قد علمتم أن النظر باطل فكيف صاغ لكم بطلان النظر بالنظر؟ وإن قالوا: علمنا صحة قولنا بالنقل قيل لهم: بينوا المنقول عن ذلك فإن ادعوا نقله عن النبيﷺ قلنا لهم: هل نُقل عنه ذلك نقل التواتر أوالآحاد، ولا سبيل لهم إلا بيان ذلك من طريق التواتر، وإن ادعوا الآحاد قيل لهم: فإنكم لا تقولون بنقل الآحاد وهم لا يدّعون ذلك، وإن قالوا: علمنا صحة ذلك بالنقل عن المعصوم، قلنا لهم: بم عرفتم عصمته، ونسوق عليهم مثل هذا ولا سبيل لهم إلى إثبات عصمته بالضرورة؛ لأن الضرورة ما يشترك فيه العقلاء، ولا بالنظر لأنهم يبطلون النظر، ولا بالنقل عن النبيﷺ، وإن قالوا: قال لنا إنه معصوم، قيل لهم: قدِّروا أنكم أدركتم النبيﷺ، وإنه ادعى أنه نبي ورسول من الله تعالى هل يُقبل قوله بمجرد الدعوى؟، ولا بد أن يقول الدليل على أنه نبي أن معجزتي هذا القرآن وهو كذا وكذا، كما قال الرسولﷺ: **((أنا رسول الله إليكم ومعجزتي هذا القرآن وهو كلام ربي))**[1]، ولا بد من النظر في معجزته فليت شعري ماذا يعني الإمام المعصوم لمن آمن بالله بالتلقين من أبويه وصمم على هذه العقيدة، أيذكر له الدليل وهو

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ. والشق الأول من الحيث وهو قولهﷺ: ((أنا رسول الله إليكم))، جزء من حديث موضوع أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات (٣٧١/١)، وفي صحيح ابن حبان ضمن قصة جيش الإسكندرية بقيادة عمرو بن العاص بسند حسن، وحسنه الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٥٢٢/١٤/ح٦٥٦٤).

من العجم والأكراد الذين لو قُطّع الواحد منهم إربًا إربًا أن يفهم شيئًا من الأدلة لم يمكن ذلك منه، وقد كان النبيﷺ يقبل الإسلام منهم من غير أن يسألهم صحة معرفة المعجزة، أم ليت شعري ماذا يقول المعصوم لمن وقع في قلبه شك في المعرفة إما لوسوسة ألقاها الشيطان في قلبه أو سماع كلام من أهل الزيغ فأراد إزالة ذلك عن قلبه أيقول قلدني فإني معصوم فإنه يقول له: لو أدركت النبي المؤيد بالمعجزات لم يزل الشك عن قلبي لقوله قلدني، فكيف يزول بقول من لا معجزة له، فيقدر بهذا أنه لابد أن يقال: أنظر في الأدلة وهي كذا وكذا، وأيدك على صحتها أنك إذا نظرت وصلت إلى المطلوب وهو زوال الشك وتعلم صحة قوله، كما أن من قال لرجل أين الطريق إلى الجامع فقال له: هذا الشارع، فإن قال: ما الدليل على صحة هذا، قيل له: اسلك فإن بلغت إلى الجامع علمت إن دلالتي لك صحيحة وإذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يكونه المعلم للأدلة معصومًا، أو فاسقًا فإنه يصح كما أن معلّم الحساب في الهندسة والأشكال لا فرق بين أن يكون معصومًا أو فاسقًا.

فصلٌ[1]

إذا ثبت أن للعالم صانعًا ومدبرًا هو غيره، فلا بد أن يكون

(١) في هذا الفصل يثبت المصنف وجود الله تعالى، وقد وافق -رحمه الله تعالى وغفر له- طريقة المتكلمين وبخاصة الأشعرية منهم. انظر: التمهيد للباقلاني (ص٣٨-٤٣)، والتبصير في الدين للأسفراييني (ص١٥٣-١٥٤).

موجودًا لا ابتداء له ولا انتهاء، والدليل عليه أن وجود الصنع العجيب لا يتأتى من معدوم، كما لو ترى ذلك في الشاهد، والدليل على أنه لا ابتداء لوجوده ولا غاية لوجوده لأن وصفه بالابتدء أو بالانتهاء يؤدي إلى وصفه بالعدم في حال من الأحوال، ويقتضي وجود موجدٍ له ومُعدِم، وقد قلنا أنه مُوجِد لجميع العالم، وما فيه وإذا ثبت أنه مُوجد، ولا يجوز أن يكون جوهراً ولا جسمًا[1] ولا عرضًا، والدليل على ذلك من طريق العقل أن الجوهر يَحُله العرَض وهو الحركة والسكون وما كان

(١) الجسم قيل هو: جوهر قابل للأبعاد الثلاثة، وقيل هو: المركب المؤلف من الجوهر، وقيل غير ذلك. انظر: التعريفات ص ٧٦، بغية المرتاد ص٤١٢.
وقول المصنف هنا " ولا يجوز أن يكون جوهراً ولا جسمًا – الخ" من طريقة المتكلمين في النفي المفصل بالألفاظ المجملة غير الشرعية، فلم تأت لا في كتاب ولا سنة وليست من استعمالات السلف، بل هي بخلاف طريقة القرآن الكريم الذي جاء بالنفي المجمل. وهي من الألفاظ المجملة، التي تحتاج إلى استفصال عن مراد قائلها فإن كان حقًا قبل واستبدلت باللفظ الشرعي وإن كان باطلاً ردت ولم تقبل. انظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٧/٣٠٤، ٣١٣)، والصواعق المرسلة (٣/٩٤٤،٩٢٩).

(١) التعليمية: من ألقاب الباطنية الإسماعيلية، ويعبر عن أصل من أصولهم، يريدون به إبطال الرأي وإغلاق باب الاجتهاد والتعلم من الإمام المعصوم وأنه لا مدرك للعلوم إلا من هذا الطريق. انظر: فضائح الباطنية (ص١٧)، تلبيس إبليس(ص٩٥)، الملل والنحل الشهرستاني (١/ ٥٦).

هذا شأنه[1] فليس بإلهٍ؛ ولهذا استدل إبراهيمﷺ على أن الكواكب والقمر والشمس ليست بإلهٍ لما وجدها منتقلة ومتغيرة[2]، والدليل على أنه ليس بجسم أن الجسم ما يركب من جوهرين أو جواهر، وقد ثبت أن الجوهر ليس بإلهٍ. والدليل على أنه ليس بعرض هو أن العرض ما لا يقوم بنفسه وإنما يقوم بجوهر أو جسم فهذا صفات المحدَث، والمحدَث يقتضي وجود مُحدِثٍ له، والدليل على ذلك كله من الكتاب قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١][3]، وهذه الأشياء لها أمثال وقد سمى الله نفسه شيئًا بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَىُّ شَىْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً﴾ [الأنعام: ١٩] وقوله: شيئًا لا يقتضي تشبيهًا له لأن الشيء في اللغة هو الموجود والموجود هو الشيء وقد قلنا إنه لا بد أن يكون موجودًا.

وروي أن اليهود قالوا للنبيﷺ: ((هل ربنا من ذهب أو فضة أو

(١) في المخطوط: شبه.

(٢) الاستدلال بقصة ابراهيم عليه السلام يستعملها المتكلمون في تصحيح استدلالهم بدليل الأعراض وحدوث الأجسام، وهو ما سلكه العمراني هنا، وهذا غير مسلّم لهم، لكون ابراهيم عليه السلام كان في مقام المناظرة والتنزل مع قومه لإبطال عبادتهم للكواكب من دون الله، وإقامة الحجة عليهم. انظر: درء تعارض العقل= (١/٣١٣- ٣١٦)، بغية المرتاد (ص٣٥٩-٣٦٠). والأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات (٢/٤٢٩.٤٥٢).

(٣) استدل بها علماء السلف على نفي المشابهة لله عز وجل بخلقه في شيء من صفاته. انظر: تفسير الطبري (١٦/٤٧٠)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٢٧).

رصاص أو نحاس أو ما هو فأنزل الله على نبيه ﷺ جوابًا لسؤالهم: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ... ﴾ إلى آخر السورة الصمد))[1].

فصلٌ[2]

إذا ثبت أن صانع العالم غيره، وأنه موجود فلا بد أن يكون واحدًا لا شريك له ولا ضد له في الخلق والتدبير، والدليل على ذلك من الكتاب قوله تعالى: ﴿ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَٰهٍۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍۚ سُبْحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا

(١) سبب نزول السورة أن المشركين سألوا رسول الله ﷺ عن نسب رب العز، وقيل أنها نزلت من أجل مسألة اليهود. انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٨٧-٦٨٨)، ورواية أنها من أجل مسألة اليهود نقلها البيهقي في الأسماء والصفات (٢/ ٣٩) ، وحسنها الحافظ بن حجر في الفتح (١٣/ ٣٥٦) .

(٢) في هذا الفصل يثبت العمراني توحيد الربوبية مستدلاً بدليل التمانع، وهذا الدليل وإن كان صحيحا في نفسه إلا أن عليه مأخذين: الأول : أنه استدل به على توحيد الربوبية، وجعلوا الآية حول توحيد الربوبية، مع أن الآية فيها لفظ (إله) وليس فيها ذكر الخال ولا الصانع. والمأخذ الثاني: أنه باستدلالهم يرد به على طائفة لا وجود لها، فلم يقل أحد أن للكون خالقين متكافئين في الصفات والأفعال. واستعماله لفظ (الصانع) من عادة الأشاعرة، وأما أهل السنة فيعبرون بلفظ (الخالق). انظر: اللمع للأشعري ص٨، منهاج السنة لابن تيمية (٣/٣٣٣-٣٣٥)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز (١/٤٠-٤١).

يَصِفُونَ ﴾ [المؤمنون:٩١]، وقوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا .. ﴾ الآية [الأنبياء:٢٢]، فحقق الموجودون وجه التغالب والتمانع في الآية الأولى، وقال لو كان إلهين لم يخل إما أن يكونا مريدين أو غير مريدين، أو أحدهما مريد والآخر غير مريد، فإن كانا غير مريدين لم يصح تدبيرهما وصنعهما لأن الصنع العجيب لا يتأتى في الشاهد ممن لا إرادة له، وقد وجدنا صنعًا محكمًا على بهيئة مخصوصة فثبت أن الصانع له مريدٌ لما صنع وإن كان أحدهما مريدًا والآخر غير مريد ثبت أن الذي لا إرادة له ليس بإله، وإن كانا ألهين مريدين لم يخل إما أن تتم إرادتهما أو لا تتم أو تتم إرادة أحدهما دون الآخر، فإن لم تتم إرادتهما ثبت عجزهما والعاجز لا يجوز أن يكون إلهًا، وإن تمت إرادتهما لم يخل إما يتفقا في الإرادة أو يختلفان، فإن اتفقت إرادتهما قيل: فهل يقدر أحدهما أن يخالف الآخر أو لا يقدر، فإن لم يقدر ثبت أنه عاجز والعاجز ليس بإله، وإن تمت إرادتهما قيل: فهل يستطيع أحدهما أن يخالف الآخر أو لا يقدر فإن لم يقدر ثبت أنه عاجز والعاجز ليس بإله، وإن تمت إرادتهما واختلفا في الإرادة فأراد أحدهما إيجاد شيء وأراد الآخر عدمه، أو أراد الآخر كون الجسم حيًا وأراد الآخر كونه ميتًا أدى ذلك إلى اجتماع الشيء وضده[1]، وهو كون الشيء موجودًا

(١) قوله: (اجتماع الشيء وضده) الأولى أن يقال: اجتماع الشيء ونقيضه لأن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الموت والحياة، والضدان لا يجتمعان

ومعدومًا في حالة واحدة أو كونه حيًّا وميتًا في حالة واحدة وهذا مستحيل وجوده فثبت أن صانع العالم واحد يتم إرادته وأنه لا ضد له ولا ند له؛ ولهذا نزه نفسه عن أن يكون له مغالب يعلوا عليه، فقال: ﴿ سُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴾[المؤمنون:٩١]؛ لأنهم وصفوه بأنه ثاني اثنين وثالث ثلاثة وكذلك الكلام في معنى الآية الأخرى وهو قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَاۚ ﴾ [الأنبياء: ٢٢] ومعنى ذلك: لو كانا اثنين لوقع الخلاف والتضاد بينهما، كما ترى ذلك في الشهاد في ملوك الأرض فيؤدي ذلك إلى فساد العالم، وهذا حجتنا على القدرية إن الله يُتم إرادته فيما أراد من العالم ولو لم يُتم إرادته لأدى إلى وصفه بالعجز فيخرج عن كونه إلهًا.

فصلٌ

وعلى المكلف أن يعتقد أن خالق العالم هو الله ـ سبحانه وتعالى ـ حيٌ عالم قادر مريد سميع عليم بصير متكلم[(١)]، والدليل على أنه حيٌ

وقد يرتفعان مثل المسلم والنصراني. انظر التعريفات (ص١٣٧).

(١) يظهر تأثر المصنف بمذهب الأشاعرة في باب الصفات في اثبات الصفات السبع، مع اختلافه معهم في طريقة اثباتها فإثباتهم لها بطريقة عقلية، بينما نجده هنا يثبتها بالدليل النقلي والعقلي، ويثبت غيرها من الصفات كالاستواء والنزول واليد، وصرح في غير موضع بمخالفته للأشاعرة واتباعه لطريقة السلف. انظر: الانتصار (١/١٢٥، ١٦٩،١٣٦.١٧٠) (٢/٤٧١،٦٢٦).

قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ ﴾ [البقرة:٢٥٤] ومن العقل: أنا لو لم نصفه بأنه حي اقتضى وصفه بضده وهو الميت ويتعالى الله عن ذلك ولأنه قد ثبت أنه صانع العالم والصنع لا يتأتى في الشاهد من الموات. والدليل على أنه عالمٌ قوله تعالى: ﴿ عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِۚ ﴾ [الأنعام:٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا ﴾ [الأنعام:٥٩]، ومن طريق العقل أنا لو لم نصفه بأنه عالم لاقتضى وصفه بضده وهو الجاهل ويتعالى الله عن ذلك لأنه من صفات النقص؛ ولأنه قد ثبت أنه صانع للعالم ووجدنا العالم على صفة محكمة في الصنع؛ والعقل المحكم لا يتأتى في الشاهد إلا ممن له علم بما يفعله. والدليل على أنه مريد قوله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوۡلُنَا لِشَيۡءٍ إِذَآ أَرَدۡنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل:٤٠]، ومن العقل: أنا قد بينا أنه صانع للعالم ووجدنا العالم على هيئة مخصوصة يجوز وقوعها على ضدها أدل على أنه أراد وقوعها على ما هي عليه. والدليل على أنه سميع بصير قوله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾[الشورى:١١]، ومن العقل أنا لو لم نصفه بأنه سميع بصير لاقتضى وصفه بضد ذلك وهو العمى والصمم، وهذا من صفات المحدَث ويتعالى الله عن ذلك. والدليل على أنه متكلّم قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا ﴾ [النساء:١٦٤]، وقوله تعالى:

﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، ومن العقل أنا لو لم نصفه بأنه متكلّم اقتضى وصفه بضده وهو الخرس وهذا من صفات النقص في المحدَثين؛ ولأنه لو لم يكن متكلمًا لبطلت الرسالة منه؛ لأنه لا يتأتى الإرسال إلا بالكلام من المرسَل وسماع الرسول لكلام المرسِل، إذا ثبت ما ذكرناه من أن الله تعالى موصوف بهذه الصفات فإن وصفه بهذا يقتضي هذه الصفات وأن له حياة وعلماً وقدرة وإرادة وسمعاً وبصراً وكلاماً، ووافقنا المعتزلة والقدرية على أنه موصوف به بهذه الصفات كلها إلا الكلام فإنهم قالوا: أنه غير متكلم إلا أنهم قالوا: لا حياة ولا علم ولا إرادة ولا قدرة ولا سمع ولا بصر(١).

والدليل على صحة قولنا: أن حقيقة الموصوف من له الصفة التي توصّف بها، ولا يجوز وصف موصوف بصفة ليست له، كما لا يجوز وجود صفة الموصوف [ولا يوصف بها والدليل](٢) من الكتاب قوله تعالى: ﴿ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ ﴾ [النساء:١٦٦]، وقوله: ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَۚ ﴾[البقرة:٢٥٤] وقوله تعالى: ﴿ وَمَا تَحۡمِلُ

(١) المعتزلة تثبت الأسماء إجمالاً وتنفي الصفات، فجردوا الأسماء من الصفات وقالوا: بأنه عالم بلا علم قادر بلا قدرة، ولهم شبهات في هذا منها: شبهة التركيب والأعراض، وأن إثبات الصفات يستلزم منه تعدد القدماء. انظر: المنية والأمل في شرح كتاب الملل والنحل لابن المرتضى، شرح الأصول الخمسة ص١٠٥، النبوات لشيخ الاسلام ابن تيمية ص٤٥.

(٢) ما بين خاصرتين بياض في المخطوط ولعل المراد ما أثبته.

مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِۦ ﴾[فاطر:١١] وأثبت لنفسه علمًا وأثبت لنفسه قدرة لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّ ٱللَّهَ ٱلَّذِى خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً ﴾ [فصلت:١٥]، والقوة والقدرة معنى واحدًا(١).

والدليل على أنه متكلم قوله تعالى: ﴿ وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴾[النساء:١٦٤] فأخبر أنه كلّم موسى وأكده بالمصدر ليدل على أنه كلّمه حقيقة وكلام الله حقيقة هو هذه السور والآيات المحفوظ في الصدور المكتوب في المصاحف المسموع بالأسماع وليس بمخلوق، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾ [النحل:٤٠]، فأخبر أنه كوّن الأشياء بكن، فلو كانت مخلوقة لاقتضى أنه

(١) القوة: صفة يتمكن الفاعل بها من الفعل بدون ضعف، والدليل على قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴾ [الروم:٥٤]، وليست القوة هي القدرة، لقوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَيَنظُرُوا۟ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً ۚ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴾، [فاطر:٤٤]، فالقدرة يقابلها العجز، والقوة يقابلها الضعف، والفرق بينهما: أن القدرة يوصف بها ذو الشعور، والقوة يوصف بها ذو الشعور وغيره. ثانياً: أن القوة= أخص فكل قوي من ذي الشعور قادر، وتقول: الحديد قوي، ولا تقول: قادر. شرح العقيدة الواسطية للشيخ محمد بن عثيمين (١/ ٢٠٤).

كوّنها بكن غيرها فيؤدي ذلك إلى ما لا يتناهى وجوده، ويدل على ما قلناه قوله: ﴿ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٦]، والذي يتأتى من المشركين سماعه الذي أمر الله نبيهﷺ أن يجير من استجار من المشركين إلى أن يسمع كلام الله هو هذه السور والآيات وقد ذكرت في الانتصار من الأدلة على هذا ما يضيق عن ذكرها هذا المختصر(١).

فصلٌ

قال الله تعالى: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[طه:٥] ﴿ ءَأَمِنتُم مَّن فِي ٱلسَّمَآءِ أَن يَخۡسِفَ بِكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ﴾[الملك:١٦]، والعرش في السماء، وأهل الحديث والسنة يصفون الله تعالى بأنه استوى على العرش من غير مباشرة ولا مماسة(٢)؛ للآية المقدّم ذكرها ورُوي عن أم سلمه زوج النبي ﷺ أنها سُئلت عن تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾، فقالت: ((الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإقرار به إيمان والجحود له كفر والسؤال عنه بدعة))(٣)، وقد رُوي هذا عن النبيﷺ،

(١) انظر: الانتصار (٩٩/١)، (٥٣٩/٢-٥٤١).

(٢) المماسة من المسائل الخلافية بين مثبت ونافي ومتوقف فلا يثبت ولا ينفي، والأولى الإعراض عن القول بأنه جل وعلا مماس للعرش أو غير مماس له؛ لأنها من الألفاظ المجملة التي لم يرد نفيها ولا إثباتها في نصوص الكتاب والسنة. انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢٨٨/٦-٢٨٩)، العرش للذهبي (٢٦٥/١).

(٣) هذه الرواية عن أم سلمة أخرجها اللالكائي في شرح السنة (٤٤٠/٣)،

وروي أن النبيﷺ قال للأمة السوداء الأعجمية: ((**أين الله**))، فأشارت أنه في السماء فقال ﷺ: ((**اعتقها فإنها مؤمنة**))[1]، وكل ما ثبت في القرآن والسنة من صفات الله تعالى كقوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص:٨٨]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ [المائدة:٦٤]وقوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ [ص:٧٥]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّمَٰوَٰتُ مَطْوِيَّٰتُۢ بِيَمِينِهِۦ﴾ [الزمر:٦٧]، وقوله تعالى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمرن:٢٨]، على المكلّف أن يصدّق بذلك ويؤمن به ولا يكيّفه ولا يتأوله كما يسميه شيئًا ولا يكيّفه.

فصلٌ

وروي عن ابن عباس أنه قال: ((الإيمان بالقدر نظام التوحيد))[2]، ومعناه: أن من لم يؤمن بالقدر لم يصح توحيده، فعلى المكلّف أن يعتقد أن الله سبحانه خالق أفعال العباد التي يفعلونها في الطاعة والمعصية ولا

وأشار إليها الحافظ بن حجر في الفتح(١٣/٤٠٦)، بسند جيد، ومروي عن مالك وربيعة، عند اللالكائي أيضا في شرح السنة (٣/٤٤١)؛ وأبو عثمان الصابوني في عقيدة السلف برقم (٢٣)؛ والذهبي في العرش (١/١٨٩)، وابن قدامة في إثبات صفة العلو رقم (٨٢)، والسيوطي في الإتقان (٣/ ١٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة (٣/٦٢٣) بنحوه، والسنة لعبد الله (٢/٤٢٢).

يقال: أنهم خلقوا أفعالهم كما يقول القدرية، ولا أنهم مُجبرون عليها كما تقول المجبِّرة[١]، والدليل على ما قلناه قوله تعالى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان:٢]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر:٤٩]، وأعمال العباد أشياء بدليل قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾[الكهف:٧١]، ﴿لَّقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا نُّكْرًا﴾[الكهف:٧٤] ، وقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ جِئْتُمْ شَيْـًٔا إِدًّا﴾[مريم:٨٩]، وثواب الله تعالى على أفعال العباد الطاعة وعقابه لهم أفعال المعصية إنما هو على وجود كسبهم فيها، وهو وقوعها مع كونهم مختارين لوقوعها قال الله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ [التوبة:٨٢]، وأفعال العباد تضاف إلى الله خلقًا وإلى العباد كسبًا[٢]، قال الله تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَٰلِقٍ غَيْرُ ٱللَّهِ﴾ [فاطر:٣]، وقد هدى

(١) الجبرية: هم الذين يسندون فعل العبد إلى الله ويقولون: إن العبد مجبور على فعله وهم صنفان:
الجبرية الخالصة: وهي التي لا تثبت للعبد فعلا ولا قدرة على الفعل أصلا. كجهم بن صفوان وأصحابه.
والجبرية المتوسطة: وهم الذين يثبتون للعبد قدرة ولكنها غير مؤثرة وتنسب الفعل إليه على جهة الكسب والمباشرة كالأشعرية. انظر: الملل والنحل (٨٦/١)، اعتقادات فرق المسلمين والمشركين (ص ٦٨)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (٨/ ١١٨، ١٣/ ٣٧).

(٢) الكسب : هو الفعل الذي يعود على فاعله منه نفع أو ضرر، كما قال تعالى : لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، والذي عليه أهل السنة أن للعبد كسبًا لأفعاله يتعلق به التكليف من غير أن يكون موجدًا وخالقًا لها، وقد

الله قومًا إلى الطاعة ووفقهم لها وهو متفضل عليهم بذلك وحرم قومًا آخرين فلم يهدهم وهو غير ظالم لهم لأن الظلم: مجاوزة الحد وليس فوق الله تعالى من يحد له الحدود[1]، قال الله تعالى: ﴿يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِي مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر:٨]، وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر:٢٢]، وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ وَمَن يُرِدۡ أَن يُضِلَّهُۥ يَجۡعَلۡ صَدۡرَهُۥ ضَيِّقًا حَرَجٗا كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [الأنعام:١٢٥]، وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ حَبَّبَ إِلَيۡكُمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَزَيَّنَهُۥ فِي قُلُوبِكُمۡ ...﴾ الآية [الحجرات:٧]، وقال في آية أخرى: ﴿فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ﴾ [التوبة:٧٧]، فأخبر أنه خالف بينهم وقال تعالى: ﴿وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتۡنَتَهُۥ فَلَن تَمۡلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيۡـٔٗاۚ أُوْلَٰٓئِكَ

خالفهم الأشاعرة فيه فقالوا: الكسب أن يكون فعل العبد بقدرة محدثة مقارنة له غير مؤثرة. وذلك أنهم يرون أن حصول فعل العبد متعلق بقدرتين؛ قدرة الله وهي متعلقة بأصل الفعل، وقدرة العبد وهي متعلقة بكونه طاعة ومعصية وهي الكسب وعليها يترتب الثواب والعقاب. انظر: مقالات الإسلاميين ص٢١٨، موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٤٢/٣).

(١) الظلم: هو وضع الشيء في غير موضعه، وأما مجاوزة الحد فهو تعريف: للغلو والعدوان، وبينهما ارتباط قال ابن رجب: (وقد يُفَرَّق بين الظُّلم والعُدْوَان: بأنَّ الظُّلم ما كان بغير حقٍّ بالكلِّيَّة، كأخذ مال بغير استحقاق لشيء منه، وقتل نفس لا يحلُّ قتلها، وأما العُدْوَان: فهو مجاوزة الحدود وتعدِّيها فيما أصله مباح.. وهو تجاوز ما يجوز أخذه) شرح حديث لبيك ص١٠٣، وانظر: تفسير الطبري (٦٩/٢) (١٠/ ٤٤٧)، لسان العرب (٣٧١/١٢) (١٣٠/١٥).

﴿ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمۡۚ .. ﴾ الآية [المائدة:٤١]، وأمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم ولم يُرد منه السجود، ولو أراده منه لوقع منه[(١)]، وأمر الله إبراهيم بذبح ولده ولم يرده منه ولو أراده منه لوقع، وأراد هداية من آمن به ولم يرد هداية من كفر به، وعند القدرية أن الله تعالى لا يأمر إلا بما يريد وقوعه وأن الله أراد من جميع العباد الطاعة وأراد ابليس منهم المعصية والكفر، والدليل على قولنا قوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شِئۡنَا لَأٓتَيۡنَا كُلَّ نَفۡسٍ هُدَىٰهَا ﴾ [السجدة:١٣] دل على أنه لم يؤتِ كل نفس هداها، وقوله تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ ﴾ [يونس:٩٩]، وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة:٢٥٣]، وقال النبيﷺ: ((**لو أراد الله تعالى أن لا يعصى لما خلق ابليس**))[(٢)]، وأجمع المسلمون (من أهل السنة)على القول بأن ماء شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن. وعند القدرية أن ما شاء الله لم يكن وما

(١) الأولى أن يقال: (لم يرده كوناً وأراده شرعاً ...)، وذلك أن الإرادة إرادتان: كونية قدرية، وشرعية دينية. والفرق بين الإرادتين أن الإرادة الكونية يدخل تحتها ما يحبه الله وما لا يحبه، وهي مرادفة للمشيئة، وأما الشرعية فلا يريد الله شرعًا إلا ما يحبه ويرضاه. انظر: العقيدة الواسطية بشرح الشيخ محمد بن ابراهيم ص٤٩. والمصدر نفسه بتعليق ابن مانع ص٢٢.

(٢) أخرجه اللالكائي(٦١٩/٤)، والبيهقي في القضاء والقدر ص(٣٢٠،١٨٤)، وبنحوه عند ابن الجوزي في الموضوعات ضمن قصة وقال: "هذا حديث موضوع بلا شك والمتهم به يحيى بن أبي زكريا قال يحيى بن معين: هو دجال هذه الأمة قال ابن عدي: كان يضع الحديث ويسرق". الموضوعات (٢٤٧/١).

شاء ابليس كان؛ لهذا قال النبيﷺ : ((**القدرية مجوس هذه الأمة، فإن مرضوا فلا تعودوهم وإن ماتوا فلا تشهدوهم هم شيعة الدجال،** قيل يارسول الله فمن القدرية قال: **الذين يقولون الخير من الله والشر من ابليس ومن أنفسهم ألا وإن الخير والشر من الله تعالى فمن قال غير هذا فعليه لعنة الله**))[1]، وفي هذا من الأدلة ما يضيق عنه هذا المختصر، وقد استوفيت ذلك في الانتصار.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب السنة (١/ ٣٤٧)، والآجري في الشريعة (٨٠٦/٢)، وابن بطة في الإبانة (٩٨/٤)، والحديث ضعفه البوصيري في اتحاف المهرة (١٨٠/١).

فصلٌ

إرسال الرسل بأمر جائز من الله سبحانه وتعالى وليس بواجب عليه، ولو لم يرسل الله تعالى إلى العباد رسلاً لم يظلمهم؛ لأن الظلم مجاوزة الحد وليس فوق الله من يحد له الحدود ويرسم عليه الرسوم[(١)]، وقد تفضل الله تعالى على العباد ومنّ عليهم بإرسال الرسل إليهم، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ ...﴾ الآية [آل عمران: ١٦٤] وقد أيد الله الرسل بالمعجزات الخارقة للعادة التي أظهرها على أيديهم وجعلها كالشاهد لهم على

(١) فيما ذكره العمراني هنا مأخذان، الأول: في قوله (وإرسال الرسل بأمر جائز عليه سبحانه وتعالى وليس بواجب عليه) وإن كانت العبارة صحيحة في مدلولها إلا أن الأولى عدم استعمالها فلا يقال: يجوز على الله أو لا يجوز عليه تأدبًا معه جل وعلا، ولا يقال كذلك ليس بواجب عليه كذا، أو يجب عليه شيء. والله تعالى قد أوجب على نفسه الله سبحانه وتعالى تفضلاً منه ورحمة فقد أوجب على نفسه في كتابه أموراً يفعلها وأموراً لا يفعلها، فأوجب على نفسه بعث الرسل، ونزه نفسه أن يترك العباد من غير رسول.
المأخذ الثاني: تعريفه للظلم هنا هو على منهج الأشاعرة؛ لأنه لو كان الظلم لا يكون إلا في حق من له فوق يحد له الحدود لكان الظلم مستحيل في حق الله تعالى. وأهل السنة يقولون الظلم ممكن من الله تعالى لكنه لا يفعله لكمال عدله، ويعرفون الظلم بغير هذا، وقد سبق ذكره. انظر: ص٣٩، والانتصار بتحقيق د. سعود الخلف (٤٥٦/٢).

صدقهم فإذا نظر المكلّف بعقله المركب فيه بمعجزة النبي ﷺ الخارقة للعادة وميز بينهما وبين مخرقة السحرة والمشعوذين علم صدق النبي ﷺ بما ادعاه من الرسالة.

ومعجزات الأنبياء صلوات الله عليهم مختلفة على ما أراد الله ـ سبحانه وتعالى ـ كما جعل شرائعهم مختلفة، وقد جعل لكل نبي معجزة من جنس ما كان عليه أهل زمانه، فبعث الله موسىﷺ زمان السحرة العالمين بضروب السحر وجعل معجزته اليد البيضاء التي عجزوا عن الإتيان بمثلها، والعصا التي التقمت حياتهم وعصيّهم التي يحرفون فيها على الناس أنها حيّات؛ ولهذا لما رآها موسىﷺ خاف منهم أن يقهروه بسحرهم وغلب عليه طبع البشر، فقال الله تعالى: ﴿ قُلْنَا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ ﴿٦٨﴾ وَأَلْقِ مَا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مَا صَنَعُوٓاْ ﴾ [طه:٦٨-٦٩]، فألقى موسى عصاه فالتقمت حياتهم وعصيهم، فلما رأى السحرة ذلك وأن هذا ليس من جنس سحرهم فخروا سجدًا و ﴿ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢]، فتوعدهم فرعون بتقطيع أيديهم وأرجلهم فـ: ﴿ قَالُواْ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِي فَطَرَنَا فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴾ [طه:٧٢]، ثم بعث الله تعالى عيسى عليه السلام بعد الفترة في زمان الأطباء العالمين بدقيق صنعة الطب وجعل معجزته من جنس ما هم عليه، وهو إبراء الأكمه والأبرص، فلما علموا أنه ليس من جنس طبهم علموا أنه من الله

تعالى فصدّقوه، ثم بعث الله محمدﷺ بعد الفترة في زمان العرب الفصحاء البلغاء العالمين بأنواع الفصاحة من النظم والنثر والسجع والخطب والرسائل وجعل معجزته من نحو ما يتعاطونه وهو القرآن الخارج عن حد نظمهم الذي يعرفونه عن كلام البشر بمعانٍ تصح ولا تفسد وقال: ((**أنا رسول الله إليكم، وهذا شاهد لي على صدق نبوتي ورسالتي**))[(١)]، فكذبوه وقالوا: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا قَوْلُ ٱلْبَشَرِ﴾ [المدثر:٢٥]، و ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ﴾ [المدثر:٢٤] ، فأمره الله تعالى أن يتحداهم وقال: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِعَشْرِ سُوَرٍ مِّثْلِهِۦ﴾ [هود:١٣]، وقال: ﴿فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ﴾ [البقرة:٢٣]))، وأقل سورة ثلاث آيات وقرعهم بذلك مدة حياته فيهم وهو نيف وعشرين سنة، فما قدروا ولا قدر أحد منهم أن يأتي بشيءٍ من ذلك مع حرصهم على تكذيبه وتنفير الناس عنه ونفيه، فلو قدروا على ذلك لكان أيسر من بذل مهجهم وأموالهم لقتاله ومن تعاطى معارضته بشيء من ذلك جاء بشيء صدّ منه من يحب نصرته، كما رُوي أن بعضهم عارض سورة زلزلت ((إذا زلزلت القصعة زلزالها، وأشد الفصاح أحوالها، فألقم الجوعان فإن اللقم أوحالها))[(٢)]. وكذلك من عارض سورة الفيل فقال: ((الفيل وما أدراك ما الفيل له ذنب وبيل

(١) مطلع الحديث ورد ضمن حديث يرويه عمرو بن العاص ـ رضي الله عنه ـ في صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٢٢) وحسنه الألباني.

(٢) لم أجد من قاله، ولا إلى من ينسب.

وشعر طويل وإن هذا من كلام ربنا لقليل))[1] فبان لمن كان يعاند النبيﷺ أن هذا ليس نظم القرآن، وروي :أن وفد اليمامة لما قدموا على أبا بكرﷺ بعد مقتل مسيلمة قال لهم: اعرضوا عليّ من كلام صاحبكم الذي يقوله فاستعفوه فأبا أن يعفيهم فقالوا: كان من كلامه: ((ياضفدع نقي كم تنقين لا الشراب تمغيرين ولا الماء تكدرين فقال أبو بكر: ويلكم إن هذا لم يخرج من برٍ ولا إلٍ فأين ذهب بكم))[2]، والإل: هو الله تعالى فعجّزهم عن الإتيان بسورة من مثله دليل على صدق النبيﷺ، وقولهﷺ: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾ [البقرة:٢٣] دليل على أن هذا ليس من تلقاء نفسه إذ لو كان منه لم يأمن أن يكون في العرب من فيه من الفصاحة والبلاغة فيمكن منه أن يأتي بمثله ويكون شاهدًا عليه بالكذب ثم أخبر بآية أخرى فقال: ﴿ لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِۦ...الآية ﴾ [الإسراء:٨٨]، فأخبر أنهم لو اجتمعوا إنسهم وجنهم ليتظاهروا على أن يأتوا بمثله ما أتوا بمثله، ولا يقطع بهذا إلا من كان يعلم ما كان وما يكون وهو صانع العالم، ومثل

(١) المنهاج في شعب الإيمان للحليمي (٢٦٥/١)، منهاج السنة لابن تيمية (٣٢١/٨).

(٢) فضائل القرآن للمستغفري باب: ما روي في قرآن مسيلمة الكذاب (٢٨٤/١).

هذا ما أمر الله تعالى نبيهﷺ أن يدعوا اليهود[١] إلى المباهلة فقال: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ﴾[آل عمران:٦١]، فامتنعت اليهود خشية أن تلحقهم البهلة وهي اللعنة، فلو كان ذلك من تلقاء نفسه لم يأمن أن يجيبونه إلى ذلك؛ فيكون فيه تكذيب قوله، ومثل هذا ما أمر الله تعالى نبيهﷺ أن يقول لليهود: ﴿فَتَمَنَّوُا۟ ٱلْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[البقرة:٩٤] ثم أخبره عنهم فقال: ﴿وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًۢا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [البقرة:٩٥]، ولو كان ذلك من تلقاء نفسه لم يأمن أن يتمنّوا الموت فيكون فيه تكذيب قوله، ولما قطع أنهم لا يتمنوه أبدًا، وهذا لا يكون إلا ممن يعلم الغيب وهو صانع العالم، وفي القرآن من الإعجاز إخبار النبيﷺ عمّا يكتب أهل الكتاب من قصة البقرة والمن والسلوى، وأخبار يوسفﷺ وإخوته، وأصحاب الكهف ونزول المائدة على عيسىﷺ، وسائر ما قص الله تعالى من أخبار الأنبياء والأمم مما لم ينكره أهل كتاب وأخبر الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَمَا كُنتَ تَتْلُوا۟ مِن قَبْلِهِۦ مِن كِتَٰبٍ وَلَا تَخُطُّهُۥ بِيَمِينِكَ ۖ إِذًا لَّٱرْتَابَ ٱلْمُبْطِلُونَ﴾ [العنكبوت:٤٨]، ولو عرفوا ذلك وعرفوا مجالسته وصحبته أهل الكتاب سارعوا إلى تكذيبه

(١) علق الناسخ في الحاشية بقوله: فيه نظر فإن الذي دعاهم النبيﷺ للمباهلة هم نصارى نجران. [وهو الصواب].

ولقالوا قد كنت كاتباً وقارئًا للكتب.

وفي القرآن وجوه كثيرة من الإعجاز يضيق هذا المختصر عن ذكرها، وإن أثبت أنه معجز بوجه من وجوه الإعجاز استحال أن يظهر المعجزة على من ادعاء أنه رسوله مع كونه كاذبًا؛ لأن ذلك يؤدي إلى قلب الأدلة؛ ولهذا منع الله المتخرّقين بالسحر والشعوذة من ادعاء الرسالة منه، ولو ادعوا ذلك لأبطل الله تعالى مخَرَقتهم حتى تشبه المعجزة بالشعوذة، ولما كان القرآن أكبر معجزات نبيناﷺ وكان متلوًا في جميع الأعصار بعد النبيﷺ لا يقدر أحد على أن يأتي بمثله ولا بمثل سورة من مثله كان معجزًا فيهم وكانت نبوته متأبدة إلى يوم القيامة؛ لبقاء معجزته بخلاف معجزات سائرالأنبياء، فإنما شاهدها من كان في زمانه ثم نُقلت إلى من بعدهم، فإذا بطل النقل فيها اندرست معجزاتهم فبُعث إليهم بعد ذلك نبينا بمعجزة شاهدها أهل زمانه، وقد أخبرنا الله تعالى بمعجزات الأنبياء في القرآن الذي ثبت أنه من كلام الله تعالى فلزمنا التصديق بمعجزاتهم والإيمان بنبوتهم صلوات الله عليهم أجمعين، ولنبينا محمدﷺ معجزات غير القرآن من جنس معجزات الأنبياء قبله وربما كان أبلغ من معجزاتهم؛ وذلك أن الله سبحانه أخبر أن موسى ضرب بعصاه الحجر فانبجست منه اثنتا عشرة عينا، ونبينا محمدﷺ كان في سفرٍ فعدم أصحابه الماء فوضع يدهﷺ في القدح فنبع الماء من بين أصابعه

فأخذ منه جميع أصحابه ما يكفيهم لشربهم وطهورهم[١]، هذا أبلغ من خروج الماء من الحجر، وأبطل موسىﷺ سحر السحرة بالعصا التي تلقفت حبالهم وعصيّهم، ونبيناﷺ أبطل فصاحة أهل زمانه بما جاء من كلام ربه وقال: ((**هذا كلام ربي**))[٢]، وبقيت معجزته إلى يوم القيامة وهذا لا يوجد في العصا، وكان لموسىﷺ النور بيده وفي وجهه من حين كلمه الله تعالى ورءا النور، ومن نظر إلى وجهه ذهب بصره وكان يمشي وعليه بُرقع، وكان نور نبينا محمدﷺ بقلبه وكان نوره يغلب نور الشمس والقمر؛ ولهذا كان يرى من خلفه كما يرى من قدامه[٣]، وموسىﷺ

(١) الحديث مروي بروايات متعددة بنحوه في البخاري، كتاب المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام (٣/١٣١٢ح ٣٣٨٦).

(٢) مروي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يأخذ المصحف ويضعه على وجهه ويقول: هذا كلام ربي، وفي بعض الرويات: (كلام ربي كلام ربي)، وورد عن أبي بكر وعن أسماء بنت أبي بكر . رضي الله عنهما . أنهما كانا يقولانه. انظر: معاني الأخبار للكلاباذي ص ١٧٣، والمستدرك للحاكم (٣/ ٢٤٣)، وخلق أفعال العباد للبخاري (٢/ ٥٢). والمروي عن النبي ﷺ أنه قال: ((فإن قريشًا قد منعوني أن أبلغ كلام ربي)) كما في الترمذي (٥/٣٤) وحسنه، وأبي داود (٤/ ٣٧٦)، وغيرهما.

(٣) يشير إلى ما ورد في حديث أنس . رضي الله عنه . أن النبي ﷺ قال: «أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري» أخرجه البخاري كتاب «الجماعة والإمامة» باب «الزاق الساق بالساق والمنكب بالمنكب »١/٢٥٤ ح (٦٩٢)، ومسلم كتاب« الصلاة » باب « تسوية الصفوف وإقامتها»

كلّمه ربه مرتين، ونبينا محمد ﷺ: ((**رأى ربه مرتين مرةً بعيني قلبه ومرة بعيني رأسه**))[1].

قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾ عِندَ سِدْرَةِ ٱلْمُنتَهَىٰ ﴾ [النجم:١٣] [2]، والرؤية أبلغ في الإكرام من الكلام، وإحيا الله تعالى لموسى القتيل حين ضرب قبره بعضو من أعضاء البقرة حتى كلمه من قتله، وقد أنطق الله عز وجل لنبينا الذراع المسمومة حين قالت لا تأكلني فإني مسمومة[3]، وكلّمه الذئب[1]، وكلمته الناقة التي جاءت

(١/٣٢٤ /ح٤٣٤).

(١) يشير إلى الحديث الذي رواه الطبراني عن ابن عباس . رضي الله عنهما . أنه كان يقول : «إن محمدا ﷺ رأى ربه مرتين : مرة ببصره ومرة بفؤاده » في الكبير(١٢/٩٠/ ح١٢٥٦٤)، قال الهيثمي : «رجاله رجال الصحيح خلا جمهور بن منصور الكوفي، وجمهور بن منصور ذكره ابن حبان في الثقات» مجمع الزوائد (١/٢٥٠)، وفيه مجالد ابن سعيد قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص٩٢٠) ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره.

(٢) حاشية على المخطوط يظهر أنها ليست للعمراني بل من تعليقات الخطاط قال فيها: (قوله تعالى : ﴿ مَا كَذَبَ ٱلْفُؤَادُ مَا رَأَىٰٓ ﴾ هذا إخبار عن رؤية النبيﷺ ليلة المعراج ربه قال ابن عباس: (رأى محمد ربه بفؤاده ولم يره بعينه ويكون ذلك أن الله جعل بصره في فؤاده أو خلق لفؤاده بصر حتى رأى ربه رؤية غير كاذبه كما يرى بالعين ومذهب جماعة المفسرين أنه رءاه بعينه وهو قول أنس وعكرمة والحسن وكان يحلف بالله. المخطوط ص ٢٦ .

(٣) يشير إلى الحديث المخرج عند مسلم كتاب«السلام»، باب «السم»

تشكو أهلها[٢]، وسبحت الحصا بكفه[٣]، وهذا أبلغ من إحياء الميت الذي كان حيًا ناطقًا، وهذا أيضاً أبلغ من كلام النملة لسليمانﷺ، وفلق البحر لموسىﷺ حتى صار كل فرق كالطود العظيم حين دعا، ونبيناﷺ انجابت له السحابة حول المدينة حتى صارت كالإكليل وذلك أن أعرابيًا دخل المسجد والنبيﷺ يخطب فقال: يا رسول الله هلك الكراع والنبت فادع الله أن يسقينا: فرفع النبيﷺ يده ودعا فأرسلت السماء غزالتها وأمطرت إلى الجمعة الثانية وأتى ذلك الأعرابي أو غيره إلى النبيﷺ وهو يخطب على المنبر فقال: ((يا رسول الله: تهدمت البيوت واحتبس عنّا الركبان فادع الله أن يحبس عنا المطر فتبسم النبيﷺ ورفع يديه ودعا فقال: ((**اللهم حَوَالينا ولا علينا، اللهم على الضراب ومنابت الشجر وبطون الأودية**))، وانجابت السحابة حول المدينة

(٤/١٧٢١/ح ٢١٩٠).

(١) الوارد في كتب السنن شهادة الذئب بنبوته ﷺ في قصة الراعي الذي عدا على غنمه الذئب. أخرجها البخاري في صحيحه (٤/١٧٤/ح٣٤٧١).

(٢) قصة شكوى الجمل رواها الإمام أحمد مسند (٢/ ٣٦٨/ح ١٧٥٤)، وصحح إسنادها شعيب الأرنؤوط.

(٣) الطبراني في الأوسط المعجم الأوسط (٢/ ٥٩/ ١٢٤٤)، والبيهقي في السنن الصغرى، والخلال في السنة (١/ ٢٨٨)، وضعف الحافظ ابن حجر روايات تسبيح الحصى. فتح الباري (٦/ ٥٩٢).

كأنها أكليل))[1].

كان عيسىﷺ يحيي الموتى ويبرئ الأكمه والأبرص، وقد حن الجذع لنبيناﷺ، وكلمه الذراع المشوي وانشق القمر للنبيﷺ، ومشى في الهواء[2]، وقد مشى أصحاب النبيﷺ على الماء وهم ركّاب على رواحلهم حين هابوا الفرس وقطعوا القنطرة وذلك معجزة له[3]، وله من المعجزات مما نقل بالأخبار الصحيحة بما يبلغ بمجموعه كنقل التواتر، وإذا ثبت صدقه وثبت أن للعالم صانعًا موصوفًا بصفات الكمال وعرف ذلك بالعقل[4]، وجب قبول قولهﷺ فيما أخبر به عن الله تعالى.

وقد أخبر الله تعالى في كتابه عن القيامة والبعث من القبور ونبه

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب الإستسقاء بغير صلاة، ويوم الجمعة (٤٩٣/٣)، والحديث مروي عند البخاري كتاب بدء الوحي باب الدعاء إذا كثر المطر حوالينا، ولا علينا (٣٠/٢/ح١٠٢٠).

(٢) يشير إلى حادثة الإسراء والمعراج، كما صرّح بذلك في الانتصار (٣/ ٧٦٩). والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمش على الهواء وإنما كان راكباً على البراق ليلة الإسراء.

(٣) يشير إلى ما جاء عن سعد بن أبي وقاص في معركة القادسية هو ومن معه، وكذلك العلاء بن الحضرمي حين بعث إلى البحرين، قال أبو هريرة:فمشينا على الماء، فوالله فما ابتلت قدم ولا خف بعير ولا حافر دابة، وكان الجيش أربعة آلاف. انظر: كرامات الأولياء للالكائي من شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٩/ ١٦٢).

(٤) وكذلك بالنقل.

على الاستدلال عليها بالخلق الأول وهو قوله: ﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلشَّجَرِ ٱلْأَخْضَرِ نَارًا .. ﴾الآية [يس:٧٧ –٨٠]، فجعل النشأة الأولى التي أقروا بها أصلاً ورد إليها النشأة الأخرى التي أنكروها، واحتج بإظهار النار على حرّها ويبسها من الشجر الأخضر مع نداوته ورطوبته على جواب حدوث الحياة في الأجسام البالية، وقال تعالى في الآية الأخرى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى يَبْدَؤُا۟ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ ﴾ [الروم:٢٧]، وغير ذلك من الآي وأخبر عن الجنة والنعيم فيها، وعن النار والعذاب فيها، والحساب، والصراط، والميزان، وأخبر النبيﷺ عن عذاب القبر، وعن رؤية المؤمنين لربهم في الجنة، وعن شفاعة النبيﷺ وشفاعة الأنبياء والعلماء، وعن الحوض، وعن خلافة الصحابة رضي الله عنهم بعده وكل ذلك يجب التصديق به وهو فرع التصديق بنبوته وإنما نبهت المسترشد على ذلك؛ لتأخذ ذلك بتقليد النبيﷺ ولا تلتفت إلى خلاف أهل الزيغ والأهواء فيها.

فصلٌ

ذكر المسترشد أنه سأله هذا السائل هل تعرف من تصلي له فقال: نعم لله ﴿ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ ..﴾ الآية [الحشر: ٢٣]، فقال السائل: هذه معرفة أسما لا معرفة مسمى وهو سبحانه يقول: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران:٢٨] ثم قال: قال بعض الأئمة: الحمد لله الذي من توهمه شبهه فأبطل، والحدلله الذي من أوهمه غمه فعطل، أين معرفتك من هاتين. قال المسترشد: فبقيت متحيرًا لا أدري ما أقول والجواب: أن هذا سؤال متعنت والظاهر ممن يصلي أنه مسلم يعرف من يصلي له وإنما أراد إظهار مذهبه المستور، وجواب من أجابه صحيح لأنه أجابه بأسماء الله الحسنى التي لا يسمى ولا يدعى إلا بها، فإن أراد السائل السؤال عن الماهية[١] والكيفية[٢] والحسية[٣]، فليس له جواب إلا ما أجابه

(١) الماهية: مقولة في جواب "ما هو" وتطلق غالبًا على الأمر المتعقل، وهو حقيقة الشي ء ما به الشي ء هو هو. انظر: التعريفات ص١٩٥، الكليات للكفومى ١١٩٧، والمعجم الفلسفى ص٤٢٢.

(٢) الكيفية: اسم لما يجاب به عن السؤال بكيف، و معناها صفة الشي ء، و صورته، و حاله. و هي احدى مقولات أرسطو . انظر: الكليات ص ١١٩٧المعجم الفلسفى ص٨٢١.

(٣) الحسي هو المنسوب الى الحس، فهو عند المتكلمين ما يدرك بالحس الظاهر، و عند الحكماء ما يدرك بالحس الظاهر أو الباطن، و الحسي يسمّى محسوسا، و يقابل الحسي العقلي المعجم الفلسفى (ص: ٣٢).

المسؤل، وهذا كجواب موسى عليه السلام لفرعون لما قال موسى أنا رسول رب العالمين قال: وما رب العالمين إلى وما هو رب العالمين وما كيفيته[١]، فقال له موسى: ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴾ [الشعراء:٢٤]، وهذا جواب منه بالأسماء والصفات لا بالماهية والكيفية والحسية، فقال فرعون لمن حوله: ألا تستمعون معجّبًا لهم، ومنكرًا عليه أي إذ سألته عن الماهية والحسية والكيفية فأجابني: بالأسماء والصفات فزاد موسى في البيان عن الله تعالى فقال: و﴿ قَالَ رَبُّكُمۡ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلۡأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء:٢٦] أنه لا يُعرف إلا بهذه الأسماء فزاد فرعون في الإنكار والتعجب فقال: ﴿ إِنَّ رَسُولَكُمُ ٱلَّذِيٓ أُرۡسِلَ إِلَيۡكُمۡ لَمَجۡنُونٞ ﴾ [الشعراء:٢٧] وذلك لما لم يجبه عن الحسية والماهية فزاد موسى عن البيان في الله تعالى و ﴿ قَالَ رَبُّ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴾ [الشعراء:٢٨]، أي لا شبيه له ولا سبيل إلى العلم به إلا بأسمائه وصفاته وهذا أيضًا كنحو ما قدمت ذكره، وسأل اليهود عن الله أهو من ذهب أو فضة أو من رصاص فأنزل الله تعالى: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إلى آخر سورة الإخلاص[٢]، وأما قول السائل هذه معرفة أسماء لا معرفة مسمى فالجواب: أن هذا ينبيء عن

(١) لم يثبت أن فرعون سأل عن الماهية والكيفية. انظر: تفسير ابن كثير (١٣٨/٦).

(٢) القول الثاني في سبب نزول سورة الصمد أن المشركين قالوا للنبيﷺ: انسب لنا ربك؛ فأنزل الله عليه هذه السورة.انظر: تفسير الطبري (٢٤/ ٦٨٨)، تفسير ابن كثير (٨/ ٥١٨).

السائل بأحد مذهبين إما معتزلي يقول بأن الله إله واحد وأسماءه غيره وهي مخلوقة، وهي مسألة خلاف فعند أهل الحديث أن الاسم علمٌ للمسمى وصفة للمسمى، وعند الأشعرية أن الاسم هو المسمى وعند المعتزلة أن الاسم غير المسمى(١)، وإما أن يكون هذا السائل فلسفيًا يقول بإلهين قديمين السابق والتالي، فالسابق أحدث العالم بواسطة التالي ويقول: السابق لا يوصف بوجود ولا عدم ويقول: لا هو مذكور ولا غير مذكور ولا مجهول ولا معلوم ويقولون: هو شيء لا شيء وهذا الكلام سهل على قائله الإبطال(٢).

ولا يخفى على من له أدنى عقل فساد هذا والدليل على بطلان قول

(١) هذه المسالة مسألة الاسم والمسمى من المسائل التي حصل حولها الخلاف بين أهل السنةوالمتكلمين من المعتزلة والأشعرية فالمعتزلة بناءً على قولهم بأن صفات الله مخلوقة، وأسماء الله غير الله وما كان غيره فهو مخلوق، قالوا بأن الاسم غير المسمى. وأما الأشاعرة: فقالوا بأن الاسم هو المسمى.
والقول الصواب في المسألة الذي عليه أهل السنة والجماعة: بأن لا يقال الاسم عين المسمى كما لا يقال الاسم غير المسمى بل يقال: الاسم للمسمى لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾، (وكما في الحديث (إن لله تسعة وتسعين اسمًا)، وقد وافق الشيخ العمراني فيها ما ذهب أهل السنة والجماعة. انظر: مقالات الإسلاميين ص٥٨٦، المقصد الأسنى للغزالي ص٢٤، قاعدة في الاسم والمسمى لشيخ الإسلام ابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى (٢٠٧/٦)، شفاء العليل لابن القيم(٢٧٧/٢).
(٢) في المخطوط: لإبطال.

من قال الاسم غير المسمى قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ [الأعراف:١٨٠]، وقوله: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾[لقمان:٢٥]، وفي هذا من الأدلة ما يطول ذكرها ولكني أبين فساد قول هذا القائل من معنى كلامه الذي أورد ليكون إشفاءً لكل من سمعه وذلك أن يقال له: قلتَ قال الله تعالى: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ﴾[آل عمران:٢٨،٣٠] مَنِ القائل هكذا الاسم أوالمسمى فإن قال المسمى قيل له: لا حجة لك لأن الاسم عندك هو قول بني آدم وهو مخلوق عندك والقول لا يكون له قول، وكذلك من المحذّر لنا نفسه هو الاسم أم المسمى فإن قال هو الاسم قيل له: فالاسم لا يحذّر نفسه، فإن قال القائل والمحذر لنا نفسه هو المسمى وهو الله تعالى قلنا له فلا معنى لإنكارك على من أجابك بأنه يصلي لله الذي لا إله إلا هو إلى آخر كلامه فإن تعلق هذا السائل من الآية بقوله نفسه تعلقنا منها بقوله: ﴿ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ ﴾ [آل عمران:٢٨] وقلنا: لا قول إن النفس غير الله بل هي صفة ذاتية لله تعالى لا تكيف[(١)]؛ ولهذا قال: نفسه فلا يرجع الضمير المتصل إلى غيره تعالى الله عما يقول الظالمون علوّا كبيرً ويقال أيضًا لهذا السائل قلت: قال الله تعالى هذا قوله حقيقة أم مجاز، فإن قال: هو قوله حقيقة رجع إلى قول أهل الحق وبطل قوله إن القرآن مخلوق وأجبناه بما مضى، وإن قال: بل هو مجاز وليس

(١) والصحيح أن نفسه تعالى هي ذاته، وليست صفة. كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة النبوية (٨/ ٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٤٤٤).

لله قول حقيقة، قيل له كيف تضيف قول غيره إليه وتزعم أنه حجة لك؟ ولا يلزمنا الجواب عن قول غير الله تعالى، وهذا الالتزام لازمٌ لكل قدري أو قائل بخلق القرآن إذا احتج بآية من القرآن لأنه يقول قال الله تعالى، وأما حكاية هذا السائل لقول بعض الأئمة: الحمد لله الذي من توهمه شبهه فأبطل، والحمد لله الذي من أوهمه عمّه فعطل، وقوله لمن سأله إن العبارة الصحيحة عن هذا التحميد أن يقال: الحمد لله الذي من توهمه، أين معرفتكم من هاتين؟.

الجواب: أن هذا تسمّعٌ في الكلام وإرعاد وإبراق ممن سأله وتوهيم عليه إن فيه حجة على من سمى معبوده أنه قد أبطل أو عطل، وهذه طريقتهم وسيرتهم في إيراد الكلام المجمل الذي لا معنى تحته، ويقولون: تحته معنى باطن لا يعلمه إلا الراسخون في العلم[1]، فمن لم يعن بمعرفة الأصول وجهل أمرهم يبقى متحيرًا، وتدعوه نفسه إلى الاطلاع على هذا المعنى الباطن، فإذا سألهم اطلاعه عليه قالوا له: سر الدين لا يُفضى إلا إلى من أعطى العهد، وقد أمر الله سبحانه أن لا يفضى الستر إلا بالعهد، وأخذوا في تدريجه بأشياء يطول شرحها والذي سهل علي بطلان قول من قال إمامه قال: الحمد لله الذي من توهمه شبهه فأبطل، أن الضمير المذكور، وقوله: يوهمه وشبهه يرجع إلى الاسم المتقدم، وهو المحمود فدل على أن المحمود هو: الموهم والمشبه له متصل

(١) يشير هنا إلى قول الباطنية القائلين بالمعنى الباطن الذي لا يعلمه أي انسان.

على أن العبارة الصحيحة عن هذا التحميد أن يقال: الحمد لله الذي من توهمه أن له شبيهًا أبطل، ولا يقال: ما بطل.

وأما حكاية التحميد الثاني، فإنه تحميد لا يعقل معناه، ولا يشبه التحميد المذكور في القرآن، ولا المذكور عن الخطباء والبلغاء المتداولة خطبهم على منابر بلاد الإسلام، وإنما وضع ليوهم على من يريد استتباعه أن بينهما فرقًا، وأن المعرفة المأخوذة من هذا غير المعرفة المأخوذة من هذا، وأن الإبطال غير التعطيل، وهذا كله لا يعتريه إلا من لا عقل له ولا بصر، وكيف يكون هذا والمعرفة صفة للعارف لا تتغير باختلاف صفات المعروف، فنعوذ بالله من عمى القلب والختم عليه، وحسبي الله وتوكلت عليه.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً.

تم الكتاب المبارك يوم الربوع لأربع ليال مضت من شهر ذي الحجة الحرام الواقع في سنة ٥١٣ من هجرة رسول الله ﷺ.

المصادر والمراجع

ابن أبي الحديد، عبد الحميد بن هبة الله، "شرح نهج البلاغة"، ت: محمد أبو الفضل ابراهيم، (دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).

ابن الجوزي، "تلبيس إبليس" ،(دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ط١-١٤٢١هـ).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي ،"الموضوعات "، ت: عبد الرحمن محمد عثمان، (ط١ -١٣٨٦هـ).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب، "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله، (دار العاصمة - الرياض، ط٣ -١٤١٨هـ)

ابن القيم،"الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية"، تحقيق محمد العريفي وآخرون، إشراف بكر أبو زيد ، (دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ،ط١ - ١٤٢٨هـ).

ابن تيمية، "العقيدة الواسطية"، بتعليقات الشيخ ابن مانع، (مكتبة المعارف، الرياض).

ابن تيمية، "المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية" (ت: د. موسى سليمان الدويش، مكتبة العلوم والحكم - ط١ - ١٤٠٨هـ).

ابن تيمية، "مجموع الفتاوى، جمع وتحقيق محمد بن قاسم، (طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف -١٤١٦هـ) .

ابن تيمية، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، ت : محمد رشاد سالم، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١-١٤٠٦ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم "شرح حديث النزول" ، (دار الثقافة . الرياض . ط٣ ١٣٨١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف عليه: محب الدين الخطيب، تعليق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز (دار المعرفة — بيروت- ١٣٧٩هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد ، "الفصل في الملل والأهواء والنحل" ، تحقيق د. محمد ابراهيم نصر، د. عبدالرحمن عميرة، (دار الجيل . بيروت . ط٢ -١٤١٦هـ) .

ابن حنبل، عبد الله بن أحمد ، " السنة" ، تحقيق : د. محمد سعيد القحطاني، (دار ابن القيم، الدمام، ط١ -١٤٠٦هـ).

ابن رجب،" شرح حديث لبيك اللهم لبيك"، عبد الرحمن بن أحمد ، ت : د. وليد عبد الرحمن محمد آل فريان، (دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، ط١-١٤١٧هـ).

ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، "جامع بيان العلم وفضله"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١ ،١٤١٤ هـ).

ابن قاضي شهبة، أبي بكر بن أحمد بن محمد ، "طبقات الشافعية" ، علق عليه د.عبدالعليم خان، (دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١-١٤٠٧هـ).

ابن قيم الجوزية، "بدائع الفوائد" (ت:علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد ـ مكة ـ ط١ ١٤٢٥هـ).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر ، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل" ، تحقيق مصطفى أبو النصر الشلبي، (مكتبة السوادي ، جدة ، الأولى١٤١٢هـ) .

ابن كثير، " تفسير القرآن العظيم"، (ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة- السعودية)

ابن كثير، "طبقات الفقهاء الشافعيين" تحقيق د. أحمد عمر هاشم وَ د. محمد زينهم، (مكتبة الثقافة الدينية، مصر -١٤١٣هـ) .

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، " البداية والنهاية" (ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي- ط١-١٤٠٨هـ).

ابن منظور ، "لسان العرب" ، (دار صادر بيروت ط٣ -١٤١٤هـ) .

أبو حاتم، عبد الرحمن بن محمد ، "الجرح والتعديل"، مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، (دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ،١٢٧١ هـ).

أبو نعيم، أحمد بن عبد الله ، "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء" (دارالسعادة، مصر، ١٣٩٤هـ).

الآجُرِّيُّ، محمد بن الحسين ، "الشريعة"، ، ت: الدكتور عبد الله بن عمر الدميجي، (دار الوطن،– الرياض – ط٢ –١٤٢٠ هـ).

الأكوع، إسماعيل بن علي ، "هجر العلم ومعاقله في اليمن"، (دار الفكر المعاصر ، لبنان ، ط١– ١٤١٦هـ) .

الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، محمود بن عبد الله ، ت : علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ –١٤١٥ هـ).

الآمدي، علي بن محمد ، "أبكار الأفكار في أصول الدين" ، (ت: أ.د. أحمد محمد المهدي، دار الكتب والوثائق القومية – القاهرة– ط٢ ١٤٢٤، هـ).

البخاري، محمد بن أبي إسحاق ، "بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار" (تحقيق: محمد حسن– أحمد فريد، دار الكتب العلمية–بيروت– ط١ –١٤٢٠هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل" (تحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء، ط١، ٢٠٠٥م).

البُستي ، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان" ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ (١٤٠٨ هـ).

البُستي، محمد بن حبان ، "روضة العقلاء"، ت: محمد محي الدين عبد الحميد (دار الكتب العلمية – بيروت).

البغدادي ، "أصول الدين " (طبعة مدرسة الإلهيات بدار الفنون التركية استانبول- ط١ -١٣٤٦هـ).

البغدادي، عبد القاهر بن طاهر، "الفرق بين الفرق" (دار الآفاق الجديدة – بيروت، ط٢ -١٩٧٧م).

البغوي، الحسين بن مسعود ، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ت : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، (دار طيبة، ط – ١٤١٧ هـ).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر ، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" (تقديم: د. أحمد معبد عبد الكريم، دار الوطن للنشر، الرياض ط١ ،١٤٢٠ هـ).

البيهقي، " الزهد الكبير" ت: عامر أحمد حيدر، (مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت ط٣ -١٩٩٦م).

البيهقي، "القضاء والقدر"، ت: محمد بن عبد الله آل عامر، (مكتبة العبيكان – السعودية ط١ –١٤٢١هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين ، " الأسماء والصفات" ، (ت: عبد الله بن محمد الحاشدي قدم له: الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، مكتبة السوادي، جدة، ط١ – ١٤١٣ هـ).

الجرجاني ، "التعريفات"، (ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت– ط١ –١٤٠٣هـ).

الجرجاني، الحسين بن الحسن ، "المنهاج في شعب الإيمان"، ت:حلمي محمد فودة، (دار الفكر، ط١– ١٣٩٩ هـ)

الجعدي، لعمر بن علي بن سمرة ، "طبقات فقهاء اليمن"، ت : فؤاد سيد، (دار القلم ، بيروت، ط بدون) .

الجَنَدي، محمد بن يوسف، "السلوك في طبقات العلماء والملوك"، تحقيق محمد بن علي الأكوع، (مكتبة الإرشاد ، صنعاء ، الأولى –١٤١٤هـ) .

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله ، "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، (دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، بدون) .

الحاكم، محمد بن عبد الله ، "المستدرك على الصحيحين"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية ،بيروت، ط١ – ١٤١١هـ).

الحموي، ياقوت بن عبدالله، "معجم البلدان" ، (دار الفكر، دار صادر، بيروت . بدون).

الخلال، أحمد بن محمد، "السنة"، تحقيق: د. عطية الزهراني، (دار الراية – الرياض، ط١-١٤١٠هـ) .

الذهبي، محمد بن أحمد، " العرش" ، ت : محمد بن خليفة التميمي، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط٢-١٤٢٤هـ).

الرازي، محمد بن عمر ، "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" ت: علي سامي النشار، (دار الكتب العلمية – بيروت).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر ، "الدر المنثور"، (دار الفكر – بيروت).

شلبي، أحمد ، " أديان الهند الكبرى" (مكتبة النهضة المصرية . مصر . ط١١. ٢٠٠٠م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم ، "الملل والنحل"، مؤسسة الحلبي.منشورات محمد علي بيضون (دار الكتب العلمية بيروت ط٢- ١٤١٨هـ).

صوفي، عبدالقادر عطا، "الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات"، (أضواء السلف، ط٢- ١٤٢٦هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد، "المعجم الأوسط" ، ت: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، (دار الحرمين – القاهرة).

الطبري، محمد بن جرير، " جامع البيان في تأويل القرآن" (ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، السعودية ط١ –١٤٢٠هـ).

الطيالسي، سليمان بن داود ، "المسند" ، ت: محمد بن عبد المحسن التركي، (دار هجر للطباعة والنشر – القاهرة ط١ –١٤١٩ هـ).

العثيمين، محمد بن صالح ، "شرح العقيدة الواسطية، خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل، (دار ابن الجوزي، السعودية، ط٦– ١٤٢١ هـ).

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين ، "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار"، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، (دار ابن حزم، بيروت، ط١– ١٤٢٦ هـ).

العسقلاني ، "الإصابة في تمييز الصحابة" (ت: علي محمد البجاوي، دار الجيل – بيروت– ط١–١٤١٢هـ).

العسقلاني ،أحمد بن علي ، "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية"، أحمد بن علي بن حجر ، حقق في (١٧) رسالة علمية، تنسيق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة–السعودية– ط١–١٤١٩هـ).

العقيلي، جعفر بن محمد ، "الضعفاء الكبير"، ت: د.عبد المعطى أمين قلعجي، (دار الكتب العلمية بيروت، ط٢ –١٤١٨ هـ).

العُكْبَري ، عبد الله عبيد الله، "الإبانة الكبرى" ت: رضا معطي ومجموعة، (دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض)

العمراني، يحيى بن أبي الخير، " الانتصار في الرد على القدرية المعتزلة الأشرار" (تحقيق د. سعود الخلف، دار أضواء السلف، المدينة المنورة. ط١ -١٤٣٣هـ).

الغزالي ، "فضائح الباطنية"، ت: عبد الرحمن بدوي، (مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت).

الغزالي، محمد بن محمد ، "إحياء علوم الدين" (دار المعرفة – بيروت).

الكفوي، أيوب بن موسى ، "الكليات"، تحقيق: عدنان درويش، (مؤسسة الرسالة، بيروت - ١٤١٩هـ).

المروزي ،محمد بن نصر ، "تعظيم قدر الصلاة" (ت : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، مكتبة الدار - المدينة المنورة، ط١ -١٤٠٦هـ).

المستغفري، جعفر بن محمد ، "فضائل القرآن"، ت : أحمد بن فارس السلوم، (دار ابن حزم، ط١-٢٠٠٨ م).

المقحفي، إبراهيم أحمد ، "معجم البلدان والقبائل اليمنية ، ، دار الكلمة ، صنعاء (١٤٢٢هـ).

الهيثمي، علي بن أبي بكر، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، ت: حسام الدين القدسي، (مكتبة القدسي، القاهرة -١٤١٤ هـ).

Bibliography

Ibn Abi Alhadeed, 'Abdul Hameed bin Hibbatullaah, "Sharh Nahj Al-Balaagah", Investigation: Muhammad Abu Al-Fadl Ibroheem, (Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arobiyyah, Isa Al-Baabi Al-Halabi).

Ibn Al-Jawzi, 'Abdur Rahmaan bin 'Ali, "Al-Mawdoo'aat", Investigation: 'Abdur Rahmaan Muhammad 'Uthmaan

Ibn Al-Jawzi, "Talbees Iblees", (Daar Al-Fikr for Printing and Publication, Beirut, 1st ed., 1421 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abu Bakr Ayyub, "As-Sawaa'iq Al-Mursalah 'ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu'attilah", Investigation: Dr. 'Ali bin Muhammad Ad-Dakheelul Laah, (Daar Al-'Aasimahm –Riyadh, 3rd ed., 1418 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "Al-Kaafiyyah Ash-Shaafiyyah fee Al-Intisaar lil Firqah An-Naajiyah", Investigation: Muhammad Al-'Areefi et al, Supervision: Bakr Abu Zayd, (Daar 'Aalam Al-Fawaaid, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1428 AH).

Ibn Taimiyyah, Ahmad bin 'Abdil 'Aleem, "Sharh Hadith An-Nuzuul", (Daar Ath-Thaqoofah, Riyadh, 3rd ed., 1381 AH).

Ibn Taimiyyah, "Majmoo' Al-Fataawa", Compiled and Investigated by Muhammad bin Qaasim, (Printed by King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'aan, 1416 AH).

Ibn Taimiyyah, "Al-'Aqeedah Al-Waasitiyyah", with the commentaries of Shaykh Ibn Maani', (Maktabah Al-Ma'aarif, Riyadh).

Ibn Taimiyyah, "Minhaaj As-Sunnah An-Nabawiyyah fee Naqd Kalaam Ash-Shii'ah wa Al-Qadariyyah", Investigation: Muhammad Rashaad Saalim, (Imam Muhammad bin Sa'ud Islamic University, 1st ed., 1408 AH).

Ibn Taimiyyah, "Al-Murtaad fee Ar-Radd 'ala Al-

Mutafalsifah wa Al-Qaraamitah wa Al-Baatiniyyah", Investigation: Musa Sulaimaan Ad-Dawish, Maktabah Al-Uloom wa Al-Hikam, 1st ed., 1408 AH).

Ibn Hajar, Ahmad bin 'Ali, "Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhaari", Numbered by: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi, Supervised by: Muhibbuddeen Al-Khateeb, Commentary: 'Abdul 'Azeez bin 'Abdullaah bin Baaz (Daar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH).

Ibn Hazm, 'Ali bin Ahmad, "Al-Fisal fee Al-Milal wa Al-Ahwaa wa An-Nihal", Investigation: Dr. Muhammad Ibroheem Nasr and Dr. 'Abdur Rahmaan 'Umairah, (Daar Al-Jeel, Beirut, 2nd ed., 1416 AH).

Ibn Hambal, 'Abdullah bin Ahmad , "As-Sunnah", Investigation: Dr. Muhammad Sa'eed Al-Qahtaani, (Daar Ibn Al-Qayyim, Dammam, 1st ed., 1406 AH).

Ibn Rajab, 'Abdur Rahman bin Ahmad, "Sharh Hadeeth Labbayka Allaahumman Labbayk", Investigation; Dr. Waleed 'Abdur Rahmaan Muhammad Aal-Faryaan, (Daar 'Aalam Al-Fawaaid, Makkah Al-Mukarramah, 1st ed., 1417 AH).

Ibn 'Abdil Barr, Yusuf bin Abdillaah, "Jaami' Bayaan Al-'Ilm wa Fadlihi", Investigation: Abi Al-Ashbaal Az-Zuhayri, (Daar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia, 1st ed., 1414 AH).

Ibn Qaadi Ash-Shubha, Abu Bakr bin Ahmad bin Muhammad, "Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah", Commentary: Dr. 'Abdul 'Aleem Khaan, (Daar 'Aalam Al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1407 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr, "Shifaa Al-'Aleel fee Masaail Al-Qadaa wa Al-Qadar wa Al-Hikmah wa At-Ta'leel", Investigation: Mustafa Abu An-Nasr Ash-Shalabi, (Maktabah As-Sawaadi, Jeddah, 1st ed., 1412 AH).

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, "Badaai' Al-Fawaaid", Investigation: 'Ali bin Muhammad Al-'Imraan, Daar

'Aalam Al-Fawaaid, Makkah, 1st ed.,1425 AH).

Ibn Khatheer, Ismaa'il bin 'Umar, "Al-Bidaayah wa An-Nihaayah", Investigation: 'Ali Sheeri, Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, 1st ed., 1408 AH).

Ibn Khatheer, "Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem", Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah, Daar Taibah, Saudi Arabia).

Ibn Khatheer, "Tabaqqat Al-Fuqahaa Ash-Shaafi'iyyeen", Investigation: Dr. Ahmad 'Umar Haashim and Dr. Muhammad Zeenahum, (Maktabah Ath-Thaqoofah Ad-Deeniyyah, Egypt, 1413 AH).

Ibn Manzour, "Lisaan Al-'Arab" (Daar Saadir, Beirut, 3rd ed., 1414 AH)

Abu Haatim, 'Abdur Rahmaan bin Muhammad, "Al-Jarh wa At-Ta'deel", Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, Hayderabaad Ad-Dakin – India, (Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, Beirut, 1st ed., 1271AH).

Abu Nu'aim, Ahmad bin 'Abdillaah, "Hilyah Al-Awliyaah wa Tabaqaat Al-Asfiyaah", (Daar As-Sa'aadah, Egypt, 1394 AH).

Al-Aajuri, Muhammad bin Al-Husain, "Ash-Sharee'ah", Investigated by: Dr. 'Abdullaah bin 'Umar Ad-Dameeji, (Daar Al-Watan –Riyadh, 2nd ed., 1420 AH).

Al-Akhwa', Isma'il bin 'Ali, "Hajr Al-'Ilm wa Ma'aaqilah fee Al-Yaman", (Daar Al-Fikr Al-Mu'aasir, Lebanon, 1st ed., 1416 AH).

Al-Aluusi, "Ruuh Al-Ma'aani fee Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem wa As-Sab' Al-Mathaani", Mahmuud bin 'Abdillaah, Investigated by: Ali 'Abdul Baari 'Atiyyah, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut, 1st ed., 1415 AH).

Al-Aamidi, Ali bin Muhammad, "Abkaar Al-Afkaar fee Usuul Ad-Deen", Investigated by: Prof. Ahmad Muhammad Al-Mahdi, Daar Al-Kutub wa Al-

Wathaaiq Al-Qawmiyyah – Cairo – 2nd ed., 1424 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Abi Ishaaq, "Bahr Al-Fawaaid Al-Mashoor bi Ma'aani Al-Akhbaar", Investigated by: Muhammad Hassan – Ahmad Fareed, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1420 AH).

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'eel, "Khalq Af'aal Al-'Ibaad wa Ar-Radd 'alaa Al-Jahmiyyah wa Ashaab At-Ta'teel", Investigated by: Fahd bin Sulaimaan Al-Fuhayd, Daar Atlas Al-Khadraa, 1st ed., 2005 AH).

Al-Busti, Muhammad bin Hibbaan, "Rawdah Al-'Uqalaa", Investigated by: Muhammad Muhyiddeen 'Abdil Hameed, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut).

Al-Busti, "Al-Ihsaan fee Taqreeb Saheeh Ibn Hibbaan", Arranged by: Emir 'Alaauddeen 'Ali bin Bilbaan, Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Ar-Risaalah, Beirut, 1st ed., 1408 AH.

Al-Bagdaadi, 'Abdul Qaahir bin Taahir, "Al-Firaq bayna Al-Firaq" (Daar Al-Aafaaq Al-Jadeedah –Beirut, 2nd ed., 1977).

Al-Baghdaadi, "Usuul Ad-Deen" (Published by Madrasah Al-Ilaahiyyaat at Daar Al-Funuun in Turkey – Istanbul – 1st ed., 1346 AH).

Al-Bagawi, Al-Husain bin Mas'uud, "Ma'aalim At-Tanzeel fee Tafseer Al-Qur'aan" Investigated by: Muhammad 'Abdullaah An-Nimr – 'Uthmaan Jum'ah Dumairiyyah- Sulaimaan Muslim Al-Harsh, (Daar Taibah, 1417 AH).

Al-Busairy, Ahmad bin Abi Bakr, "Ithaaf Al-Khiyarah Al-Maharah bi Zawaaid Al-Masaaneed Al-'Asharah", Introduced by: Ahmad Ma'bad 'Abdul Kareem, Daar Al-Watan for Publication, Riyadh, 1st ed., 1420 AH).

Al-Bayhaqi, Ahmad bin Al-Husain, "Al-Asmaa wa As-Sifaat", Investigated by: 'Abdullaah bin Muhammad

Al-Haashidi, Introduced by: Sheikh Muqbil bin Haadi Al-Waadi'I, Makhtabah As-Sawaadi, Jeddah, 1st ed., 1413 AH).

Al-Bayhaqi, "Az-Zuhd Al-Kabeer", Investigated by: 'Aamir Ahmad Haydar, (Muassasah Al-Kutub Ath-Thaqoofiyah – Beirut, 3rd ed., 1996 AH).

Al-Bayhaqi, "Al-Qadaa wa Al-Qadar", Investigated by: Muhammad bin 'Abdillah Aal-'Aamir, (Makhtabah Al-Obeikan – Saudi Arabia- 1st ed., 1399 AH).

Al-Jurjaani, Al-Husain bin Al-Hassan, "Al-Minhaaj fee Shu'ab Al-Eemaan", Investigated by: Halmee Muhammad Fuudah, (Daar Al-Fikr, 1st ed., 1399 AH).

Al-Jurjaani, "At-Ta'reefaat", (Corrected by a group of scholars, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – 1st – 1403 AH).

Al-Ja'di, 'Umar bin 'Ali bin Samurah, "Tabaqaat Fuqahaa Al-Yaman", Investigated by: Fuad Seyyid, (Daar Al-Qalam, Beirut, NP).

Al-Janadi, Muhammad bin Yusuf, "As-Suluuk fee Tabaqaat Al-'Ulamaa wa Al-Muluuq". Investigated by: Muhammad bin 'Ali Al-Aqwa', (Makhtabah Al-Irshaad, San'aa, 1st ed., 1414 AH).

Haaji Khaleefah, Mustafaa bin 'Abdillaah, "Kashf Ad-Dhunuun 'An Asaama Al-Kutub wa Al-Funuun", (Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, Lebanon, NP).

Al-Haakim, Muhammad bin Abdillaah, "Al-Mustadrak 'ala As-Saheehayn", Investigated by: Mustafa 'Abdul Qoodir 'Ataa, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st ed., 1411AH).

Al-Hamawi, Yaaqut bin 'Abdillaah, "Mu'jam Al-Buldaan", (Daar Al-Fikr, Daar As-Saadir, Beirut, ND).

Al-Khallaal, Ahmad bin Muhammad, "As-Sunnah", Investigated by: Dr. 'Atiyyah Az-Zahraani, (Daar Ar-Raayah – Riyaadh, 1st ed., 1410 AH).

Ad-Dahabi, Muhammad bin Ahmad, "Al-'Arsh", Investigated by: Muhammad bin Khaleefah At-Tameeme, (Deanship of Scientific Research in the Islamic University of Madinah, 2nd ed., 1424 AH).

Ar-Raazi, Muhammad bin 'Umar, "I'tiqaadaat Firaq Al-Muslimeen wa Al-Mushrikeen", Investigated by: 'Ali Saami An-Nashaar, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut).

As-Suyuuti, 'Abdur Rahman bin Abi Bakr, "Ad-Durr Al-Manthuur", (Daar Al-Fikr – Beirut).

Shalabi, Ahmad, "Adyaan Al-Hind Al-Kubraa" (Maktabah An-Nahdah Al-Misriyyah- Egypt – 11th ed., 2000).

Ash-Shahrastaani, Muhammad bin 'Abdul Kareem, "Al-Milal wa An-Nihal", Muassasah Al-Halabi, Publications of Muhammad 'Ali Baydoun (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1418 AH).

Suufi, 'Abdul Qaadir 'Ataa, "Al-Usuul Al-Latii Banaa 'alayha Al-Mubtadi'a Madhabahum fee As-Sifaat", (Adwaa As-Salaf , 2nd ed., 1426 AH).

At-Tabaraani, Sulaimaan bin Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Awsat", Investigated by: Taariq bin 'Awadllaah bin Muhammad, 'Abdul Muhsin bin Ibrahim Al-Husaini, (Dar Al-Haramain – Cairo).

At-Tabari, Muhammad bin Jarir, "Jaami' Al-Bayaan fee Tahweel Al-Qur'aan", (Investigated by: Ahmad Muhmammad Shaakir, Muassasah Ar-Risaalah, Saudi Arabia, 1st ed., 1419 AH).

At-Tayaalasi, Sulaiman bin Ad-Daawud, "Al-Musnad", Investigated by: Muhammad bin 'Abdul Muhsin At-Turki, (Daar Hajar for Printing and Publication – Cairo, 1st ed., 1419 AH).

Al-'Uthaymeen, Muhammad bin Saalih, "Sharh Al-'Aqeedah Al-Waasitiyyah", Cared for and Its hadiths authenticated by: Sa'ad bin Fawwaz As Sumail, (Daar Ibn Al-Jawzi, Saudi Arabia, 6th ed., 1421 AH).

Al-'Iraaqi, 'Abdur Raheem bin Al-Husain, "Al-Mughni 'an Haml Al-Asfaar fee Al-Asfaar fee Takhreej maa fee Al-Ihyaa min Al-Akhbaar" (published at the footnote of Ihyaa 'Uluum Ad-Deen), (Daar Ibn Hazm, Beirut, 1st ed., 1426 AH).

Al-'Asqalaani, Ahmad bin 'Ali, "Al-Mataalib Al-'Aaliyah bi Zawaaid Al-Masaanid Ath-Thamaaniyah", Ahmad bin 'Ali bin Hajar, Investigated through (17) dissertations, Coordinated by: Dr. Sa'ad bin Naasir Ash-Shathri, Daar Al-'Aasimah – Saudi Arabia – 1st ed., 1419 AH).

Al-'Asqalaani, "Al-Isoobah fee Tamyeez As-Sahaabah" (Investigated by: 'Ali Muhammad Al-Bajaawi, Daar Al-Jeel – Beirut – 1st ed., 1412 AH).

Al-'Uqayli, Ja'afar bin Muhmammad, "Ad-Du'afaa Al-Kabeer", Investigated by: Dr. 'Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji, (Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut, 2nd ed., 1418 AH).

Al-'Ukhbari, 'Abdullah 'Ubaydullaah, "Al-Ibaanah Al-Kubra", Investigated by: Ridaa Mu'ti et al., (Daar Ar-Raayah for Publication and Distribution, Riyadh).

Al-'Umraani, Yahyah bin Abi Al-Khayr, "Al-Intisaar fee Ar-Radd 'ala Al-Qadariyyah Al-Mu'tazilah Al-Ashraar" (Investigated by: Dr. Sa'ud Al-Khalaf , Daar Adwaa As-Salaf, Al-Madinah Al-Munawwarah, 1st ed., 1433 AH).

Al-Ghazzali, Muhammad bin Muhammad, "Ihyaa 'Uluum Ad-Deen", (Daar Al-Ma'rifah –Beirut).

Al-Ghazzali, "Fadaaih Al-Baatiniyyah", Investigated by: 'Abdur Rahmaan Badawi, (Muassasah Daar Al-Kutub Ath-Thaqoofiyyah – Kuwait).

Al-Kafawi, Ayyub bin Musa, "Al-Kulliyyaat", Investigated by: 'Adnaan Darweish, (Muassasah Ar-Risaalah, Beirut – 1419 AH).

Al-Muruuzi, Muhammad bin Nasr, 'Ta'dheem Qadr As-

Salaah", (Investigated by: Dr. 'Abdur Rahmaan 'Abdul Jabbaar Al-Faryuwaai, Maktabah Ad-Daar – Al-Madeenah Al-Munawwarah, 1st ed., 1406 AH).

Al-Mustaghfiri, Ja'far bin Muhammad, "Fadaail Al-Qur'aan", Investigated by: Ahmad bin Faaris As-Saluum, (Daar Ibn Hazm, 1st ed., 2008 AH).

Al-Muqhafi, Ibrahim Ahmad, "Mu'jam Al-Buldaan wa Al-Qabaail Al-Yamaniyyah", Daar Al-Kalimah, San'aa (1422 AH).

Al-Haytami, 'Ali bin Abi Bakr, "Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid", Investigated by: Hussaamuddeen Al-Qudusi, (Maktabah Al-Qudusi, Cairo, 1414 AH).

البدع كبائر وصغائر وأصول وشعب

(بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً)

Innovations are majors and minors, fundamentals and branches (Case study: Innovation of "the Qur'an is a creation")

إعداد:

د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار

الأستاذ المشارك في معهد اللغة العربية للناطقين بغيرها

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

البريد الإلكتروني: aaasrar1@hotmail.com

المستخلص

إن حفظ الدين هو أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة لتحقيقها، وإن من أعظم ما يخل بالدين البدع والمحدثات، فهي أعظم إخلالاً بالدين من المعاصي الشهوانية، كما أن هذه المحدثات تتفاوت في إخلالها بالدين كثيراً، فمنها عظائم ومنها ما هو دون ذلك، ومن صفات البدع أنها تتشعّب ويتفرّع بعضها عن بعض، ولعل بدعة القول بخلق القرآن من أوضح الأمثلة على ذلك؛ إذ تشعّبت إلى مقالات كثيرة، كبدعة الأشاعرة واللفظية والواقفة والسالمية وغيرها، وكانت هذه الشعب سبباً لفتن كثيرة في الأمة، وامتحن بعض الأئمة فيها، ومن أشهرها ما تعرّض له الإمام البخاري من بلاء عند تفصيله للحق فيها.

ولهذا كان منهج الأئمة في المحدثات والبدع هو الوقوف بحزم في ردها والتحذير منها، والإمام أحمد خاصة له بلاء وصبر وثبات عظيم عندما امتحن الناس بقوة السلطان في هذه الفتنة. وهذا هو الدور الواجب والمناط بأهل العلم في تبيين الحق للناس وكشف الزيف، ومن أعرض عن هذا الواجب منهم ابتغاء زهرة الحياة الدنيا فقد وقع في كبيرة من كبائر الذنوب التي جاءت النصوص بالوعيد الشديد عليها.

الكلمات المفتاحية: البدعة – بدعة كلية – تكفير المبتدع – تشعّب البدعة – خلق القرآن – محنة بعض الأئمة في بدعة خلق القرآن.

Abstract

Proper security of the religion is the utmost goals which Islamic principle strives to achieve. And the major thing that affects the religion is the heresies and innovations, they have greatest effects on the religion than lust sin, just as the heresies very in affecting the religion; parts of them are major while some are not up to that, the major attributes of innovations is that they are divided regularly and some develop from others, the innovation of "the Qur'an is a creation" may be a distinct example because it emanated into various opinions like innovation of Ash'arism, verbalism, etc. All these sects were factors of huge temptations for this nation and some erudite scholars were tempted during the course, like Imam Al-Bukhari.

Based on that, the system of the scholars regarding the heresies and innovations is to firmly reject and warn against them, like Imam Ahmad deed, so this (Ahmad's stand) is a compulsory role and deed that the scholar should use to explain the truth to people and unveil falsehood, whoever turns away among the scholars from this obligation seeking the luxurious life engaged in one of the major sins that the Shariah warns a severe punishment about.

Key Words:

Heresy - General heresy - Heresies are various - Creation of the Holy Qur'an - Judging as unbelievers - Warning against heresies.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾(١).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾(٢).

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾(٣).

أما بعد:

فإن حياة الناس في معاشهم ومعادهم لا تصلح إلا بالوحي المنزّل

(١) آل عمران: ١٠٢.

(٢) النساء: ١.

(٣) الأحزاب: ٧٠-٧١.

من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1]، ولهذا كان حفظ الدين هو أعظم المقاصد الضرورية التي جاءت الشرائع كلها بتحصيلها في نفوس الناس، والتأكيد على عظم شأنها، وذلك لأن هذه المقاصد لا بد منها في قيام مصالح الدين الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(٢).

والحفظ لهذا المقصد العظيم يكون بأمرين:

الأول: فعل ما به قيامها وثباتها وكمالها.

الثاني: ترك ما به عدمها، ودرء ما به اختلالها ونقصها الواقع أو المتوقع فيها(٣).

فأما الأول فإن نصوص الشرع قد تضافرت في ترسيخ أصول الإيمان وشرائع الإسلام حتى يصل المكلَّف إلى درجة الإحسان في عباداته القلبية والبدنية بشتى الأساليب والطرق من تغريب وترغيب ومخاطبة للعقل والروح والجسد.

(١) الملك: ١٤.

(٢) إبراهيم بن موسى الشاطبي، "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، ٢: ١٨.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٨.

وإحاطة كل ذلك بسياج من النوافل والتطوعات التي تحميه من الخلل أو تعوّض النقص إذا وقع فيه.

وأما الثاني فإن النصوص قد تضافرت في حماية الدين من كل ما يمكن أن يفسده في نفس المكلّف أو ينتقض أصوله عنده، من أعمال الشرك اعتقاداً أو قولاً أو عدماً، وبيّنت ذلك بشتى الأدلة والبراهين الشرعية والعقلية، وشرعت كذلك كثيراً من الأحكام التي تحفظ دين الفرد والمجتمع من أن يتطرّق إليه النقص والإبطال، كتحريم موادة الكفار وموالاتهم والتشبّه بهم، ومخالطتهم في مجالس الاستهزاء والسخرية بالدين، أو نشر الشبهات والعقائد الفاسدة أو البدع المغلّظة المكفّرة أو نحو ذلك، ووضعت نصب أعينهم أحكاماً وعقوبات مغلّظة في حال تطرّق الفساد إلى أصل دينهم(١).

ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة القيام لله مخلصين لتحقيق هذا المقصد بالرد على أهل الأهواء والبدع، والتحذير منهم وكشف شبهاتهم، وبيان زيفهم وتلبيسهم على الأمة.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (فالرادّ على أهل البدع مجاهد، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد)(٢).

---

(١) وكذلك فعلت هذه النصوص في حماية جناب الدين من كل ما يخلّ بأركانها، وينقص من كمالها من البدع المحدثات أو المعاصي المنكرات.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ب ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

قال ابن القيم –رحمه الله– في سياق كلامه عن موقف الأئمة من البدع وأهلها: (ولهذا اشتد نكير السلف والأئمة لها، وصاحوا بأهلها من أقطار الأرض، وحذروا فتنتهم أشد التحذير، وبالغوا في ذلك ما لم يبالغوا مثله في إنكار الفواحش، والظلم والعدوان، إذ مضرة البدع وهدمها للدين ومنافاتها له أشد)(١).

ثم إن البدع كثيراً ما تتوسّع مشاربها، وتتفرّع شعبها، فترى أصحابها فرقاً شتى، وأحزاباً مختلفة كل حزب بما لديهم فرحون، وربما فاض كثير من أصولها الباطلة، وفروعها الفاسدة إلى طوائف أخرى، فتلاقحت مع ما عندهم من باطل وفساد، وتولد عن ذلك بدعة أشر وأقبح، فيتطاير شررها وتنتشر بين الجهلة وأهل الهوى والأغراض الفاسدة انتشار النار في الهشيم.

ولعلّ أدهى من ذلك كله وأمرّ أن يتسرّب كثير من أصول هذه المقالات وفروعها إلى أناس من أهل العلم والفضل، بجهل أو تأويل أو

الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م)، ٤:١٣، وانظر: ٢٨:١٨٦.

(١) محمد بن أبي بكر ابن القيم، "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م)، ١: ٣٧٢.

وانظر: محمد ابن أبي بكر ابن القيم، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٢٠٠.

خطأ، فتشتد فتنة الناس بهذه البدع، ويعظم اغترارهم بمقالاتها الباطلة.

ومن ههنا عقدت العزم متوكّلاً على الله سبحانه على الكتابة في هذا الموضوع لتوضيح بعض المسائل المتعلقة بالبدعة وأقسامها، وسقت مثالاً أبيّن فيه توالد البدع بعضها من بعض، وتشعّبها وسريان فروعها في الناس إذا لم يكن الكلام فيها مضبوطاً بنصوص الكتاب والسنة وما أجمع السلف الصالح عليه، وكان أو ضح المثال على ذلك بدعة القول بخلق القرآن الكريم.

وقد حرصت أن تكون كتابتي في هذا الموضوع مستنيرة بنصوص الوحي وآثار السلف وما قاله الأئمة المحقّقون سالكاً المنهج التوصيفي في شرح مباحث البحث، وآخذاً بالمنهج التحليلي عند ذكر النصوص والاستدلال بها.

وكانت خطة البحث كالتالي:

اشتمل البحث على **مقدمة** ذكرت فيها أهمية الموضوع ومنهج البحث وخطته.

وعلى خمسة مباحث، وهي :

المبحث الأول: تعريف البدعة لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: البدع أشد إخلالاً بدين المرء من المعاصي.

المبحث الثالث: تشعّب البدع وسريانها (بدعة القول بخلق القرآن الكريم).

المبحث الرابع: من فروع بدعة الجهمية: القرآن عبارة عن كلام

الله.

المبحث الخامس: من فروع بدعة الجهمية: مسألة التلفظ بالقرآن.

المبحث السادس: محنة الإمام البخاري في مسألة اللفظ.

المبحث السابع: من فروع بدعة الجهمية: التوقف في مسألة خلق القرآن.

المبحث الثامن: من فروع بدعة الجهمية: عدم التمييز بين كلام الباري وصوت القاري، وهذه البدعة تولّدت مما سبق كما هو شأن البدع.

ثم ختمت البحث **بخاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج المستخلصة من البحث.

منهج البحث:

اتبعت في عزو الآيات والأحاديث الواردة في البحث الطريقة الآتية:

١- عزوتُ الآيات إلى مواضعها في الكتاب العزيز بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢- عزوتُ الأحاديث إلى مصادرها كما يلي:

أ- إن كان الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أكتفي بعزوه إلى موضعه فيهما.

ب- إن لم يكن الخبر في الصحيحين أو في أحدهما فإنني أعزوه

إلى مواضعه في بقية الكتب الستة وغيرها من كتب السنن والمعاجم والمسانيد.

ج- وأعتمد في الحكم على الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما على أقوال الأئمة المحقّقين في هذا الشأن.

د- ذيّلت البحث بقائمة للمراجع والمصادر، وبقائمة أخرى لموضوعات البحث ومحتوياته.

هذا وأسأل الله التوفيق والسداد إنه حسبنا ونعم الوكيل والحمدلله رب العالمين..

المبحث الأول: تعريف البدعة لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف البدعة لغة:

البدعة: مصدر من الفعل (بَدَعَ)، وأصل مادتها تدلّ على الاختراع والابتداء على غير مثال سابق.

ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾[1]، أي: خلقهما على غير مثال سابق، وقوله تعالى: ﴿قُلۡ مَا كُنتُ بِدۡعٗا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾[2]، أي: ما كنت أول من جاء بالرسالة من الله تعالى للعباد، بل تقدّمني كثير من الرسل.

ومنه قولهم: أبدعت الشيء قولاً وفعلاً، إذا ابتدأته لا عن سابق

(١) البقرة: ١١٧.

(٢) الأحقاف: ٩.

مثال.

وقد يخصّونه بما كان مستحسناً فيقولون: هذا أمر بديع، إذا كان حسناً لا مثال له في الحسن، فكأنه لم يتقدّمه ما يشبهه.

وقولهم: أُبدِعت الإبل، إذا كَلَّتْ وعَطِبَتْ، فجعلوا انقطاعها عما كانت عليه من عادة السير، إبداعاً: إذا طرأ عليها أمر خلاف ما اعتيد منها، وحدث ذلك لها.

ونحو قولهم: أَبدع فلان بفلان، إذا قطع به ولم يقم بحاجته، فجعلوا خذلانه له أمراً طارئاً خارجاً عما جرت به عادة الرجال.

وفي حديث أبي مسعود الأنصاري –رضي الله عنه– قال: جاء رجل إلى النبي فقال: إني أُبدِع بي فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدلّه على من يحمله، فقال رسول اللهﷺ : «من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله»(١).

ومعنى: أبدع بي: أي هلكت دابتي وعطبت(٢).

فالبدعة اسم هيئة من بَدَعَ، كالجِلسة من جَلَسَ(٣).

(١) أخرجه مسلم بن الحجاج، "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ب ط، استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع)، ٣: ١٥٠٦.

(٢) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ)، ١٣: ٤١.

(٣) انظر: أحمد بن فارس القزويني، "معجم مقاييس اللغة". عبد السلام محمد هارون، (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ)، ١: ٢٠٩؛ والمبارك بن محمد

ثانياً: تعريف البدعة اصطلاحاً:

تنوّعت عبارات العلماء في تعريف البدعة اصطلاحاً، ولعلّ أفضل تعريف لها أن يقال:

البدعة: هي التقرّب إلى الله عز وجل بغير ما شرع.

فهذا التعريف يشمل ما ذكره بعض العلماء من أنها إحداث في

ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (ب ط، القاهرة: دار الفكر الإسلامي الحديث، ٢٠٠٠م)، ١: ١٠٦؛ وأحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ب ط، بيروت: المكتبة العلمية، ب ت)، ٣٨؛ وإبراهيم بن موسى الشاطبي، "الاعتصام". تحقيق سليم بن عيد الهلالي، (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ)، ١: ٣٦؛ ومحمد بن أكرم ابن منظور، "لسان العرب". تعليق علي شيري، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ)، ٨: ٦؛ وإسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٣: ١١٨٣؛ والخليل بن احمد الفراهيدي، "العين". تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، (ب ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ب ت.)، ٢: ٥٤؛ ومحمد بن الوليد الطرطوشي، "كتاب الحوادث والبدع". ضبطه وعلّق عليه علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي، (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ)، ٤٠؛ ومحمد بن الحسن ابن دريد، "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي، (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٢٤٥.

الدين، ولم يكن له أصل في الشرع[١]،

أو لم يدلّ عليه دليل شرعي[٢]، ويشمل ما ذكره آخرون من أنها إحداث ما لم يكن في عهد رسول الله ﷺ[٣]، ولم يكن عليه الصحابة والتابعون[٤].

(١) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ب ط، بيروت: دار المعرفة للنشر، ب ت)، ١٣: ٢٥٣؛ ومحمود بن أحمد العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، ٢٥: ٣٧.

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الاستقامة". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٩٥.

وربما فصّل بعضهم فقال: ولم يكن له أصل في الشرع بدليل خاص أو عام.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس، (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م)، ٢٥٢.

(٣) يحيى بن شرف النووي، "تهذيب الأسماء واللغات". التصحيح والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ٣: ٢٢.

(٤) علي بن محمد الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٤٣؛ وحافظ بن أحمد حكمي، "معارج القبول بشرح سلم الوصول". تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ – ٩٩٠

وأنها: تصادم الشريعة بالمخالفة، إما تغييراً أو زيادة أو نقصاناً[1].

وأنها: ما خالفت الكتاب والسنة أو إجماع سلف الأمة من الاعتقادات والعبادات[2].

وأنها: هي ما لم يشرعه الله ورسوله بأمر إيجاب ولا استحباب[3].

ويشمل التقرّب إلى الله بالفعل أو الترك، كما يشمل البدع الواقعة في العبادات والعادات.

كما يشمل كذلك كل أقسام البدعة عند المحقّقين من كونها:

مكفّرة أو غير مكفّرة، كبيرة أو صغيرة، حقيقية أو إضافية، كلية أو جزئية.

وسواء أكان صاحبها متأولاً معذوراً أو متعمداً آثماً، أو كان داعية مجاهراً بها أو قاصراً مستتراً بها، وغيرها من الأقسام كما سيأتي

م)، ٢: ٥٠٢.

(١) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م) ١٦؛ وعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع". تحقيق ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني، (ب ط، الرياض: مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ)، ٨٨.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٨: ٢٤٦.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٤: ١٠٧؛ وأحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الحديثية". (ب ط، دار الفكر، ب ت)، ٢٨١.

تفصيله لاحقاً.

وأما تعريف الشاطبي –رحمه الله– للبدعة بأنها: «طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية»[(١)] فإني أعرضت عنه، وإن ارتضاه أكثر من ألّف في البدعة من المتأخرين.

وذلك لأنه تعريف صعب طويل يحتاج إلى شرح وإيضاح، وهذا ما فعله هو –رحمه الله– حيث شرح هذا التعريف في صفحات كثيرة من كتابه، لأنه نحى منحى المتكلّمين في الإتيان بحد كلي جامع لكل أفراد المحدود (مطرد) مانع من دخول غيره فيه (منعكس)، ويكون ذلك بذكر الجنس القريب والفصل كالحيوان الناطق للإنسان، وهو الحد التام عندهم[(٢)].

(١) الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٥١.

(٢) وذلك أن العلم الحادث النظري عندهم يكون بالتصور أولاً، ثم بالتصديق ثانياً، والتصور لا يُتوصّل إليه إلا بالقول الشارح، وهو الحدود، والتصديق لا يُتوصّل إليه إلا بالحجة، وهي البراهين، ثم إن لهم في هذا تقسيمات كليلة، فيها حشو كثير، وعلم قليل، لا يفهمه الغبي، ولا يحتاجه الذكي.
انظر: محمد بن محمد الغزالي، "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق الدكتور سليمان دنيا، (ب ط، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م)، ٢٦٥ وما بعدها؛ وهادي فضل الله، "مقدمات في علم المنطق". (ط١، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥م).

ومنهج أهل المنطق والكلام في الحدود والبراهين مع وعورة مسلكها، وصعوبة طريقها، لا تؤدي إلى مقصودها من إيضاح المبهم، وتبيين المشكل، بل العكس هو نتيجة حدودها وبراهينها؛ إذ تزيد المبهم إبهاماً، والمشكل إشكالاً، وربما أبهمت المبين، وأشكلت المحكم، وأسوأ من هذا كله أنه تستلزم لوازم باطلة في العلم والعمل فما بني على باطل فهو باطل.

والشاطبي نفسه -رحمه الله- أنكر على المتكلّمين هذا المسلك في التعريفات، حيث بيّن أن الشريعة نزلت بلسان العرب، وعادة العرب في التعريفات هي تبيين المبهم بمرادفه أو بلازمه الظاهر لكل أحد[1].

(١) وقد أفاض رحمه الله في الإنكار على مسلك المتكلّمين في التعريفات وضرب أمثلة كثيرة بيّن فيها عادة الجمهور في تبيين المبهم وعادة المناطقة تلاميذ اليونان في ذلك، فمما ذكره:

أنه لو طُلب معنى الإنسان من الجمهور لقالوا: إنه هذا الذي أنت من جنسه.

أو معنى الملك لقالوا: إنه خلق من خلق الله يتصرف في أمره.

أو معنى الكوكب لقالوا: هذا الذي نشاهده بالليل.

أو معنى المكان لقالوا: هذا الذي أنت فيه.

بينما أجاب المناطقة في تعريف الإنسان بقولهم: حيوان ناطق صائل.

وفي تعريف الملك قالوا: جوهر بسيط ذو نهاية ونطق عقلي.

وفي تعريف الكوكب قالوا: جسم بسيط كري منير متحرك في وسط الفلك، غير مشتمل عليه.

وفي المكان قالوا: هو السطح الباطن من الجرم الحاوي المماس للسطح الظاهر

من الجرم المحوي.

وما أشبه ذلك من الأمور التي لا يُتوصّل إليها إلا بعد تكلُّف ومشقّة في طلب تلك المعاني صعبة المرام، ولهذا لم يعتبره الشرع هذا المسلك، ولم يكلّف به، وإنما شأن الشرع هو تقريب المعنى بالالفاظ المترادفة، وما قام مقامها من البيانات القريبة، كالتفسير باللازم أو بذكر أركانه أو جزئياته وعلاماته التي تجلي أمره، فيحصل فهم الخطاب، كما بيّن النبي ﷺ الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور، وكما بيّن الإسلام والإيمان والإحسان بذكر أركانه، وكما بيّن الكبر بلازمه الظاهر لكل أحد فقال: «الكبر بطر الحق، وغمط الناس» (أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ١: ٩٣)، ونحو ذلك.

ولهذا فإني أظن أن بعض الفقهاء زادوا الأمور غموضاً في اعتمادهم طريقة المناطقة (الحدّ الجامع المانع) عند تعريفهم الاصطلاحي لكثير من العبادات والعقود والمعاملات.

فعرّف بعضهم الصلاة بقوله: أفعال أقوال مخصوصة، في أزمنة مخصوصة، تبدأ بالتكبير، وتختم بالتسليم.

والحجّ: قصد مكة في أزمنة مخصوصة لأداء أفعال مخصوصة.

وهكذا في كثير من التعريفات.

ثم يشرعون في شرح التعريف.

وأيم الله، هل لو جاء كافر يريد الإسلام، وطلب منا تعريف الصلاة والحج مثلاً، هل تصلح هذه التعريفات جواباً له؟ أو يقال له: الصلاة: هي التقرّب إلى الله خمس مرات في اليوم والليلة فرضاً. ثم تشرح له أركانها وواجباتها وسننها ونحو ذلك حسب حاله، كما علّم النبي ﷺ أصحابه الصلاة بأقواله وأفعاله وقال لهم: «صلّوا كما رأيتموني أصلّي».

ولكن ههنا مسألة مهمة نشير إليها في البحث التالي.

المبحث الثاني: البدع أشد إخلالاً بدين المرء من المعاصي.

إن البدع وإن كانت من جنس المعاصي في إخلالها بالدين إلا أنها تغلظ عنها بفارق كبير جداً يجب التنبّه له، وهو أن جميع البدع

أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، دار طوق النجاة –مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي–، ١٤٢٢هـ)، ١: ١٢٨.

وكذلك الحجّ يقال له: قصد مكة للطواف والسعي، والوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ومزدلفة، ورمي الجمار. ثم تشرح له شيئاً فشيئاً كما شرح النبي ﷺ الحج لأصحابه بأقواله وأفعاله وأمرهم أن يأخذوا عنه نسكهم.

فالمراد أنه لا حاجة لنا إلى تصورات المناطقة، وحدودهم، وتصديقاتهم، وبراهينهم، بل هي مع مشقتها ضرر غالب على نفعها إن كان فيها نفع، ولشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– سفر نفيس في بيان فساد علم المنطق، وضعفه وتناقضه وضرره، وقد اعترف فلاسفة الغرب المحدثين بأنه لم يؤلف كتاب في نقد المنطق – من بعد أن وضع قواعد أرسطو– مثل كتاب شيخ الإسلام في نقض المنطق.

انظر: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "نقض المنطق". تصحيح محمد حامد الفقي، (ب ط، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ب ت)؛ و "الردّ على المنطقيين". (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ب ت)؛ ومحمد حسني الزين، "منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م).

راجعة إلى الإخلال بالدين، إما أصلاً، وإما فرعاً، إذ إن البدعة تخلّ بالمشروع زيادة أو نقصاً أو تغييراً لهيئته أوشروطه أو أركانه، فهي مضادة للشرع، مراغمة له، وصاحبها كأنما نصب نفسه مضاهياً للشارع، رامياً له بالقصور والنقص، فالمبتدع ردّ قصد الشارع في الانفراد بالتشريع، بل إنه جعل نفسه في منزلة من استدرك على الشرع في الحكم(١).

بينما المعصية راجعة إلى الإخلال بالدين باتباع شهوات النفس وملذاتها.

فحاصل المعصية مخالفة المكلف لما يعتقد صحته من الشريعة، وحاصل البدعة مخالفة المكلف في اعتقاد كمال الشريعة وتمامها، ولهذا كان أهل البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع(٢)، وذلك في الجملة، أي جنس البدع شر من جنس المعاصي، وإن كان في أفراد المعاصي ما هو شر من بعض أفراد البدع.

وينبّه ههنا إلى أن الكلام عن البدعة من حيث هي، وإلا فإن غالب أصحاب البدع يرون أنها من الشرع، وإلا لم يفعلوها.

وهذا المعنى هو الذي أشار إليه بعض السلف في ذمّهم للبدعة، كقول الإمام مالك: (من أحدث في هذه شيئا لم يكن عليها سلفها، فقد زعم أن رسول الله ﷺ خان الرسالة، لأن الله تعالى يقول: ﴿ ٱلْيَوْمَ

(١) انظر: الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٦٦.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ١٠٣.

أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[1]، فما لم يكن يومئذ ديناً لا يكون اليوم ديناً)[2]. وقال نحو هذا المعنى حينما أجاب من سأله عن الإحرام من عند قبر النبي ﷺ من المسجد؟ فقال له: (لا تفعل، فإني أخشى عليك الفتنة) قال: وأي فتنة في هذا؟ إنما هي أميال أزيدها!، قال: (وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصّر عنها رسول الله ﷺ، إني سمعت الله يقول: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[3])[4].

وهذا الفارق الأساسي بين المعصية والبدعة يورث فارقاً في الحكم بينهما، حيث يقال: إن البدع في الشرع كلها تلحق بكبائر الذنوب

(١) المائدة: ٣.

(٢) أخرجه علي بن أحمد ابن حزم، "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدّم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، الباب الخامس والثلاثون في الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل ذلك، ٦: ٥٨.

(٣) النور: ٦٣.

(٤) أخرجه محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلّق عليه محمد عبد القادر عطا، (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م)، في مسألة معنى قوله تعالى: (أن تصيبهم فتنة)، ٣: ٤٣٢.

والمعاصي، ولا يكون منها ما هو من اللمم وصغائر الذنوب، بله أن يكون منها ما هو مكروه.

فوصف الضلالة لازم لكل البدع، شامل لجميع أنواعها، كما قال ﷺ: «كل بدعة ضلالة»[(١)]، ولكن هذه البدع ليست في الذم والنهي على رتبة واحدة، فمنها ما هو قبيح وأقبح، وغليظ وأغلظ، فإذا نسب بعضها إلى بعض يمكن القول أن منها كباراً، ومنها صغاراً[(٢)]، وذلك من عدة أوجه كما يلي:

الأول: إن البدع منها ما يخل بشروط العبادة أو أركانها وواجباتها، ومنه ما يخل بسننها ومستحباتها. فإن وقعت البدعة في الشروط كأن يجعل وقت الفجر قبل طلوع الفجر الصادق، أو وقعت في الأركان كأن يجعل السجود قبل الركوع، أو وقعت في الواجبات كأن يجعل التسبيح هو الذكر المشروع في الجلوس بين السجدتين فهذه البدع ونحوها تكون من الكبائر، وإن وقعت البدعة في السنن والمستحبات كأن يجعل الدعاء جماعة هو السنة بعد الصلاة فهي أدنى رتبة بلا شك، وهكذا سائر العبادات، وبناءً على ما سبق يمكن تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر بحسب ما تخل من العبادة التي تقع فيها[(٣)].

الثاني: إن البدع منها بدع كلية، وبدع جزئية:

(١) أخرجه مسلم، "صحيح مسلم"، ٢: ٥٩٢.

(٢) الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٦٦؛ ٢: ٥٣٠-٥٥٩.

(٣) الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٥١٨، ٥٤٠.

فالبدع الكلية: هي البدع المركبة التي تقع في أمور كلية، تشمل فروعا وجزئيات كثيرة.

مثل بدعة الروافض والتصوف وبدعة الأشعرية، وبدعة الخوارج ونحوهم من الفرق.

وأما البدع الجزئية فهي البدع البسيطة التي تقع في أمر جزئي، كبدعة الاحتفال بمولد نبي من الأنبياء عليهم السلام، أو ولي من الأولياء، أو البدع الواقعة في بعض أحكام الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج ونحوها.

فما وقع من البدع في الكليات فهو من كبائر البدع، وما وقع في الجزئيات فهو من صغائر البدع[1].

هذا في الجملة، وإلا فإن البدعة قد تكون واقعة في الجزئيات، ولكنها تكون من كبائر البدع، كبدعة النياحة واللطم على الحسين في يوم عاشوراء أو كبدعة الاحتفال بعيد النيروز مثلاً.

الثالث: أن من البدع ما ينتشر ويظهر وتعمّ البلوى به، ومن البدع ما يكون محدود الظهور والانتشار.

فالأول: كبدعة الذكر بالرقص والدف والتصفيق في المساجد والمحافل ليلة الإسراء والمعراج، والثاني كبدعة الاحتفال بمولد ولي ما في قرية لا يتعدّى ذكره هذه القرية مثلاً.

(١) الشاطبي، "الاعتصام"، ٢: ٥٤٩.

فيمكن القول أن البدع التي تظهر وتثبت تعدّ من كبائر البدع، وأن البدع التي لا تعمّ بها البلوى بها تعدّ من صغائر البدع، وهذا ليس بضابط دقيق، وإنما المراد وقوعه في الجملة وفي الغالب، وإلا قد يعتري البدعة المحدودة غير المنتشرة ما يجعلها من كبائر البدع كما لو احتفلوا بميلاد من عُرِف بكفره أو زندقته، أو تخلل احتفالهم شيء من الكبائر والموبقات، كشرب خمر، أو انتهاك أعراض، ونحو ذلك.

وأخيراً يقال: إن البدع الصغار قد يشوبها أو يقترن بها ما يغلظ مخالفتها للدين حتى تصير من الكبائر، وذلك كأن يداوم عليها صاحبها، ويصرّ عليها[1]، أو كأن يدعو إليها، وينافح عنها، وربما شنع على من أنكرها، وأشد من ذلك من أنكر على من تركها، أو كأن تُفعل في مجامع الناس، أو تنقل على شاشات التلفاز، والتواصل الاجتماعي، أو يفعلها من يُقتدى به، فيعمل به فئام العوام أتباع كل ناعق.

(١) وأما مقولة: (لا صغيرة مع الإصرار، ولا كبيرة مع الاستغفار) فقد رويت مرفوعة بسند ضعيف جداً، انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش، (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ٩١٠، كما رويت موقوفة عن ابن عباس – رضي الله عنه–، ولا يصح، وإنما هو من كلام بعض المتصوفة، انظر: محمد بن علي الشوكاني، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو عناية، وقدّم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م)، ١: ١٤٦.

فإن العالم مثلاً، إذا أظهر البدعة –وإن صغرت– سهل على الناس ارتكابها، فإنه لا يشك أحد أن افتتان الجاهل ببدعة العالم أشدّ من افتتانه بمعصيته؛ لأن فعل العالم لها يوحي إلى الجاهل أنها قربة وطاعة، فيكون أشدّ اتباعاً للعالم فيها[1]. فأصبحت كبيرة لا من حيث هي بل من حيث ما قارفها، وهو أمر خارج عنها.

ثم إن البدع قد تغلّظ وتستفحل لدى أصحابها حتى تصل بهم إلى بدع غليظة تخلّ إخلالاً كبيراً بالدين فتكون من عظائم البدع وموبقاتها وقد تغلظ أكثر حتى تخلّ بأصل إيمان المرء وتنقض إيمانه.

وقد فصّل الشاطبي رحمه الله تعالى القول في تقسيم البدع إلى كبائر وصغائر في مواطن من كتاب الاعتصام، والتي تمت الإشارة والإحالة إليها في ثنايا هذا البحث.

ولهذا يمكن تقسيم البدع الكبرى إلى قسمين:

الأول: بدع كبرى مغلّظة (مكفّرة).

وهي التي تتضمّن كفراً بواحاً تخرج صاحبها من الملة.

الثاني: بدع كبرى مغلّظة (غير مكفّرة).

وهي البدع التي تتضمّن إخلالاً كبيراً بالدين، ومخالفة عظيمة للشرع دون أن تصل إلى حد الكفر البواح المخرج من الملة[2].

(١) انظر: الشاطبي، "الاعتصام"، ١: ٥٥١-٥٥٢.

(٢) انظر: حكمي، "معارج القبول"، ٣: ١٢٤٤.

المبحث الثالث: تشعّب البدع وسريانها (بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً).

وهي بدعة أحدثها الجهمية نتيجة لإنكارهم أسماء الله وصفاته، وقد أجمع السلف على أنها بدعة مغلّظة، والمشهور عنهم أنها بدعة مكفّرة مخرجة من الملة[1].

وأما تكفير الجهمية (المشهور عن الإمام أحمد وعامة أئمة أهل السنة تكفير الجهمية وهم المعطّلة لصفات الرحمن؛ فإن قولهم صريح في مناقضة ما جاءت به الرسل من الكتاب، وحقيقة قولهم جحود الصانع، ففيه جحود الرب وجحود ما أخبر به عن نفسه على لسان رسله؛ ولهذا قال عبد الله بن المبارك: إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية. وقال غير واحد من الأئمة: إنهم أكفر من اليهود والنصارى. يعنون: من هذه الجهة، ولهذا كفّروا من يقول: إن القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وإن الله ليس على العرش، وإن الله ليس له علم ولا قدرة ولا رحمة ولا غضب ونحو ذلك من صفاته)[2].

ثم هناك من حكى عن السلف فيما ورد عنهم من تكفير

(١) والناظر في أصول هذه المقالة يجد أن مآلاتها هي إنكار الوحي والشرع والأديان كلها، بل تؤول مقالاتها إلى إنكار وجود الله تبارك وتعالى الحقيقي، وجعل وجوده وجوداً ذهنياً مطلقاً، كوجود الأساطير في أذهان أصحابها.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٨٥.

الجهمية وغيرهم قولين:

أحدهما: أنه كفر ينقل عن الملة، وهو قول الأكثرين.

الثاني: أنه كفر لا ينقل عن الملة. وإن هذا قالوه على سبيل التغليظ.

كما تنازع المتأخرون من أصحاب أحمد في تخليد المكفَّر من هؤلاء، فأطلق أكثرهم التخليد، وامتنع بعضهم من القول به، (وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع. كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر. اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير العين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع)[(١)].

ويبيّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلّم بهذا الكلام بعينه. ومشهور دعاء الإمام أحمد للخليفة وغيره ممن قال بهذه المقالة ودعا إليها، وحمل الناس عليها بالسوط والسيف، وهذا في أغلظ التهجّم. ولو كانوا مرتدّين عن الإسلام لما استغفر الله، كما نقل عنه أنه كفّر قوماً معيّنين من الجهمية (فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفّره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٨٧.

شروط التكفير وانتفت موانعه، ومن لم يكفّره بعينه؛ فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[1].

ويعود أصل هذه المقالة الخبيثة وغيرها من مقالات الجهمية إلى الفلاسفة الصابئة المشركين، ومن أضلوه من اليهود والنصارى. وذلك أن الصابئة كان منهم دهريون منكرون للصانع، وللبعث، والمعاد، ويقولون بقدم العالم، وكان منهم من ليس بدهري، بل يثبتون الصانع، ويقولون بحدوث العالم. إلا أنهم كانوا لا يثبتون لله كلاماً، بل لا يثبتون سائر صفات الله عزّ وجلّ، حيث كانوا لا يصفون الله بأي صفة ثبوتية، وإنما يصفونه بالسلوب فقط: فيقولون: ليس بجوهر، ولاعرض، ولاجسم، ولاطول... الخ.

وكان هؤلاء الصابئة مختلفين أشد الاختلاف في الأمور الإلهية، ويتناظرون فيما بينهم بالمنطق المأخوذ مقدماته من المقدمات السفلية الموجودة في التراب والماء والهواء، والحيوان والمعدن، والنبات، ويريدون بهذه المقدمات السفلية التي تصلح لمعرفة أمور الدنيا: من صناعة، وحراثة، وحياكة، أن ينالوا معرفة علم مافوق السموات، وأول الأمر وآخره.

فتلقف هذا المذهب منهم الجعد بن درهم لأنه كان بحران، وحران بها كثير من الصائبة فأنكر أن يكون الله كلم موسى تكليماً، أو

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٨٨، ٢٣: ٣٤٨.

اتخذ إبراهيم خليلاً. فذبح على ذلك في أوائل المائة الثانية، ثم تلقف عنه هذا القول الجهم بن صفوان، ولكنه نافق لما رأى مصير سلفه واستشناع المسلمين لهذا القول فقال: هو يتكلم مجازاً لا حقيقة وكلامه مخلوق في محل كالهواء، وورق الشجر.

ثم دخلت المعتزلة في مذهب جهم بسبب مناظرتهم للصابئة الدهرية، وقالوا: إن الله يتكلّم حقيقة، لكن المتكلّم هو من فعل الكلام، ولو كان في محل منفصل عنه! ولم يفرقوا بين قال وفعل، فناظروهم في إثبات وجود الله عز وجل بهذه المقدمات المنطقية الفاسدة فقالوا: لا يمكن إثبات حدوث العالم إلا بإثبات الأعراض، ومن ثم إثبات حدوثها، ومن ثم إثبات، عدم خلو الإجسام منها، ومن ثم إثبات امتناع حوادث لا أول لها. وبالتالي يُثبت حدوث الأجسام لأن ما لا يسبق الحادث فهو حادث، فالعالم حادث لأنه مكون من الجواهر والأجسام والأعراض. ثم إذا أثبتوا حدوث العالم قالوا: كل حادث لابد له من محدث وهو الله عز وجل وكل فقرة من الفقرات السابقة يستدلون لها بمقدمات وأقيسة منطقية طويلة كليلة مملة وسقيمة في نفس الوقت.

لكن تحسن الإشارة ههنا إلى أن إثبات حدوث العالم بحلول الحوادث فيه أدى إلى تقريرهم بأن الله لا تحل الحوادث به؛ لأن ما تحل به الحوادث فهو حادث، فهذا أدى إلى إنكار كل صفات الله تعالى عند المعتزلة؛ لأنها أعراض، والأعراض حادثة عنهم، ونفي صفات الله تعالى أدى بهم إلى القول بنفي صفة الكلام والقول بحدوث القرآن

الكريم، والحادث مخلوق عندهم.

فتسلّطت عليهم الفلاسفة وقالوا: إن دليلكم هذا ينتقض بما ثبت في كتابكم من إثبات الصفات لله عز وجل، والصفات: أعراض، والأعراض حادثة فيلزم أن يكون الصانع حادثاً، لأن ماقامت به الحوادث فهو حادث كما قررتم! فالتزمت المعتزلة حينئذ نفي جميع الصفات، حتى يستقيم دليلهم في إثبات الصانع، وقالوا بخلق القرآن.

وكان هؤلاء قد كثروا في أواخر المائة الثانية بسبب تعريب كتب الفلاسفة والصابئة في عهد المأمون، فظهرت هذه المقالة في أهل السيف والإمارة (المأمون ثم المعتصم ثم الواثق) الذين امتحنوا الناس بهذه المقولة. فتصدى لها الإمام المبجل أحمد بن حنبل وامتحن وأوذي فيها أشد الامتحان والأذى، حتى نصر الله السنة على يديه، إلا أن فروع الجهمية كانت قد انتشرت في الناس، فظهرت مقالات كثيرة في هذا الباب. وكان أمر الله قدراً مقدوراً[(١)].

وقد بيّن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- ضعف هذه الطريقة التي يسلكها المتكلّمون في إثبات وجود الله عز وجل في مواضع كثيرة من كتبه[(٢)].

---

(١) انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٦، ١٤٩، ١٦٤، ٣١٠، ٣٥٠، ٥٠٢.

(٢) انظر أحمد بن عبد الحليم، "درء التعارض بين العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن

ومجمل القول فيما تقدّم أن يقال: مسألة حلول الحوادث من الألفاظ المحدثة المبتدعة والقول في ذلك نفياً وإثباتاً لم يرد به كتاب ولاسنة. والقاعدة في هذه الألفاظ المحدثة أن يفصّل القول فيها: فإن أريد بنفي حلول الحوادث بالله عز وجل أنه لا يحل في ذاته المقدسة شيء من مخلوقاته، أو أنه لا يحدث له وصف متجدد لم يكن فهذا نفي صحيح. وإن أريد به نفي صفات الله عز وجل أو شيء منها فهذا نفي باطل، تستخدم الألفاظ الشرعية التي وردت في الكتاب والسنة لإثبات هذه المسائل الشرعية(١).

وقد تبيّنت خطورة هذه البدعة ومآلاتها لدى السلف الصالح منذ ظهورها، فجاءت عباراتهم صريحة في ردّها والإنكار عليها.

روى إسحق بن راهويه عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار

سعود الإسلامية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م)، خاصة في الجزء الثاني والثالث والرابع؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٤٨، ١٨٠، ٤٤٢، ٢: ٢٥٨؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٦، ١٤٩، ١٦٤، ٣١٠، ٣٥٠.

(١) انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٣٢٣؛ ومحمد بن علاء الدين ابن أبي العز، "شرح الطحاوية". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي، (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م)، ٧٦، وانظر زيادة تفصيل لهذه القاعدة: ٢٠٧.

قال: (أدركت أصحاب النبي ﷺ فمن دونهم منذ سبعين سنة يقولون: الله خالق وماسواه مخلوق، والقرآن كلام الله، منه خرج وإليه يعود)[1].

(١) أخرجه عثمان بن سعيد الدارمي، "الرد على الجهمية". تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٤، بيروت – دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١٠٠؛ وأخرجه في، "الرد على بشر". تحقيق محمد حامد الفقي، (ب ط، دار الكتب العلمية –تصوير–، ١٣٥٨هـ)، ١١٦؛ وعبيد الله بن محمد ابن بطة، "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق رضا بن نعسان معطي، ويوسف بن عبد الله الوابل، وعثمان عبد الله آدم، (ط٢، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ)؛ ٧/٢، وأحمد بن الحسين البيهقي، "الأسماء والصفات". حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، وقدّم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ١: ٥٩٨، وفيه أن إسحق بن راهويه قال عقبه:

(وقد أدرك عمرو بن دينار أجلة أصحاب رسول الله ﷺ من البدريين والمهاجرين والأنصار، مثل: جابر بن عبد الله، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير –رضي الله عنهم–، وأجلة التابعين رحمة الله عليهم، وعلى هذا مضى صدر هذه الأمة لم يختلفوا في ذلك)، كما ذكر اللالكائي جماعة من أجلة التابعين ممن لقيهم عمرو بن دينار: كطاووس، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعكرمة، وسالم بن عبد الله بن عمر، وعلي بن الحسين (زين العابدين)، وأيوب السختياني، والأعمش، وغيرهم. ثم ساق الأسانيد إلى كثير منهم في ذكر قولهم في القرآن: (أنه كلام الله غير مخلوق).

كما نقل مثل هذا التعبير عن غير واحدٍ من السلف، منهم: حبر الأمة وفقيهها عبد الله بن عباس –رضي الله عنهم–[١]، ووكيع بن الجراح وسفيان بن عيينة –رحمهما الله–[٢].

وأمَّا الإمام أحمد فقد تواتر النقل عنه في إنكار هذه البدعة، وثباته وتحمّله أنواع أشد الأذى والتنكيل لإنكار هذه البدعة مشهور في كتب التراجم والسير[٣]، فمنها ما ذكره عنه ابن عمه حنبل بن إسحق

انظر هبة الله بن الحسن اللالكائي، " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ". تحقيق الكتور أحمد سعد حمدان، (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ)، ٢: ٢٣٥–٢٤٠؛ وأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموعة الرسائل الكبرى". (ب ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت)، المناظرة حول العقيدة الواسطية ١: ٤١٩؛ وابن تيمية "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤١٩، ٥٠٥.

(١) أخرجه اللالكائي، "أصول أهل السنة"، ٢: ٢٣٠؛ والبيهقي، "الأسماء والصفات"، ٢: ٥٩٠؛ وذكره الحسين بن محمد البغوي، "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٨٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوي"، ١٢: ٤١٨، ٥٠٥.

(٢) أخرجه اللالكائي، "شرح أصول اعتقاد أهل السنة"، ٢: ٣٤٨.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ)، ولعله أكثر من تكلّم فيها وأطال النفس في ذكر تفاصيلها.

بن حنبل، حيث نقل كلاماً لأبي عبد الله في القرآن وفيه: (فمن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر، والقرآن كلام الله غير مخلوق منه بدأ وإليه يعود...)[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومذهب سلف الأمة، وأئمتها من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين: كالأئمة الأربعة وغيرهم، مادل عليه الكتاب والسنة، وهو الذي يوافق الأدلة العقلية الصريحة: أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود)[2].

فلعل المناسب ههنا شرح معنى قول السلف: (منه بدأ، وإليه يعود).

فمعنى قولهم: (منه بدا، أو: منه خرج) أي: هو المتكلّم به.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال أحمد بن حنبل -رحمه الله-: ((منه بدأ: أي هو المتكلم به.)) فإن الذين قالوا: إنه مخلوق! قالوا: خلقه في غيره، فبدأ من ذلك المخلوق!! فقال السلف: منه بدأ. أي هو المتكلم به، لم يخلقه في غيره فيكون كلاماً لذلك المحل الذي خلقه فيه، فإن الله تعالى إذا خلق صفة من الصفات في محل، كانت الصفة:

(١) أخرجه أحمد بن محمد الخلال، "السنة". د/عطية الزهراني، (ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ، والمجلد السادس والسابع مخطوط.)، (ق/ ١٥٧/أ)، وابن بطة، "الإبانة"، ٢: ٣٢.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧.

صفة لذلك المحل، ولم تكن صفة لرب العالمين، فإذا خلق طعماً أو لوناً في محل، كان ذلك المحل هو المتحرك المتلون به، وكذلك إذا خلق حياة أو إرادة أو قدرة أو علماً أو كلاماً في محل، كان ذلك المحل هو: المريد، القادر، العالم، المتكلم بذلك الكلام، ولم يكن ذلك المعنى المخلوق في ذلك المحل صفة لرب العالمين، وإنما يتصف الرب تعالى بما يقوم به من الصفات، لا بما يخلقه في غيره من المخلوقات، فهو الحي، العليم، القدير، السميع، البصير، الرحيم، المتكلم بالقرآن، وغيره من الكلام، بحياته وعلمه، وقدرته وكلامه القائم به، لا بما يخلقه في غيره من هذه المعاني)[(١)].

فصفات الخالق تليق بجلاله وكماله وهي غير مخلوقة، وصفات المخلوقين تليق بحالهم ونقصانهم وهي مخلوقة.

وهذه القاعدة كانت من حجج السلف في ردّهم على الجهمية. قال الدارمي: (الكلام من الخالق والمخلوق صفتهما، فالخالق بجميع صفاته غير مخلوق، والمخلوق بجميع صفاته مخلوق، ولاشك فيه)[(٢)]. وروي نحوه عن وكيع[(٣)]، ومحمد بن يزيد الواسطي[(١)]، وإسماعيل بن أبي

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٠؛ وانظر ابن أبي العز، "شرح الطحاوية"، ١٣٧.

(٢) الدارمي، "الردّ على بشر"، ١١٢، وانظر ٩٣؛ وانظر "ردّ الدارمي على الجهمية"، ١٠٣.

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد، "السنة". تحقيق محمد سعيد سالم

أويس[٢]، وعن محمد بن الحسن الشيباني[٣]، وإمام أهل السنة أحمد بن حنبل –رحمهم الله–[٤].

ولما سئل: قد وقع من أمر القرآن ما وقع، فإن سئلت عنه ماذا أقول للسائل؟ قال: قال لي: (ألست أنت مخلوقاً؟) قال: نعم. قال: (أليس كل شيء منك مخلوقاً؟) قال: نعم. قال: (فكلامك، أليس هو منك وهو مخلوق؟) قال: نعم. قال: (فكلام الله أليس هو منه؟) قال: نعم. قال: (فيكون من الله شيئاً مخلوقاً؟!!)[٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل هذا الأثر عن الإمام

القحطاني، (ط٢، الدمام: رمادي للنشر – الرياض: المؤتمن للتوزيع)، ١: ١١٧.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد، "السنة"، ١: ١٥٩.

(٢) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، "خلق أفعال العباد". (ب ط، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ب ت)، ٧؛ وعبد الله بن الإمام أحمد، "السنة"، ١: ١٥٦؛ ومحمد بن الحسين الآجري، "الشريعة"، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٣هـ)، ٨٠؛ واللالكائي، "شرح أصول أهل السنة"، ٢: ٢٤٩، ٢٧٢.

(٣) أخرجه اللالكائي، "شرح أصول أهل السنة"، ٢: ٢٧٠، وأخرج مثله عن ابن أبي أويس، ٢: ٢٦٢، وعن إسماعيل بن عَلَيّه: ٢: ٥٨.

(٤) أخرجه ابن بطة، "الإبانة"، ٢: ٣٥.

(٥) ابن بطة، "الإبانة"، ٢: ٣٥؛ وأخرجه اللالكائي، "أصول أهل السنة"، ٢: ٢٦٣.

أحمد: (بين أحمد للسائل: أن الكلام من المتكلم، وقائم به، لايجوز أن يكون الكلام غير متصل بالمتكلم، ولاقائم به، بدليل أن كلامك أيها المخلوق منك؛ لا من غيرك، فإذا كنت أنت مخلوقاً وجب أن يكون كلامك أيضاً مخلوقاً، وإذا كان الله تعالى غير مخلوق، امتنع أن يكون ماهو منه وبه مخلوقاً. وقصده بذلك الرد على الجهمية الذين يزعمون أن كلام الله ليس من الله ولا متصل به)[١].

ومعنى قولهم: (وإليه يعود): أي: يسرى به في آخر الزمان من المصاحف والصدور، فلا يبقى في الصدور منه كلمة، ولا في المصاحف منه حرف)[٢].

فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: « يَدْرُسُ الإسلامُ كما يَدْرُسُ وَشْيُ الثوب حتى لايدرى ما صيام، ولا صلاة، ولا نسك، ولا صدقة، وليُسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، وتبقى طوائف من الناس: الشيخ الكبير والعجوز يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة ((لا إله إلاَّ الله)) فنحن نقولها»[٣].

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٣٤.

(٢) انظر ابن تيمية، "الرسائل الكبرى"، ١: ١٤٧؛ و "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٥٦١.

(٣) أخرجه محمد بن يزيد ابن ماجه، "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ب ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – دار الريان للتراث، ب ت)، ٢: ١٣٤٤؛ ومحمد بن عبد الحكيم الحاكم النيسابوري، "المستدرك على

وَشْيُ الثوب: أي نقشه، (وليسرى على كتاب الله)، أي يذهب بالليل[1].

وعن شداد بن معقل قال: قال: عبد الله: (إن هذا القرآن الذي بين ظهرانيكم يوشك أن ينزع منكم) قلت: ياعبد الله بن مسعود: كيف ينزع منا وقد أثبته الله في قلوبنا، وأثبتناه في مصاحفنا؟ قال: (يسري في ليلة، فينُتزع مافي القلوب، ويذهب بما في المصاحف، ثم تلا: ﴿وَلَئِن شِئْنَا لَنَذْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾)[2].

الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي، ٤: ٥٢٠؛ وذكر الحافظ ابن حجر أن (سنده قوي). "الفتح"، ١٣: ١٦؛ قال الألباني: (وهو كما قالا). "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ١: ١٢٧.

(١) محمد فؤاد عبد الباقي، "حاشية سنن ابن ماجه". بتحقيقه هو، (ب ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي –مطبوع مع سنن ابن ماجه–، ب ت)، ٢: ١٣٤٤.

(٢) أخرجه البخاري، "خلق أفعال العباد"، ١٠٨٤؛ ومحمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تفسير القرآن– تفسير الطبري". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م)، ١٥: ١٠٦؛ وابن بطة، "الإبانة" ١: ٣٦٥؛ وذكره علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق عبدالله الدرويش، (ب ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ) وعقّب عليه بقوله: (رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: (وذلك إنما يقع حين يعرض الناس عن العمل بالقرآن إعراضاً كلياً فيرفع عنهم تكريماً له والله المستعان).

وهناك معنىً ثانٍ يمكن أن يحمل عليه قول السلف: (وإليه يعود)، وهو: أنه: تعود صفة الكلام بالقرآن إليه، بمعنى أن أحداً لا يوصف بأنه تكلم به غير الله، لأنه هو المتكلم به والكلام صفة للمتكلم)[١].

ثم إن القول بخلق القرآن تلقفها المعتزلة عن الجهمية، فصارت من أصول مذهبهم، وطاروا بها في كل جانب حتى عرف هذا القول بهم واشتهر عنهم أكثر من الجهمية، وكان رأس المعتزلة فيها بشر المريسي.

شداد بن معقل، وهوثقة)، ٧: ٦٣٧.

وذكره ابن حجر، "الفتح"، وقال: (وسنده صحيح ولكنه موقوف)، ١٣: ١٦.

كما ذكره علي بن محمد الشوكاني "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ)، وبيّن أن له شواهد عن: أبي هريرة مرفوعاً وموقوفاً، وعن معاذ بن جبل وجابر، وابن عباس، وابن عمر مرفوعاً، وعن عبد الله بن عمرو موقوفاً، ٣: ٢٥٨.

(١) محمد بن صالح العثيمين، "فتح رب البرية بتلخيص الحموية"، (ب ط، الرياض: دار الوطن للنشر، ب ت)، ٨٨؛ وانظر محمد خليل هراس، "شرح العقيدة الواسطية"، تحقيق علوي بن عبدالقادر السقاف، (ط٢، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ)، ١٩٩.

المبحث الرابع: من فروع بدعة الجهمية: القرآن عبارة عن كلام الله.

وأصل القول بالعبارة هو أن أبا محمد بن سعيد بن كلاب، هو أول من قال في الإسلام: إن معنى القرآن كلام الله، وحروفه ليست كلام الله! وخالف الجهمية والمعتزلة في ذلك، وأثبت العلو لله على العرش، ومباينته للمخلوقات، وكان الناس قد تكلّموا فيمن بَلّغ كلام غيره هل يقال له حكاية أم لا؟ وأكثر المعتزلة قالوا: هو حكاية عنه. فقال ابن كلاب: القرآن العربي حكاية عن كلام الله، ليس بكلام الله. فجاء بعده أبو الحسن الأشعري[1] فسلك مسلكه في إثبات أكثر الصفات، وفي مسألة القرآن أيضاً، واستدرك عليه قوله: ((هذا حكاية)) وقال: الحكاية إنما تكون مثل المحكي، فهذا يناسب قول

(١) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحق بن سالم الأشعري (من أولاد أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله ﷺ) كان معتزلياً ثم تاب منه وسلك طريقة ابن كلاب في نفي الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة، وإثبات غيرها من الصفات سواءاً الصفات الذاتية الخبرية أو العقلية ثم رجع وتاب في آخر عمره إلى مذهب السلف (وإن بقيت فيه بقايا) وصنّف كتاب الإبانة التي صرح فيه بأنه على عقيدة الإمام أحمد ثم فصّل القول في ذلك. ت: ٣٢٤ .
انظر ترجمته في: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسين الأسد، (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ)، ١٥: ٨٧؛ أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ١١: ٣٤٦.

المعتزلة. وإنما يناسب قولنا: أن نقول: هو عبارة عن كلام الله. لأن الكلام ليس من جنس العبارة(١).

وكان الخلاف مستمراً بين المعتزلة القائلين بأن كلام الله مخلوق خلقه الله في غيره، وهو متعلق بمشيئته وقدرته عز وجل، وأهل السنة القائلين بأن كلام الله غير مخلوق، وهو صفة له قائمة به متعلقة بمشيئته وقدرته عز وجل، وكانوا يردون عليهم بالكتاب والسنة، دون الدخول معهم في متاهات علم الكلام والمنطق، بل كان إمامهم أيام الفتنة والمحنة أحمد بن حنبل، كلما أوردوا عليه شبهة من شبهاتهم يقول: إئتوني بآية أو حديث. حتى ظهر ابن كلاب –ومن بعده الأشعري– فأراد الرد عليهم بأصولهم المنطقية الفاسدة، فنفى الخلق عن القرآن، وأنكر عليهم أن يكون الكلام قائماً بغير المتكلم، فقال: كلام الله قائم بذاته عز وجل، وهو غير مخلوق، ولم يفهم لنفي الخلق عنها إلاَّ كونها قديمة بذات الله عز وجل لازمة لذاته، بناءً على مذهبه في نفي كل صفات الله الفعلية الاختيارية المتعلقة بالمشيئة والقدرة، حتى يسلم له دليله في إثبات وجود الله وحدوث العالم بدليل الحدوث والإمكان بنفي حلول الحوادث بالله تعالى الذي وافق الجهمية والمعتزلة فيه كما تقدّم بيانه، فلمَّا أثبت أنَّ كلام الله قديم غير متعلق بالخلق (كالعلم) رأى أن القديم لايتصور أن يكون حروفاً وأصواتاً لما فيها من التعاقب وسبق بعضها بعضاً. إذ

(١) انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٧٢.
حيث فصّل شيخ الإسلام القول في مخالفة المعتزلة في باب الصفات عموماً.

أن الصوت يستحيل بقاؤه، ومالامتنع بقاؤه امتنع قدمه بطريق الأولى فهو حادث. والحروف كذلك حادثة لأنها لاتكون كلاماً إلاَّ إذا كانت متعاقبة والقديم لايكون مسبوقاً بغيره.

فلزم حينئذ أن يكون كلام الله هو المعنى فقط، وأمَّا الحروف والأصوات فهي حكاية أو عبارة عن ذلك المعنى دالة عليه وهي مخلوقة.

ثم إن الكلابية قالت: إنه أربعة معانٍ: الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار. فلما أُلزم حينئذ من خصومه لِم التخصيص بهذه الأربعة فقط؟ وما الذي رجّح هذا القدر من المعاني على غيره؟ قالت الأشاعرة هو معنىً واحد لايجوز تعدده ولاتبعضه، لأنه لو تعدد أو تبعض لكان اختصاصه بقدر دون قدر ترجيحاً بلا مرجح وهذا ممتنع، ولو قيل: لاقدر له، للزم وجود معانٍ لانهاية لها وهذا ممتنع أيضاً، فهو إذاً معنىً واحدٌ قديم في الأزل، قائم بذات الله عز وجل وهو الأمر، والنهي، والخبر، والاستخبار!! وهو عين القرآن والتوراة، والزبور، والإنجيل!! وكونه أمراً ونهياً وخبراً واستخباراً، إنما هو صفات لذلك المعنى الواحد لأنواع له، كما يوصف الشخص الواحد بأنه: ابن لزيد، وعم لعمرو، وخال لبكر. وكونه قرآناً وتوراةً وإنجيلاً وزبوراً، هو تقسيم للعبارات عنه لا لذاته بل إذا عبر عن ذلك المعنى بالعربية كان قرآناً، وإن عبر عنه بالعبرية كان توراةً، وإن عبر عنه بالسريانية: كان إنجيلاً، والمعنى واحد. فمعنى التوراة هو نفس معنى الإنجيل والقرآن والزبور وسائر كلام الله، ومعنى آية الكرسى وآية الدين واحد!!

فالأشاعرة أثبتوا الكلام لله تعالى، وأنه صفة قائمة به. وقالوا: إن كلامه كسائر صفاته: قديم لازم لذاته أزلاً، (كحياته) غير متعلق بمشيئته وقدرته.

ونصوص الكتاب والسنة أكثر من أن تحصر في إثبات كلام الله عز وجل حقيقة وأنه تعالى يتكلم متى شاء بما شاء، كيف شاء تبارك وتعالى بحرف وصوت، فكلامه صفة ذات باعتبار جنسه، وصفة فعل باعتبار آحاده[1]، فإن الله قد نوع هذه الصفة في إطلاقها عليه تنويعاً يستحيل معه نفي حقائقها، وتأويلها على خلاف ظاهرها بحملها على المجاز. وإذا كان كلامه وتكليمه، وخطابه ونداؤه، وقوله وأمره، ونهيه وعهده، وإذنه وحكمه، وإخباره وشهادته، كل ذلك مجاز لاحقيقة له، بطلت الحقائق كلها، فإن الحقائق إنما حقت بكلماته وفعله ﴿وَيُحِقُّ ٱللَّهُ ٱلْحَقَّ بِكَلِمَٰتِهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُجْرِمُونَ﴾[2]، ثم هب أنه أن يمكن أن يكون ذلك في موضع، واثنين وثلاثة وعشرة، أفيسوغ حمل أكثر من ثلاثة آلاف وأربعة آلاف موضع من نصوص الكتاب والسنة كلها على المجاز؟! فكل آية وكل حديث في الإخبار عما قال الله أو يقول، وكل أثر عن السلف الصالح فيه ذلك، إذا استقرئت زاد على هذا العدد،

(١) انظر: ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ١٧٣؛ وابن أبي العز، "شرح الطحاوية"، ٣٧؛ وابن عثيمين، "فتح رب البرية بتلخيص الحموية" -ضمن رسائل في العقيدة-، ٨٦.

(٢) يونس: ٨٢.

ويكفي أحاديث الشفاعة والرؤية والحساب، وأحاديث تكليم الله لملائكته ورسله وعباده يوم القيامة، وأحاديث تكليم الله لأهل الجنة وسلامه عليهم، وأحاديث تكليمه للشهداء ولموسى عليه السلام، وتكلّمه عند النزول في ثلث الليل الآخر إلى غير ذلك، وأمثاله وأضعافه. بل إذا انتفت عن الباري تعالى حقيقة الكلام، انتفت حقيقة الرسالة حينئذ. إذ إن حقيقة الإرسال تبليغ كلام الرب تعالى، فإن كان مجازاً كان الوحي كله مجازاً، وإن كان من المتشابه كان الوحي كله من المتشابه!! بل ينتفى الخلق كذلك إذ إن الله يخلق بقوله وكلامه ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾[1]، سبحانك هذا بهتان عظيم، بل نشهد الله، وملائكته وجميع خلقه أنه تعالى أحق بهذه الصفة وأولى بها من كل أحد، وأن البحر لو أمده من بعده سبعة أبحر، وكانت أشجار الأرض أقلاماً يكتب بها ماتكلم به، لنفدت البحار والأقلام ولم تنفد كلمات ربي فسبحانه الخالق ﴿أَلَا لَهُ ٱلۡخَلۡقُ وَٱلۡأَمۡرُۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾[2][3].

(١) يس: ٨٢.

(٢) الأعراف: ٨٤.

(٣) انظر محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية، "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة". اختصره الشيخ محمد الموصلي، (ب ط، القاهرة: مكتبة المتنبي، ب ت)، ٥٠٨، ٥١٨.

المبحث الخامس: من فروع بدعة الجهمية: مسألة التلفظ بالقرآن.

هذا المبحث يتضمّن بدعتين نشأتا عن بدعة القول بخلق القرآن.

هذه المسألة من تلبيس الجهمية وحيلهم التي لجأوا إليها حينما انكشف باطلهم وتبيّن زيفهم في القول بخلق القرآن صراحة، فاستتروا بهذه المسألة، وهي القول بأن تلفّظنا بالقرآن وتلاوتنا له مخلوقة، ثم قابلتهم طائفة أخرى قالوا: هي غير مخلوقة، فتشبّعت هذه البدعة إلى بدعتين كلاهما تحوي باطلاً وتشمل زوراً، قال ابن بطة رحمه الله: (باب ذكر اللفظية والتحذير من رأيهم ومقالاتهم... فما نقرؤه نحن حكاية لذلك القرآن بألفاظنا نحن، وألفاظنا به مخلوقة)[1].

ولهذا أنكر الإمام على كلا الطائفتين وغلظ عليها واشتهر قوله فيهما: (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق فهو مبتدع)[2].

وكذلك يقال في التلاوة والقراءة والكتابة.

ولهذا كان المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السنة والحديث

---

(١) ابن بطة، "الإبانة"، ٥: ٣١٧.

(٢) أخرجه ابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٤٦؛ واللالكائي، "شرح أصول أهل السنة" ٣٥٥؛ ومحمد بن جرير الطبري، "صريح السنة". تحقيق بدر الدين يوسف المعتون، (ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢٥.

أنهم (لايقولون: إن التلاوة هي المتلو مطلقاً، ولاغير المتلو مطلقاً)[١]. بل يفصلون القول في ذلك بالمراد من هذا اللفظ فيقال: إن أريد بالتلاوة والقراءة والكتابة: الكلام نفسه الذي يتلى ويقرأ ويكتب (أي المفعول) فالتلاوة هي المتلو، والقراءة هي المقروء، والكتابة هي المكتوب، وإن أريد بها فعل العبد وحركته، فالتلاوة ليست هي المتلو، والقراءة ليست هي المقروء، والكتابة ليست هي المكتوب، وإن أريد بها مجموع الأمرين: فهي متناولة لفعل العبد من تلاوة: وقراءة، وكتابة، و للكلام نفسه: المتلو والمقروء والمكتوب، فحينئذ لايطلق أن التلاوة هي المتلو، ولاأنها غيره، وكذلك القراءة والكتابة[٢].

وكان أول من أظهر هذه البدعة: أبو علي الحسين بن علي بن يزيد البغدادي المعروف (بالكرابيسي) (ت/٢٤٨) وكان عالماً من كبار الفقهاء، ممن صحب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

قال الخطيب عنه (وكان فهماً عالماً فقيهاً، وله تصانيف كثيرة في الفقه وفي الأصول تدل على حسن فهمه، وغزارة علمه...) إلى أن قال: (وحديث الكرابيسي يعز جداً، وذلك أن أحمد بن حنبل كان

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٧٣، وانظر: ٣٧٥.

(٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة، "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبِّهة". تحقيق عمر بن محمود أبو عمر، (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٢هـ)، ٧٥؛ وابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٧٤، ١٩٨، ٣٠٧، ٣٥٩، ٣٧٥؛ و"درء التعارض"، ١: ٢٦٥.

يتكلم فيه بسبب مسألة اللفظ، وكان هو أيضاً يتكلم في أحمد، فتجنب الناس الأخذ عنه لهذا السبب)[1].

وكان الكرابيسي قد ألف كتاباً في المدلسين، وطعن فيه على بعض الصحابة والتابعين، فأُعلم أحمد، فحذر منه وتكلم فيه، فبلغ ذلك الكرابيسي، فتنمر وقال: (لأقولن مقالة حتى يقول ابن حنبل بخلافها فيكفر !! فقال: القرآن كلام الله غير مخلوق، إلا أن لفظي به مخلوق، ومن لم يقل لفظي بالقرآن مخلوق فهو كافر!!)[2].

والكرابيسي إنما قصد باللفظ: (التلفظ الذي هو فعل العبد)، ولم يكن يقصد به: الملفوظ الذي هو كلام الله.

قال الذهبي –رحمه الله– في سياق كلامه عن هذه المسألة: (ثم

(١) ثم ذكر عن يحيى بن معين أنه قيل له: إن الكرابيسي يتكلم في الإمام أحمد فقال: (ماأحوجه أن يضرب. وقال: ومن حسين الكرابيس؟ لعنه الله إنما يتكلّم الناس في أشكالهم)، الخطيب البغدادي "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٤.
ولهذا لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة وإنما ذكره الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب، والتقريب تمييزاً.
انظر أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ب ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ب ت)، ٢: ٣٥٩؛ و"تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة، (ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٢هـ)، ١٦٧؛ وانظر في ترجمته كذلك الذهبي، "السير"، ١٢: ٧٩، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي، (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ب ت)، ١: ٥٤٤.

(٢) الذهبي، "السير"، ١١: ٢٨٩؛ وانظر ترجمة أحمد من تاريخ الإسلام للذهبي.

نشأت طائفة، فقالوا: كلام الله تعالى منزل غير مخلوق، ولكن ألفاظنا به مخلوقة! يعنون: تلفظهم وأصواتهم به، وكتابتهم له، ونحو ذلك، وهو حسين الكرابيسي ومن تبعه، فأنكر ذلك الإمام أحمد، وأئمة الحديث وبالغ الإمام أحمد في الحط عليهم)[١]، وقال: (ولا ريب أن ما ابتدعه الكرابيسي، وحرّره في مسألة التلفظ وأنه مخلوق هو حق، لكن أباه الإمام أحمد لئلا يتذرع به إلى القول بخلق القرآن، فسدّ الباب، لأنك لا تقدر أن تفرز التلفظ من الملفوظ الذي هو كلام الله إلاَّ في ذهنك)[٢].

وأما تشنيع الإمام أحمد على الكرابيسي؛ لأنه اعتقد أن الكرابيسي جهمي يتسترّ بهذه المقولة، كما يفهم ذلك من كلامه في الكرابيسي ووصفه بالتهجّم بل وتكفيره له، وذلك أن الجهمية بعدما أذلهم الله، ونصر السنة زمن المتوكل، وكان لثبات الإمام أحمد اليد الطولى في ذلك، تسترّوا بمقالة الكرابيسي هذه، وعادوا لامتحان الناس مرة أخرى بهذه المقولة، ولكن ليس بقوة السلطان والإمارة، وإنما بقوة التدليس والتلبيس، وهذا ما تنبّه له الإمام أحمد وسائر الأئمة في عصره، واشتد إنكاره على الكرابيسي لما بلغه أنه لم يكتف بإظهار بدعته حتى كفر من لم يقل بها، فقال أحمد: (بل هو الكافر) وجهمه، وحذر منه وأمر بهجره بل بهجر من يكلمه. فقال لمن سأله عن قول الكرابيسي

(١) الذهبي، "السير"، ١١: ٥١٠.

(٢) الذهبي، "السير" ١٢: ٨٢.

لفظي بالقرآن مخلوق؟ (إياك إياك إياك وهذا الكرابيسي، لاتكلمه ولاتكلم من يكلمه أربع مرارٍ أو خمساً) فقيل له: ياأبا عبد الله: فهذا القول عندك ومايتشعب منه يرجع إلى قول جهم؟ قال: (هذا كله قول جهم)[1].

وقال لابنه عبد الله لما سأله عن قول الكرابيسي: (هذا كلام سوء رديء، وهو كلام الجهمية، كذب الكرابيسي، هتكه الله، الخبيث) وقال: (قد خلف هذا بشراً المريسي) قال عبد الله: وكان أبي يكره أن يتكلم في اللفظ بشيء، يقال: لفظي به مخلوق أو غيرمخلوق[2].

ولم يكن هذا شأن الإمام أحمد وحده بل تنبّه سائر الأئمة كذلك على تستّر الجهمية خلف هذه المقولة -كما تقدّم ذكره- قال اللالكائي -رحمه الله-: (سياق ما روي في تكفير من قال: لفظي بالقرآن مخلوق. روي ذلك عن الأئمة عن محمد بن إدريس الشافعي، وأبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري، وأحمد، وإسحاق، وأبي عبيد، وأبي ثور...) ثم ذكر جمعاً من العلماء من سائر الأمصار، من أهل الكوفة ومن أهل مصر والعواصم والثغور أنهم قالوا: (من قال لفظي

(١) أخرجه ابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٢٩؛ ومحمد بن أبي يعلى أبو الحسين، "طبقات الحنابلة". (ب ط، بيروت: دار المعرفة للنشر، ب ت)، ١: ٢٨٨؛ والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٦٦.

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد، "السنة"، ١: ١٦٥؛ وأخرجه ابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٢٤.

بالقرآن مخلوق، فهو بمنزلة من قال: القرآن مخلوق)[١].

ثم إنه نبغت طائفة أخرى من الذين يثبتون أن ألفاظ القرآن هي كلام الله فقالوا: ألفاظنا بالقرآن غير مخلوقة!! فهربوا من بدعة إلى بدعة ومن منكر إلى منكر؛ إذ قابلوا تجهّم أولئك في خلق القرآن بقدرية المعتزلة في خلق أفعال العباد!

ولهذا أنكر الإمام أحمد على كلتا الطائفتين وشنع عليهم وأمر بهجرهم، وتبعه الأئمة من بعده على فتواه.

قال ابن بطة –رحمه الله–: (من قال لفظي بالقرآن مخلوق فهو ضال مضل جهمي، ومن قال لفظي بالقرآن غير مخلوق، فهو مبتدع، لايكلم حتى يرجع عن بدعته، ويتوب عن مقالته. فهذا مذهبنا؛ اتبعنا فيه أئمتنا، واقتدينا بشيوخنا رحمة الله عليهم، وهوقول إمامنا أحمد بن حنبل رحمه الله)[٢]، ثم ذكر حكاية هذا القول عن أحمد عن غير واحدٍ من أصحابه، كما ذكر بعض الآثار التي تبين اقتداء العلماء بالإمام أحمد في هذه المسألة.

وسبب الإنكار على الطائفتين أن قول القائل: (لفظي بالقرآن) كلام مجمل مشترك، يراد به: المصدر الذي هو فعل العبد، وفعل العبد

(١) ثم ذكر بعد ذلك أقوال بعض من ذكرهم كالشافعي وأبي مصعب وأبي ثور وغيرهم.

انظر اللالكائي، "شرح أصول أهل السنة"، ٢: ٣٤٩-٣٦٢.

(٢) انظر ابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٤٦ ومابعدها.

مخلوق ويراد به: نفس الكلام الملفوظ، وهو القرآن، وذلك كلام الله غير مخلوق. إذ إن اللفظ في الأصل: مصدر لفظ يلفظ لفظاً، لكن شاع استعمال ذلك في نفس الكلام الملفوظ، وهو المراد باللفظ عند إطلاقهم، فمن قال: (لفظي بالقرآن مخلوق). أوهم أن كلام الله مخلوق وهذا قول الجهمية. ولو قال: أردت بذلك مجرد تلفظي وفعلي!! قيل له: مرادك صحيح. لكن إطلاق اللفظ يشمل هذا وهو حق، ويشمل كلام الله وهذا تجهم وباطل. ومن قال: (لفظي بالقرآن غير مخلوق). أوهم أن فعل العبد غير مخلوق لله وهذا كلام المبتدعة من القدرية الذين أخرجوا أفعال العباد عن خلق الله عز وجل، ولو قال: أردت بذلك القرآن المتلو لانفس حركاتي. قيل له: مرادك صحيح، لكن إطلاق اللفظ يشمل هذا وهو حق، ويشمل فعلك وحركاتك وهذا بدعة وباطل[1].

(١) انظر ابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٦٤-٢٦٥؛ و"مجموع الفتاوى"، ١٢: ٧٤، ١٧٠، ١٩٧، ٢١٠، ٣٠٦، ٣٥٩، ٣٧٣، ٤٠٩، ٥٦٧.

المبحث السادس: محنة الإمام البخاري في مسألة اللفظ.

ومما يدل على انتشار هذه البدعة المتشعبة من بدعة القول بخلق القرآن وبلوغها في الآفاق ما وقع للإمام البخاري رحمه الله تعالى في آخر حياته عندما رجع إلى نيسابور حيث كان الكلام قد كثر في مسألة التلفظ بالقرآن وأصبحت مثار بحث وجدل بين كثير من المشتغلين بالسنة والرد على أهل البدع وخاصة الجهمية والمعتزلة حتى صارت هذه المسألة محل فتن بين أهل السنة والحديث، فكثر النزاع والخصام في مسائلها وفروعها حتى تفرّق كثير من أصحاب الإمام أحمد أنفسهم، وتعرض بعض الأئمة للفتنة والمحنة بسببها، وصار بعضهم يرد على بعض، وربما يغلظ عليه وهو لم يحرّر موطن الخلاف مع من ينازعه في هذه المسألة، بل اختلفوا وهو متفقون، وتنازعوا في العبارة وهو متشاركون في المعنى.

فطائفة قالت: إن التلاوة هي المتلو، واللفظ هو الملفوظ، والكتابة هي المكتوب، وهي غير مخلوقة. ومرادهم بالتلاوة، واللفظ والكتابة: نفس الكلام المتلو، والملفوظ، والمكتوب. فصاروا يقولون: إن اللفظ بالقرآن غير مخلوق. موافقة لأبي حاتم الرازي، ومحمد بن داود المصيصي، وأبي عبد الله بن مندة وآل بيته، وأبي نصر السجزي، وابن حامد، وأبي إسماعيل الأنصاري وغيرهم، من غير الدخول في مذهب المعتزلة المستترون خلف هذه المقولة.

وطائفة قالت: إن التلاوة غير المتلو، واللفظ غير الملفوظ، والكتابة غير المكتوب وهي مخلوقة. ومرادهم بالتلاوة واللفظ والكتابة أفعال العباد، وليس نفس الكلام. فصاروا يقولون: إن اللفظ بالقرآن مخلوق -من غير دخول في مذهب الأشاعرة والجهمية المستترون خلفهم- موافقة للكرابيسي، وأبي نعيم الأصبهاني وغيرهم. ووقع بين ابن مندة وأبي نعيم بسبب ذلك مشاجرة، حتى صنف أبو نعيم كتاباً في الرد على (الحروفية الحلولية)، وصنف ابن مندة كتابه في الرد على (اللفظية)، كما صنف غيرهما مصنفات نصر كلٌّ فيها مذهبه في هذه المسألة. وحكى أصحاب كل قول عن الأئمة مايدل على كثير من مقصوده لا على جميعه. إذ إن ما وجده كل منهم من الحق، وجد من المنقول عن الأئمة ما يوافقه.

كما ادعت كل طائفة أن الإمام أحمد يقول بقولها وتنسبه إليها، وهم كما قال البخاري: (فأما ما احتج به الفريقان لمذهب أحمد، ويدعيه لنفسه فليس بثابت في كثير من أخبارهم، وربما لم يفهموا دقة مذهبه)[1].

وأما الإمام أبو عبد الله البخاري فإنه امتحن في هذه المسألة، وابتلي بلاءً شديداً.

والذي حدث أنه بعد أن شاع صيته، وانتشر خبره بين الناس،

(١) البخاري، "خلق أفعال العباد"، ٦٢، وانظر ابن تيمية، "درء التعارض"، ١: ٢٦٠، و"مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٧، ٣٠٧، ٣٥٩، ٣٧٤.

وألقى الله محبته في قلوب الخلق، وصار الناس يجتمعون إليه حيثما حل وارتحل، حتى هضم كثيراً من رياسة أهل العلم في زمانه وامتعضوا لذلك، فلما دخل نيسابور دخل إليها دخول الملوك والخلفاء، واجتمع إليه خلق كثير حتى امتلأت الدار والسطوح، فحسده بعض شيوخ ذلك الوقت، فلما كان اليوم الثاني والثالث سأله رجل عن هذه المسألة، فأعرض عنه البخاري ولم يجبه ثلاثاً، فألح عليه!! فقال البخاري: القرآن كلام الله غير مخلوق، وأفعال العباد مخلوقة، وألفاظنا من أفعالنا، والامتحان بدعة. فشغب الرجل وقال: وقد قال لفظي بالقرآن مخلوق! فوقع اختلاف بين الناس: بعضهم يقول: قال: لفظي بالقرآن مخلوق، وبعضهم يقول: لم يقل ذلك، حتى قام بعضهم إلى بعض فاجتمع أهل الدار فأخرجوهم، فوافق الهوى الباطن الشبهة الناشئة، فتركب من مجموع الأمرين فتنة وقعت بين أهل الحديث.

وكان محمد بن يحيى الذهلي: هو إمام نيسابور في ذلك الوقت، وكان يقول بقول أحمد في هذه المسألة بمنع كلا الإطلاقين، فاتهم البخاري بأنه من اللفظية الخلقية وأمر بهجره، واتهم كل من يجلس إليه، فانقطع الناس عن البخاري، –وممن هجره الإمام أبو زرعة الرازي– إلا مسلم وأحمد بن سلمة، وازداد البلاء عليه أكثر بعد ما رفض طلب أمير بخارى أن يأتي إليه ويقرأ الصحيح والتاريخ في قصره فأبى أن يزري بالعلم وأهله مع ما فيه من ضنك وشدة، فأُخرج من بخارى، وتوفي وحيداً غريباً في قرية (خرتنك) بالقرب من سمرقند رحمه الله ورفع مثواه

في جنات الفردوس الأعلى[1].

وعند المقارنة بين قولي الإمامين يتضح أن الإمام البخاري فصّل القول وبيّن المشكل وفرّق بين الحق والباطل، وأما الإمام أحمد فإنه أراد سد ذرائع الجهمية في القول بخلق القرآن، والقدرية في القول بخلق أفعال العباد، فنهى عن كلا العبارتين.

قال ابن القيم رحمه الله: (فالبخاري أعلم بهذه المسألة وأولى بالصواب فيها من جميع من خالفه، وكلامه أوضح وأمتن من كلام أبي عبد الله، فإن الإمام أحمد سد الذريعة، حيث منع إطلاق لفظ المخلوق نفياً وإثباتاً على اللفظ... وهذا المنع في النفي والإثبات يدل على كمال علمه باللغة والسنة وتحقيقه لهذا الباب، فإنه امتحن به مالم يمتحن به غيره، وصار كلامه قدوة وإماماً لحزب الرسول ﷺ إلى يوم القيامة، وأبو عبد الله البخاري ميّز وفصّل وأشبع في ذلك، وفرق بين ما قام بالرب وبين ما قام بالعبد، وأوقع المخلوق على تلفظ العباد وأصواتهم، وحركاتهم وأكسابهم، ونفى اسم الخلق عن الملفوظ وهو القرآن الذي سمعه جبرائيل من الله تعالى، وسمعه محمد من جبرائيل، وقد شفى في هذه المسألة في كتاب ((خلق أفعال العباد)) وأتى فيها من الفرقان والبيان بما يزيل الشبهة، ويوضح الحق، ويبين محله من الإمامة في

(١) انظر أحمد بن علي بن حجر، "هدي الساري مقدمة فتح الباري –مطبوع مع فتح الباري–". رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ٤٩٠.

الدين، ورد على الطائفتين أحسن رد)[١].

ويحسن التنبيه ههنا على (أن أحمد إنما ابتلي بالجهمية المعطلة، فهم خصومه، فكان همه منصرفاً إلى رد مقالاتهم، دون أهل الإثبات، فإنه لم يكن في ذلك الوقت والمكان من هو داعٍ إلى زيادة في الإثبات، كما ظهر من كان يدعو إلى زيادة في النفي. والإنكار يقع بحسب الحاجة. والبخاري لما ابتلي باللفظية المثبتة ظهر إنكاره عليهم كما في تراجم آخر كتاب الصحيح، وكما في كتاب خلق أفعال العباد، مع أنه كذَّب من نقل عنه أنه قال لفظي بالقرآن مخلوق من جميع الأمصار، وأظنه حلف على ذلك، وهو الصادق البار)[٢].

ولعلي أختم هذه الفقرة بكلام جميل لشيخ الإسلام، يصح أن يتخذ منهجاً في أي خلاف ونزاع قد يقع بين أهل العلم والفضل والدعوة والإصلاح حيث قال –رحمه الله–: (وأعظم ما وقعت فتنة "اللفظ" بخراسان، وتُعصب فيها على البخاري مع جلالته وإمامته، وإن كان الذين قاموا عليه أيضاً أئمة أجلاء، فالبخاري رحمه الله من أجل الناس، وإذا حسن قصدهم، واجتهد هو وهم، أثابه الله وإياهم على حسن القصد والاجتهاد، وإن كان وقع منه أو منهم بعض الغلط والخطأ، فالله يغفر لهم كلهم)[٣]. آمين.

(١) ابن القيم، "مختصر الصواعق" بتصرف، ٥٢٩–٥٣٠؛ وانظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٦٤.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٤٣٣.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٢٠٨.

المبحث السابع: من فروع بدعة الجهمية: التوقف في مسألة خلق القرآن.

فهم يقولون: لا نقول القرآن مخلوق ولا غير مخلوق! بل نقف على قولنا: القرآن كلام الله.

وهذه المقولة بدأت تتردّد على ألسنة كثير من الناس من أول أيام فتنة القول بخلق القرآن، وكان كثير منهم يقف وهو لا يعلم إمَّا: لشبهة وقرت في قلبه من هؤلاء، وأهمها: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يخوضوا في ذلك، أو وقف بما يظنه من الورع وترك المتشابه والخوض فيما لا يعني وترك المراء والجدال في دين الله ونحو ذلك من الأمور التي تمسّك بها أناس ممن لا يعرفون بالبدعة وعلم الكلام، فأمثال هؤلاء قال الأئمة عنهم: إنه يوضّح له بالترغيب وبالتي هي أحسن، وبالترهيب والهجر حتى يترك هذه البدعة، فإن أصرّ على الوقف ألحق بالجهمية، وذلك لأنه (صارت فروع التجهّم تحول في نفوس كثير من الناس)[1].

فعن عبد الله بن أحمد قال: سمعت أبي رحمه الله وسئل عن الواقفة؟ فقال أبي:(من كان يخاصم ويعرف بالكلام فهو جهمي، ومن لم يعرف بالكلام يجانب حتى يرجع، ومن لم يكن له علم يسأل)[2].

وإنما حكم الإمام أحمد وغيره من الأئمة بأنهم جهمية وألحقوهم بهم في الإحكام؛ لأن الجهمية استتروا بهذا القول كذلك ليستميلوا

---

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٥٨.

(٢) عبد الله بن الإمام أحمد، "السنة"، ١: ١٧٩؛ وأخرجه الخلال، "السنة"، ٥: ١٣٠، ١٤٦؛ وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٠٧.

الناس إلى قولهم بعد أن نصر الله السنة وقمع البدعة، (وباطن أكثرهم موافق للمخلوقية، ولكن كان المؤمنون أشد رهبة في صدورهم من الله)[١].

وقد ذكر الأشعري في مقالاته ما يؤكد بأن متكلمي الواقفة جهمية في الأصل، فقال –رحمه الله– في معرض سياق لأقوال الناس في القرآن: (وقال محمد بن شجاع الثلجي[٢] ومن وافقه من الواقفة: إن القرآن كلام الله، وإنه محدث كان بعد أن لم يكن، وبالله كان، وهو الذي أحدثه، وامتنعوا من إطلاق القول بأنه مخلوق أو غير مخلوق)[٣].

واستتار الجهمية بالوقف كان مستفيضاً ومشهوراً لدى الأئمة، ولهذا تواترت أقوالهم في مجانبتهم وهجرهم، ووصفهم بالزندقة، وربما صرح

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٥٨.

(٢) وابن الثلجي هو رأس الواقفة، وكان معاصراً للإمام أحمد، وكان من تلاميذ بشر، يقول بخلق القرآن، ثم أظهر الوقف واستتر به وهجره الإمام أحمد وأمر بهجره، وكان فقيهاً على مذهب أبي حنيفة عابداً، ت: ٢٦٦، وكان يضع أحاديث في التشبيه على أهل الحديث يسبهم بها.
انظر ترجمته في: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥: ٣٥٠؛ والذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٣: ٥٧٧؛ وانظر الدارمي، "الرد على بشر"، ١٠٦.

(٣) علي بن إسماعيل الأشعري، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، (ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٩٨هـ)، ٢: ٢٦٥.

بعضهم بأنهم شر من الجهمية، لوضوح أمر الجهمية، وتلبيس هؤلاء، فعن الإمام أحمد قال: (هم أشد على الناس تزييناً من الجهمية، هم يشككون الناس، وذلك أن الجهمية بان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لانتكلم !! استمالوا العامة، إنما هذا يصير إلى قول الجهمية)[١]. ولهذا لم يتورع عن وصفهم بالكفر والزندقة حيث قال: (اللفظية، والواقفة زنادقة عتق)[٢].

ورُوي نحوه عن جمع من الأئمة منهم: إسحق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وعثمان بن أبي شيبة[٣].

وأما ما يستدل به هؤلاء على الوقف: بأنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه الخوض في هذا الأمر، وأن الخوض فيه نفياً وإثباتاً بدعة وكفر! فيقال:

أولاً: ليس مراد الجهمية هو اتباع النبي ﷺ ولا أصحابه في هذه المسألة، إنما مرادهم الطعن على من أنكر التجهم، وقال عن القرآن: غير مخلوق. فإذا تقرر لهم هذا شرعوا حينئذ في إثبات مذهب الجهمية بأنه مخلوق واحتجوا بشبههم وتلبيساتهم في هذه البدعة المنكرة.

ثانياً: وأما كون السلف لم يؤثر عنهم الخوض في هذه المسألة، فإنه ليس بسبب الشك في القرآن وأنه كلام الله غير مخلوق، ولا جهالة

(١) الخلال، "السنة"، ٥: ١٣٥؛ وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٢٩٤.
(٢) وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٢٩٦.
(٣) وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٢٩١.

منهم بأنه صفة من صفاته عز وجل، ولكن السبب كان هو عزة الإسلام واستقرار النفوس على سنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين المهديين من بعده، وما كان عليه إجماع الصحابة والسلف الصالح في هذه المسألة وغيرها مما هو معلوم من الدين بالضرورة (فلما لم يجتريء كافر أو متعوذ بالإسلام أن يظهر شيئاً من هذا ومأأشبهه في عصرهم، لم يجب أن يتكلفوا النقض لكفر لم يحدث بين أظهرهم فيكونوا سبباً لإظهاره)[١].

قال الإمام أبو داود السجستاني: سمعت أحمد يُسأل: هل لهم رخصة أن يقول الرجل: كلام الله ويسكت؟ قال: (ولم يسكت؟!) قال: (لولا ما وقع الناس فيه كان يسعه السكوت، ولكن حيث تكلموا فيما تكلموا؛ لأي شيء لايتكلمون؟!)[٢].

إلا أنه ربما نهى الإمام أحمد من عُرِف بالمراء والجدل وتتبع المتشابه عن الكلام في هذه المسألة، أو تركه ولم يجبه، فيحمل من كان في قلبه مرض ذلك على أنه كان يقول بالوقف.

روى الخلال أنه قال له: إن فلاناً روى عنك أنك أمرته أن يقف؟ فقال: (إنه ربما سألني الإنسان عن الشيء فأقف، لاأقف إلا كراهية الكلام فيه)[٣].

والمراد أن بدعة الجهمية في القول بخلق القرآن قد تشعّبت إلى

(١) انظر الدارمي، "الرد على الجهمية"، ١٠٣، ١٠٦-١١١.
(٢) أخرجه الخلال، "السنة"، ٥: ١٣٣؛ والآجري، "الشريعة"، ٨٧.
(٣) الخلال، "السنة"، ١٣٣/٥.

شعب كثيرة أشهرها هذه الشعب الكبرى التي ظهرت في حياة الإمام أحمد مع شعبة الكلابية الأشاعرة التي بدأت بالظهور أواخر حياته –رحمه الله–، فأنكر عليهم جميعاً وحذّر منهم وبيّن زيفهم وتلبيسهم على الأمة.

روى صالح بن أحمد بن حنبل[1] رحمهما الله قال: سمعت أبي يقول: افترقت الجهمية على ثلاث فرق: فرقة قالوا: القرآن مخلوق، وفرقة قالوا كلام الله وسكتوا، وفرقة قالوا: لفظنا بالقرآن مخلوق[2].

(١) صالح بن أحمد: أبو الفضل ابن الإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني البغدادي قاضي أصبهان وهو أكبر إخوته وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه. قال ابن أبي يعلى: (وكان الناس يكتبون إليه من خراسان، ومن المواضع ليسأل لهم أباه عن المسائل، فوقعت إليه مسائل جياد). ونقل قول ابن أبي حاتم فيه: (وهو صدوق ثقة.) وكذلك فعل الذهبي في السير، والعبر. ت:٢٦٦ .

انظر ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ١٧٣، والذهبي، "السير"، ١٢: ٥٢٩؛ و"العبر في خبر من غبر". تحقيق محمد السعيد زغلول، (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت)، ١: ٣٨٠.

(٢) أخرجه الخلال، "السنة"، ٥: ١٢٦.

وقد نقل مثل هذا التعبير عن أحمد غير واحد من أصحابه منهم: الإمام أبو زرعة الرازي. انظر ابن أبي يعلى، "طبقات الحنابلة"، ١: ٢٠٢؛ وأبو بكر المروذي وفيه أن أبا عبد الله سمى الواقفة: (شكاكة). أخرجه الخلال، "السنة"، ٥: ١٢٥؛ وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٢٩٧، ٣٤٣.

وقال الله في كتابه: ﴿فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ فجبريل سمعه من الله عز وجل، وسمعه النبي ﷺ من جبريل عليه السلام، وسمعه أصحاب النبي من النبي ﷺ. فالقرآن كلام الله غير مخلوق(١).

ومنهم حنبل بن إسحاق أخرجه الخلال، "السنة"، ٥: ١٢٥؛ وابن بطة، "الإبانة"، ١: ٣٠٦.

وأبو طالب، وفيه أن أبا عبد الله، قال عن اللفظية والواقفة: (هؤلاء يستترون! فإذا أحرجتهم كشفوا الجهمية، فكلهم جهمية). ابن بطة، "الإبانة"، ١: ٢٩٤.

كما روى جعفر بن محمد إقرار الإمام أحمد ودعاءه لمن قسم الجهمية إلى هذه الأقسام الثلاث. الخلال، "السنة"، ٥: ١٢٦.

(١) وأخرجه عبد الرحمن بن محمد بن الجوزي، "مناقب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، (ط٢، مصر: مكتبة هجر، ١٤٠٩هـ)، ٢١٣.

المبحث الثامن: من فروع بدعة الجهمية: عدم التمييز بين كلام الباري وصوت القاري، وهذه البدعة تولّدت مما سبق كما هو شأن البدع.

وذلك أن السالمية[1] وافقوا الأشاعرة على أصلهم في إنكار الصفات الفعلية المتعلقة بمشيئة الله وقدرته، بناءً على الأصل الفاسد في مسألة إثبات وجود الله وحدوث العالم، فوافقوهم على أن كلام الله قديم غير متعلّق بمشيئته وقدرته، لكنهم عرفوا فساد قول الكلابية والأشعرية في قولهم إن كلام الله معنىً واحدٌ قائمٌ بالنفس، وإنه ليس بحرف ولا صوت، فقالوا: إن كلام الله قديم غير متعلق بمشيئته وقدرته، وهو حرف وصوت، وللحروف والأصوات معانٍ تقوم بذات الله عز وجل، فالتزموا أن كلام الله حروف وأصوات قديمة لم تزل ولا تزال قائمة بذاته! فهي حروف وأصوات أزلية قديمة الأعيان، وهي مقترنة ببعضها اقتراناً قديماً أزلياً لم تزال ولا تزال، فالباء في (بسم الله) مثلاً لم تسبق السين، والسين لم تسبق الميم

(١) هم أتباع أبي الحسن أحمد بن محمد بن سالم البصري الزاهد. شيخ الصوفية السالمية. من تلامذة سهل بن عبد الله التستري، وشيخ أبي طالب المكي صاحب ((القوت)). وروى عنه أبو بكر بن شاذان الرازي وابنه أبو عبد الله محمد بن أحمد الذي وَرِث مشيخة السالمية عن أبيه قال الذهبي -رحمه الله-: (للسالمية بدعة لا أتذكرها الساعة، قد تفضي إلى حلول خاص. وذلك في: "القوت"). "السير"، ١٦: ٣٧٣.
ولعل هذه البدعة هي بدعتهم المذكورة هنا في مسألة سماع كلام الله عز وجل من المخلوقين.

وترتيبها إنما هو في حقيقتها وماهيتها لا في وجودها. فالباء متقدمة على السين بالمرتبة كتقدم بعض الحروف المكتوبة على بعض وليس في الزمان. فإن الكاتب قد يكتب آخر المصحف قبل أوله ومع هذا يكون أوله متقدماً بالمرتبة بالرغم من تأخره في الزمان!

قال شيخ الإسلام –رحمه الله–: (هذا مما يعلم فساده بالاضطرار، فإن الصوت لا يتصور بقاؤه. ودعوى وجود ماهية غير الموجود في الخارج دعوى فاسدة، كما قد بسط في موضع آخر، والترتيب الذي في المصحف ترتيب للحروف المدادية، والمداد: أجسام فهو: كترتيب الدار والإنسان. وهذا أمر يوجد الجزء الأول منه مع الثاني، بخلاف الصوت فإنه لايوجد الجزء الثاني منه حتى يعدم الأول، كالحركة فقياس هذا بهذا باطل)[(١)].

كما وافقوا الأشاعرة في أن التكليم والنداء ليس إلاَّ مجرد خلق إدراك المخلوق، بحيث يسمع ما لم يزل ولا يزال. وأمَّا سماع كلام الله من المبلغين بواسطة فاضطربوا فيه كثيراً فمنهم من يقول: إن الصوت القديم هو الذي يسمع من القارئ، ومنهم من يقول يسمع منه صوتان: المحدث والقديم، ثم افترقوا: فأكثرهم لا يقول بحلول القديم في المحدث، بل يقولون: ظهر فيه كما يظهر الوجه في المرآة. ومنهم من يقول: بحلول القديم في المحدث.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٣٢٠.

وكثير منهم يقول: إن الحروف القديمة والأصوات ليست هي الأصوات المسموعة من القراء، فيطلق لفظ (القديم) ولا يتصور معناه، فتارة يقولون قديمة في العلم، وتارة يقولون: متقدم على غيره، وتارة يقولون: قديم بمعنى غير مخلوق. وكل هذا مع التزامهم أنه غير متعلق بمشيئة الله تعالى، وفي الجملة فهم أقرب من الأشاعرة إلى السنة[1].

ومنشأ الاضطراب والنزاع في هذا الباب هو عدم التمييز بين أصلين:

الأول: مسألة تكلم الله بالقرآن، وسائر كلامه.

الثاني: مسألة تكلم العباد بكلام الله، وتبليغهم إياه.

فمن عرف ما بين الحالين من الاجتماع والافتراق، زالت عنه الشبهة التي تصيب كثيراً من الناس الذين لم يفرقوا بين سماع كلام المتكلم منه، وبين سماعه من غيره.

قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: (وقد نص أئمة الإسلام: أحمد ومن قبله على ما نطق به الكتاب والسنة، من أن الله ينادي بصوت، وأن القرآن كلامه، تكلم به بحرف وصوت، ليس منه شيء كلاماً لغيره لاجبريل ولا غيره، وأن العباد يقرؤونه بأصوات أنفسهم وأفعالهم. فالصوت المسموع من العبد صوت القارئ، والكلام كلام الباريء. وكثير من الخائضين في هذه المسألة لا يميز بين صوت العبد، وصوت

(١) انظر ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٦: ٥٦، ٥٢٤، ١٢: ١٣٢، ١٦٦، ٣١٩، ٣٧١.

الرب، بل يجعل هذا هو هذا فينفيهما جميعاً أو يثبتهما جميعاً)[١].

وهناك فروع وشعب كثيرة لهذه البدعة يصعب حصرها وتتبع جزئياتها وأفرادها، كالمقالات المتعلقة بحدوث القرآن وقدمه، وحلول القرآن في الكتب أو الصدور أو ألسنة القراء، أو المتعلقة بخلق حروف وأصوات القراء، أو المتعلقة بسماع كلام الله تعالى مباشرة كسماع موسى ونحو ذلك[٢].

وليس المراد ههنا حصرها، وإنما المراد ذكر أمثلة على ضرر البدع على الأمة، وإخلالها بأصول الدين وأحكام الشرع، وتوالد بعضها عن بعض، وتسرّب مقالاتها إلى الطوائف والأفراد، وتلبّس باطلها بالحق، وتلوّنها بشتى الألفاظ والعبارات المجملة عند انكشاف زيغها، وافتضاح أمرها.

ومن ههنا كانت الأمانة عظيمة على كاهل العلماء، فمن كتم ما أنزل الله من البينات والهدى واشترى بآيات الله ثمناً قليلاً ابتغاء زينة الحياة الدنيا وزخرفها من جاه أو مال أو كليهما كان ذلك من أعظم الخيانة، قال شيخ الإسلام: (فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٢: ٥٨٤.

(٢) انظر ما ذكره ابن بطة في الإبانة، واللالكائي في أصول أهل السنة، والإمام أحمد في رده على الجهمية، والدارمي في ردّه على بشر، ورسالة السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، والمجلد الثاني عشر في فتاوى شيخ الإسلام، ومختصر الصواعق لابن القيم، وغيرها من كتب الفرق والمقالات.

من أعظم الظلم للمسلمين؛ ولهذا قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾[1] فإن ضرر كتمانهم تعدى إلى البهائم وغيرها فلعنهم اللاعنون حتى البهائم[2]. كما أن معلم الخير يصلي عليه الله وملائكته ويستغفر له كل شيء حتى الحيتان في جوف البحر والطير في جو السماء... فترك أهل العلم لتبليغ الدين كترك أهل القتال للجهاد وترك أهل القتال للقتال الواجب عليهم كترك أهل العلم للتبليغ الواجب عليهم كلاهما ذنب عظيم)[3].

والله تعالى أعلم، وهو المستعان وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(١) البقرة: ١٥٩.

(٢) ذكر الطبري في تفسير الآية عن مجاهد أنه قال: تلعنهم دواب الأرض، وما شاء الله من الخنافس والعقارب تقول: نمنع القطر بذنوبهم. وعنه: تلعنهم البهائم: الإبل والبقر والغنم، وروى نحوه عن عكرمة.
وذكر أقوالاً كثيرة عن السلف أن المراد: تلعنهم الملائكة والمؤمنون. وقيل: كل شيء سوى الإنس والجن. وقيل غير ذلك. انظر الطبري، "تفسير الطبري"، ٢: ٧٦.
وكلام شيخ الإسلام يشعر بأن الآية تعمّ كل ذلك، والله أعلم.

(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٢٨: ١٨٦، وانظر بكر بن عبد الله أو زيد، "الرد على المخالف". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ)، ٦.

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه أن يسّر وأعان على إتمام هذا البحث، والذي تقرّرت فيه الأمور التالية.

أولاً: إن حفظ الدين هو أعظم المقاصد التي جاءت الشريعة الإسلامية بتحقيقها.

ثانياً: تشترك البدع والمعاصي في أنها تخل بالدين، ولكن جنس البدع أشد إخلالاً بالدين من جنس المعاصي في الغالب.

ثالثاً: إن البدع نفسها تتفاوت في إخلالها بالدين، ولهذا يمكن القول بأن منها صغائر وكبائر، كبائر البدع قد تغلظ حتى تصل إلى حد (الكفر).

رابعاً: إن البدع تتشعّب ويتوالد بعضها عن بعض، وقد سرى مقالاتها في الناس وهم لا يشعرون أنها بدعة تخل بالدين.

ومن أوضح الأمثلة على ذلك بدعة الجهمية في قولهم بخلق كلام الله تعالى (القرآن الكريم)، ومن المعلوم من الدين بالضرورة أنه كلام الله تعالى منه بدأ وإليه يعود، وهو صفة من صفات الله تعالى غير مخلوق.

خامساً: قد تشعّب عن هذه البدعة شعب كثيرة بسبب موافقة الجهمية في أصولهم عند ردّهم عليهم أو بسبب استتار الجهمية ببعض الألفاظ المحدثة والمتشابهة للتلبيس على الناس.

ومن أهم هذه الفروع والشعب التي تولّدت عن بدعة الجهمية ما

يلي:

١- بدعة الكلابية الأشعرية في قولهم: إن كلام الله تعالى قديم وهو المعنى القائم بالله تعالى، وأن الألفاظ عبارة عن كلام الله تعالى تدل عليه.

٢- بدعة اللفظية القائلين بأن ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، وقابلهم آخرون ببدعة مقابلة فقالوا: إن ألفاظنا بالقرآن الكريم غير مخلوقة.

وقد كانت هذه البدعة سبباً في فتن كثيرة، من أشهرها ما تعرّض له الإمام البخاري من محنة وبلاء بسببها.

٣- بدعة الواقفة المتشككين في كون القرآن مخلوقاً أو غير مخلوق، وهي مقولة تستّرت الجهمية خلفها لتقرير بدعتهم من وراء ستار بعد أن نصر الله السنة وقمع بدعتهم، وكان لثبات الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- دور كبير في ذلك.

٤- وهناك بدع أخرى كثيرة تولّدت من هذه البدع بسبب عدم التمييز بين كلام الباري وصوت القاري، من أشهرها بدعة السالمية الذين قالوا بقدم أعيان الحروف والأصوات في كلام الله تعالى.

سادساً: ولهذا كانت الأمانة الملقاة على عاتق أهل العلم كبيرة في تحقيق مقصد حفظ الدين وبيان الحق وكشف باطل أهل البدع وبيان زيفها. ومن ههنا يعلم عظم جرم من كتم العلم واشترى بآيات الله

ثمناً قليلاً من متاع الدنيا وزينتها.

والله تعالى أعلم، وصلّى الله وسلّم على أشرف الخلق والرسل نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق محمد عوامة (ط٤، حلب: دار الرشيد، ١٤١٢هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ب ط، بيروت: دار المعرفة للنشر، ب ت).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ب ط، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ب ت).

ابن بطة، عبيد الله بن محمد. "الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة". تحقيق رضا بن نعسان معطي، ويوسف بن عبد الله الوابل، وعثمان عبد الله آدم. (ط٢، الرياض: دار الراية للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

ابن بطة، عبيد الله بن محمد. "الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة، ومجانبة المخالفين ومباينة أهل الأهواء المارقين. (ب ط، مكة المكرمة: مكتبة الفيصلية، ١٤٠٤هـ).

ابن أبي يعلى، محمد بن أبي يعلى. "طبقات الحنابلة". (ب ط، بيروت: دار المعرفة للنشر، ب ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة". اختصره الشيخ محمد الموصلي. (ب ط، القاهرة: مكتبة المتنبي، ب ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين". تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي. (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م).

ابن القيم، محمد ابن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين. "شرح الطحاوية". تحقيق شعيب الأرنؤوط – عبد الله بن المحسن التركي. (ط١٠، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م).

ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلَّق عليه محمد عبد القادر عطا. (ط٣، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". عبد السلام محمد هارون. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١١هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (ب ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموعة الرسائل الكبرى". (ب ط: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الردّ على المنطقيين". (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ب ت).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "درء التعارض بين العقل والنقل". تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. (ط٢، المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. " منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية ". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٦هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "الاستقامة". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "نقض المنطق". تصحيح محمد حامد الفقي. (ب ط، القاهرة: مكتبة السنة المحمدية، ب ت).

ابن منظور، محمد بن أكرم. "لسان العرب". تعليق علي شيري. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. (ب ط، القاهرة: دار الفكر الإسلامي الحديث، ٢٠٠٠م).

ابن دريد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". تحقيق رمزي منير بعلبكي. (ط١، بيروت: دار العلم للملايين، ١٩٨٧م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ب ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – دار الريان للتراث، ب ت).

أبو زيد، بكر بن عبد الله، "الرد على المخالف". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "جامع العلوم والحكم". تحقيق شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس. (ط٧، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "تلبيس إبليس". (ط١، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).

ابن حزم، علي بن أحمد. "الإحكام في أصول الأحكام". تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، قدّم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس. (ط٢، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "الاختلاف في اللفظ والرد على الجهمية والمشبِّهة". تحقيق عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، الرياض: دار الراية، ١٤١٢هـ).

الآجري، محمد بن الحسين. "الشريعة"، تحقيق محمد حامد الفقي. (ط١، الرياض: دار السلام، ١٤١٣هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة". (ط٤، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "ضعيف الجامع الصغير وزيادته". أشرف على طبعه: زهير الشاويش. (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٠هـ).

اللالكائي، هبة الله بن الحسن. " شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ". تحقيق الدكتور أحمد سعد حمدان. (ط٢، الرياض: دار طيبة، ١٤١١هـ).

الأشعري، علي بن إسماعيل. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد. (ط٢، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ١٣٩٨هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "خلق أفعال العباد". (ب ط، القاهرة: مكتبة التراث الإسلامي، ب ت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط١، دار طوق النجاة –مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي–، ١٤٢٢هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "الأسماء والصفات". حقّقه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، وقدّم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي. (ط١، جدة: مكتبة السوادي، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).

البغوي، الحسين بن محمد. "شرح السنة". تحقيق شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش. (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد. "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

حكمي، حافظ بن أحمد. "معارج القبول بشرح سلم الوصول". تحقيق عمر بن محمود أبو عمر. (ط١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م).

الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الحكيم. "المستدرك على الصحيحين". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي. "تاريخ بغداد". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الخلال، أحمد بن محمد، "السنة". تحقيق الدكتور عطية الزهراني. (ط١، الرياض، دار الراية، ١٤١٠هـ، والمجلد السادس والسابع مخطوط.)، (ق/ ١٥٧/أ).

الدارمي، عثمان بن سعيد. "الرد على الجهمية". تخريج: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: زهير الشاويش. (ط٤، بيروت — دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ).

الدارمي، عثمان بن سعيد. "الرد على بشر المريسي". تحقيق محمد حامد الفقي. (ب ط، دار الكتب العلمية -تصوير-، ١٣٥٨هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام". تحقيق الدكتور عمر عبد السلام تدمري. (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٣هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق علي البجاوي. (ب ط، بيروت: دار المعرفة، ب ت).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وحسين الأسد. (ط٩، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٣هـ).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع". تحقيق ذيب بن مصري بن ناصر القحطاني. (ب ط، الرياض: مطابع الرشيد، ١٤٠٩هـ).

السجزي، عبيد الله بن سعيد. "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت". تحقيق محمد با كريم با عبد الله. (ط١، المدينة المنورة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بالجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق سليم بن عيد الهلالي. (ط١، الخبر: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات في أصول الشريعة". تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م).

الشوكاني، محمد بن علي. "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". الشيخ أحمد عزو عناية، وقدّم له الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور. (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م).

الشوكاني، علي بن محمد. "فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير". (ط٢، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٣هـ).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تفسير القرآن- تفسير الطبري". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

الطبري، محمد بن جرير. "صريح السنة". تحقيق بدر الدين يوسف المعتون. (ط١، الكويت: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، ١٤٠٥هـ).

الطرطوشي، محمد بن الوليد. "كتاب الحوادث والبدع". ضبطه وعلّق عليه علي بن حسن بن عبدالحميد الحلبي (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٦هـ).

عبد الله بن الإمام أحمد، "السنة". تحقيق محمد سعيد سالم القحطاني. (ط٢، الدمام: رمادي للنشر – الرياض: المؤتمن للتوزيع).

العثيمين، محمد بن صالح. "فتح رب البرية بتلخيص الحموية". (ب ط، الرياض: دار الوطن للنشر، ب ت).

العثيمين، ا محمد بن صالح. "رسائل في العقيدة". (ط٢، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

العثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة الواسطية". (ط٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٥هـ).

العيني، محمود بن أحمد. "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (ب ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ب ت).

الغزالي، محمد بن محمد، "معيار العلم في فن المنطق". تحقيق الدكتور سليمان دنيا. (ب ط، مصر: دار المعارف، ١٩٦١م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (ب ط، بيروت: المكتبة العلمية، ب ت).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. "العين". تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي. (ب ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ب ت).

محمد حسني الزين. "منطق ابن تيمية ومنهجه الفكري". (ط١، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

محمد فؤاد عبد الباقي. "حاشية سنن ابن ماجه". بتحقيقه هو. (ب ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي –مطبوع مع سنن ابن ماجه–، ب ت).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". التصحيح والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (ب ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ب ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ب ط، استنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع).

هادي فضل الله. "مقدمات في علم المنطق". (ط١، بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ١٩٨٥م).

الهيثمي، علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". تحقيق عبدالله الدرويش. (ب ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد. "الفتاوى الحديثية". (ب ط، دار الفكر، ب ت).

Bibliography

Ibnu hajar, Ahmad bin Alli. "Teqreebu-Tahdheeb". Investigated by Muhammad Awaamah. (4th edition. Halab: Daaru-Rosheed, 1412).

Ibnu hajar, Ahmad bin Alli. "Fathul-Baari Sharhu Soheehil-Bukhori". (No edition. Beirut: Daarul-Mahrifah Lin-nashr, No date).

Ibnu hajar, Ahmad bin Alli. "Tahdheebu-Tahdheeb". (No date. Al-Qoohiroh: Daarul-Kitaab Al-Islaami, No date).

Ibnu battoh, Ubaedulloh bin Muhammad. "Al-Ibaanah An Shareehatil-Firqoti Annaajiyati Wa Mujaanabatil-Firoqi Almodhmuumah". Investigated by Ridoo bin Nahsaan Mu'tii Wa Yuusuf bin Abdullah Al-Waabil Wa Uthman Abdullah Aadam. (2nd edition. Ar-Riyad: Daaru- Rooyah, 1415).

Ibnu battoh, Ubaedulloh bin Muhammad. "Asharhu Wal-Ibaanah Alaa Usuulis-Sunnah Wad-Diyaanah, Wa Mujaanabatul-Mukhalifeen, Wa Mubaayanatu Ahlil-Awaah Almaariqeen". (No edition. Makkah Al-Mukaramoh: maktabatul-Faesoliyyah,1404).

Ibnu Abii Yahla, Muhammad bin Abii Yahla. "Tobaqootul-Hanaabilah". (No edition. Beirut: Daarul-Mahrifah Lin-nashr, No date).

Ibnu Qoyyim, Muhammad bin Abiibakr. "Mukhtasorus-Sowaaiqi Al-Mursalah Alal-Jahmiyyah Wal-Muhatilah". Summarized by Ashaikh Muhammad Al-Muusili. (No edition. Al-Qoohiroh: Maktabatul-Mutanabbi, No date).

Ibnu Qoyyim, Muhammad bin Abiibakr. "Madaarijus-Saalikeen Baena Manaazili Iyyaaka Nahbudu Wa Iyyaaka Nastaheen". Investigated by Muhammad Almuhtasim Billah Al-Bagdaadi. (3rd edition. Beirut: Daarul-Kitaab Al-Arabi, 1416-1996).

Ibnu Qoyyim, Muhammad bin Abiibakr. "Zaadul-Mihaad

Fii Adyi Khairil-Ibaad". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out Wa Abdul-Qoodir Al-Arna'out. (8th edition. Beirut: Mu'hassasatur-Risaalah, 1405).

Ibnu Abil-Izzi, Muhammad bin Alaahud-Deen. "Sharhul-Aqeedah At-tohaawiyyah". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out Wa Abdullah Abdul-Muhseen At-turki. (10th edition. Beirut: Mu'hassasatur-Risaalah, 1417-1997).

Ibnu Al-Arabi, Muhammad bin Abdillah. "Ahkaamul-Qur'an". Revised by Muhammad Abdul-Qoodir Atoo. (3rd edition. Beirut: Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424-2003).

Ibnu Faaris, Ahmad bin Faaris, "Mu'jamu Maqooyeesil-Lughoh". Investigated by Abduls-Salam Muhammad Haaruun. (1st edition. Beirut: Daarul-Jael, 1411).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Ar-Roddu Alal-Montiqiyeen". (No edition. Beirut: Daarul-Mahrifah, No date).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Majmuhul-Fataawaa". Investigated by Abdur-Rahmon bin Muhammad bin Qoosim. (No edition. Al-Modeenah Al-Munawaroh: Mujammahul-Maliki Fahd Li Tibaahatil-Mus'hafu As-Shareef, 1416-1995).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Majmuuhatur-Rosaahil Al-Kubroo". (No edition. Beirut: Daaru Ihyahit-Turoosu Al-Islaami, No date).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Dar'hut-Tahaarudu Baenal-Aqli Wan-Naqli". Investigated by Dr. Muhammad Roshaad Saalim. (2nd edition. Al-Mamlakatul-Arabiyyah As-Sahuudiyyah: Jaamiha Muhammad bin Sahuud Al-Islaamiyyah, 1411-1991).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Min'haajus-Sunnah An-Nabawiyyah Fii Naqdi Kalaamis-Sheehah Al-Qodariyyah". Investigated by Dr. Muhammad

Roshaad Saalim. (1st edition. Ar-Riyadh: Jaamiha Muhammad bin Sahuud Al-Islaamiyyah, 1406).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Al-Istiqoomah". Investigated by Dr. Muhammad Roshaad Saalim. (1st edition. Ar-Riyadh: Jaamiha Muhammad bin Sahuud Al-Islaamiyyah, 1403).

Ibnu Taemiyah, Ahmad bin Abdul-Haleem."Naqdul-Montiq". Corrected by Muhammad Haamid Al-Faqqi (No edition. Al-Qoohiroh: Mak'tabatus-Sunnah Al-Muhammadiyyah, No date).

Ibnu Monzhuur, Muhammad bin Ak'rom. "Lisaanul-Arob". Commentator: Ali Shiiri. (1st edition. Beirut: Daaru Ihyahit-Turoosu Al-Arobiy, 1408).

Ibnul-Atheer, Al-Mubaarok bin Muhammad. "An-Nihaayah Fii Goreebil-Hadith Wal-Athar". Investigated by Toohir Az-Zaawi Wa Mahmuud At-Tonnaaji. (No edition. Al-Qoohiroh: Daarul-Fikr Al-Islaami Al-Hadeeth, 2000).

Ibnu Duraed, Muhammad bin Al-Hasan. "Jam'harotul-Lughoh". Investigated by Romzi Muneer Ba'labaki. (1st edition. Beirut: Daarul-Ilmi Lilmalaayeen, 1987).

Ibnu Maajah, Muhammad bin Yazeed. "Sunanu Ibni Maajah". Investigated by Muhammad Fuhaad Abdul-Baaqi. (No edition. Al-Qoohiroh: Daarul-Kutub Al-Arobiyyah, Daarur-Royyaan Lit-Turoos, No date).

Abuu Zaed, Bakr bin Abdillah. "Ar-Roddu Alal-Mukhoolif". (1st edition. Ar-Riyaadh: Daarul-Aasimoh, 1414).

Ibnu Rojab, Abdur-Rahmon bin Ahmad. "Jaamihul-Uluumi Wal-Hikam". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out Wa Ibraheem Baajis. (7th edition. Beirut: Mu'hassasatur-Risaalah, 1422-2001).

Ibnul-Jaozi, Abdur-Rahmon bin Ali. "Telbeesu Iblees". (1st edition. Beirut: Daarul-Fikr Lit-Tibaha Wan-Nashr, 1421-2001).

Ibnu Hazmi, Ali bin Ahmad. "Al-Ihkaam Fii Usuulil-Ahkaam". Investigated by Shaikh Ahmad Muhammad Shaakir, Introduced by Prof. Ihsaan Abbaas. (2nd edition. Beirut: Daarul-Aafaaqi Al-Jadeedah, 1403-1983).

Ibnu Qutaebah, Abdullah bin Muslim. "Alikhtilaafu Fil-Lafdhi War-Roddu Alal-Jahmiyyah Wal-Mushabbihah". Investigated by Umar bin Mahmuud Abu Umar. (1st edition. Ar-Riyaadh: Daarur-Rooyah, 1412).

Al-Aajuri, Muhammad bin Al-Husaen. "As-Shareehah". Investigated by Muhammad Haamid Al-Faqqi. (1st edition. Ar-Riyadh: Daarus-Salaam, 1413).

Al-Albaani, Muhammad Naasirud-Deen. "Silsilatul-Ahaadeeth As-Soheehah". (4th edtion. Beirut: Al-Maktabu Al-Islaami, 1405).

Al-Albaani, Muhammad Naasirud-Deen. "Doheeful-Jaamih As-Sogeer Wa Ziyaadaatuh". Supervised by Zuaer As-Shaaweesh. (1st edtion. Beirut: Al-Maktabu Al-Islaami, 1410).

Al-Laalakaahi, Hibatul-Lah bin Al-Hasan. "Sharhu Usuuli-Ihtiqoodi Ahlus-Sunnah Wal-Jamaha". Investigated by Ahmad Sa'd Hamdaan. (2nd edition. Ar-Riyadh: Daaru Toyibah, 1411).

Al-Ashariyyu, Ali bin Ismaheel. "Maqoolaatul-Islaamiyeen Wakhtilaaful-Musoleen". Investigated by Muhammad Muhyideen Abdul-Hameed. (2nd edition. Al-Qoohiroh: Maktabatun-Nahdoh AL-Mosriyyah, 1398).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaheel. "Khalqu Af'aalul-Ibaad". (No edition. Maktabatut-Turoosul Al-Islaamii, No date).

Al-Bukhari, Muhammad bin Ismaheel. "Soheeh Al-Bukhari". Investigated by Muhammad Zuaer bin Naasir An-Naasir. (1st edition. Daarut-Taouqu An-

Najaat, Copied from As-Sultooniyyah, 1422).

Al-Baehaqi, Ahmad bin Al-Husaen. "Al-Asmahu Was-Sifaat". Investigated by Abdullah bin Mahammad Al-Haashidi, and introduced by Shaikh Muqbil bin Haadi Al-Wadihi. (1st edition. Jeddah: Maktabatus-Sawaadi, 1413-1993).

Al-Bagawi, Al-Husaen bin Muhammad. "Sharhus-Sunnah". ". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out Wa Muhammad Zuaer As-Shaaweesh. (2nd edition. Beirut: Al-Maktabu Al-Islaami, 1406).

Al-Jurjaani, Ali bin Muhammad. "At-Ta'reefaat". Corrected by Some Scholars. (1st edition. Beirut: Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403-1983).

Al-Jaohari, Ismaheel bin Hamaad. "As-Sihaah". Investigated by Ahmad Abdul-Gofuur Ataar. (4th edition. Beirut: Daarul-Ilmi Lilmalaayeen, 1403-1978).

Hakami, Haafidh bin Ahmad. "Mahaarijul-Qoboul Bisharhi Sullamil-Wusuul". Investigated by Umar bin Mahmuud Abu Umar. (1st edition. Ad-Dammam: Daaru Ibnil-Qoyyim, 1410-1990).

Al-Haakim, Muhammad bin Abdul-Hakeem. "Al-Mustadrok Alaa Soheehaeni". Investigated by Mustapha Abdul-Qoodir Atoo. (1st edition. Beirut: Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411).

Al-Khateeb, Ahmad bin Ali. "Ta'reekh Bagdaad". (1st edition. Beirut: Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405).

Al-Khollal, Ahmad bin Muhammad. "As-Sunnah". Investigated by Dr. Atiyah Az-Zahraani. (1st edition. Ar-Riyad: Daaru- Rooyah, 1410, Volume 6 and 7 are still manuscript).

Ad-Daarimi, Uthman bin Saeed. "Ar-Raddu Alal-Jahmiyyah". Investigated by Zuaer As-Shaaweesh. (4th edition. Beirut & Damashqu: Al-Maktabu Al-Islaami, 1402).

Ad-Daarimi, Uthman bin Saeed. "Ar-Raddu Alaa Bishir Al-Muriisi". Investigated by Muhammad Haamid Al-Faqqi. (No edition. Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah - copied- 1358).

Adhahbi, Muhammad bin Ahmad. "Ta'reekhul-Islaam Wa Wafayaatul-Mashaheer Wal-Ahlaam". Investigated by Dr. Umar Abdus-Salam Tadammuri. (2nd edition. Beirut: Daarul-Kitaab Al-Arabi, 1413).

Adhahbi, Muhammad bin Ahmad. "Miizaanul-Ihtidaal Fii Naqdir-Rijaal". Investigated by Ali Al-Bajaawi. (No edition. Beirut: Daarul-Mahrifah, No date).

Adhahbi, Muhammad bin Ahmad. "Siyaru Ahlaami An-Nuballah". Investigated by Shu'aib Al-Arna'out Wa Husaen Al-Asad. (9th edition. Beirut: Mu'hassasatur-Risaalah, 1413).

As-Sayuuti, Abdur-Rahmon bin Abi bakr. "Al-Amru Bittibah Wan-Nahyu Anilibtidah". Investigated by Dhaeb bin Misri bin Naasir Al-Qahtooni. (No edition. Ar-Riyadh: Motaabihur-Rosheed, 1409).

As-Sajzii, Ubaedullah bin Saeed. "Risaalatus -Sijzii Ilaa Ahli Zubaed Fir-Roddi Alaa Mon Ankaral-Harfa Was-Saout". Investigated by Muhammad Baa Kareem Baa Abdullah. (1st edition. Al-Madinah Al-Munawwaroh: Markaz Al-Bahthu Al-Ilmi Wa Ihyahit-Turoosu Al-Islaami Bil-Jaamihatul-Islaamiyyah, 1413).

Ashaatibi, Ibraheem bin Muusa. "Al-I'tisoom". Investigated by Saleem bin ei'd Al-Ilaali. (1st edition. Al-Khubar: Daaru Ibni Affaan, 1412).

Ashaatibi, Ibraheem bin Muusa. "Al-Muwaafaqoot Fii Usuulis-Shariah". Investigated by Abu Ubaedah MashuurBIN Hassan Aal Salman. (1st edition. Al-Khubar: Daaru Ibni Affaan, 1417-1997).

As-Shaokaani, Muhammad bin Ali. "Irshaadul-Fuhuul Ilaa Tahqeeqil-Haqi Min Ilmil-Usul". Investigated by Shaikh Ahmad Azwu Inaayah, and introduced by

Shaikh Khaleel Al-miis and Dr. Waliyud-Deen Soolih Farfuur. (1st edition. Daarul-Kitaab Al-Arabi, 1991).

As-Shaokaani, Muhammad bin Ali. "Fathul-Qodeer Al-Jaamiu Baena Fannae Ar-Riwayyah Wad-Dirooyah Min Ilmit-Tafseer". (2nd edition. Misr: Maktaba Wa Matbahatu Mustapha Al-Baabi Al-Halabi Wa Aolaaduh,1383).

At-Tobari, Muhammad bin Jarir. "Jaamiul-Bayaan Fii Tafseeril-Qur'an". Investigated by Shaikh Ahmad Muhammad Shaakir. (1st edition. . Beirut: Mu'hassasatur-Risaalah, 1420-2000).

At-Tobari, Muhammad bin Jarir. "Soreehus-Sunnah". Investigated by Badrud-Deen Yuusuf Al-Ma'tuun. (1st edition. Al-Kuwaet: Daarul-Khulafah Lil-Kitaabu Al-Islaami,1405).

At-Tortuushi, Muhammad bin Al-Waleed. "Kitaabul-Hawaadith Wal-Bida'h". Commentator: Ali bin Hassan bin Abdil-Hameed Al-Halabi. (1st edition. Ad-Dammam: Daaru Ibnul-Jaozi, 1416).

As-Shaebaani, Abdullah bin Al-Imam Ahmad. "As-Sunnah". Investigated by Muhammad Saeed Saalim Al-Qahtooni. (2nd edition. Ad-Dammam: Romaadi Lin-Nashr, Ar-Riyadh: Al-Mu'tamanu Lit-Taozeeh, No date).

Al-Uthaemean, Muhammad bin Soolih. "Fat'hu Robbil-Bariyyah Bitalkheesil-Hamawiyyah". (No edition. Ar-Riyadh: Daarul-Waton Lin-Nashr, No date).

Al-Uthaemean, Muhammad bin Soolih. "Rosaailun Fil-Aqeedah". (2nd edition. Ar-Riyadh: Maktabatul-Maharif, 1404).

Al-Uthaemean, Muhammad bin Soolih. "Sharhul-Aqeedah Al-Waasitiyyah". (2nd edition. Ad-Dammam: Daaru Ibnul-Jaozi, 1415).

Al-Aini, Mahmuud bin Ahmad. "Umdatul-Qari Shar'hu Saheehil-Bukhari". (No edition. Beirut: Daaru Ihyahit-

Turoosu Al-Arabi, No date).

Al-Gazaali, Muhammad bin Muhammad. "Mi'yaarul-Ilmi Fii Fannil-Montiq". Investigated by Dr. Sulaeman Dunya. (No edition. Misr: Daarul-Mahaarif, 1961).

Al-Fayyuumiy, Ahmad bin Muhammad. "Al-Misbahu Al-Muneer Fii Gareebis-Shar'hi Al-Kabeer". (No edition. Beirut: Al-Maktabatu Al-Ilmiyyah, No date).

Al-Faroohiidiy, Al-Khaleel bin Ahmad. "Al-Aen". Investigated by Dr. Mahdii Al-Makhzoumiy and Dr. Ibraheem As-Saamirooiy. (No edition. Beirut: Daaru Wa Maktabatul-Hilaal, No date).

Muhammad Husnii Az-Zaen. "Montiqu Ibni Taemiyah Wa Man'hajuhu Al-Fikrii". (1st edition. Al-Maktabu Al-Islaamiy, 1399-1979).

Muhammad Fuhaad Abdul-Baaqi. "Haashiyatus-Sunani Ibni Maajah". Investigated by himself. (No edition. Al-Qoohiroh: Daaru Ihyaahil-Kutubi Al-Arobiyyah, Faisol Iisa Al-Baabi Al-Halabi, Printed with Sunanu Ibni Maajah, No date).

An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. "Al-Min'haaju Shar'hu Soheehi Muslim bin Hajjaaj". (3rd edition. Beirut: Daaru Ihyahit-Turoosu Al-Arobiy, 1392).

An-Nawawiy, Yahya bin Sharaf. "Tahdjeebul-Asmaai Wal-Logaat". Corrected by Sharikatul-Ulamah, with help of Idaaratut-Tibahah Al-Minbariyyah. (No edition. Beirut: Daarul-Kutub Al-Ilmiyyah, No date).

An-Naesabuuriy, Muslim bin Hajjaaj. "Soheehu Muslim". Investigated by Muhammad Fuhaad Abdul-Baaqi. (No edition. Istambul: Al-Maktabatu Al-Islaamiyyah Lit-Tibaha Wan-Nashr Wat-Taozeeh, No date).

Haadii Fadlul-Lah. "Muqoddamootun Fii Il-Mi Al-Montiq". (1st edition. Beirut: Daarut-Taleehah Lit-Tibahah Wan-Nashr, 1985).

Al-Haethamiy, Ali bin Abiibakr. "Mujammahuz-Zawaaidi Wa Manbahul-Fawaidi". Investigated by Abdullah

Ad-Darweesh. (No edition. Beirut: Daarul-Fikr, 1414).

Al-Haetamiy, Ahmad bin Muhammad. "Al-Fataawa Al-Hadeethiyyah". (No edition. Daarul-Fikr. No date).

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية"
(البيتكوين) أنموذجاً
"دراسة فقهية تأصيلية "

Legitimate violations of digital currencies (Bitcoin) as a model "a juristic legitimacy study"

إعداد:

د. أحمد نبيل محمد الحسينان

المدرس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

البريد الإلكتروني: ahmed-n-789@hotmail.com

المستخلص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد تناول هذا البحث بيان معنى المخالفات، ومعنى الشرعية، وبيان معنى المخالفات الشرعية بالمعنى المركب، ثم ذُكر في هذا البحث معنى البيتكوين وحقيقتها وماهيتها، وما يتعلق بها من خصائص وعيوب، ثم تناول الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل، ثم حصر المخالفات الشرعية لهذه العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل، ثم ذكر المخاطر الناشئة عن التعامل بالبيتكوين، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة.

٢- أن عملة البيتكوين تعد من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية.

٣- أن العلة في جريان الربا تنطبق على العملات الإلكترونية ومنها عملة البيتكوين.

٤- أن البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث التعامل فيها شبهٌ كبير بالقمار.

٥- أن عملة البيتكوين قد تضمنت العديد من المخالفات القانونية من

حيث التعامل مع جهات مشبوهة بدلاً من المصرف المركزي.

٦- أن عملة البيتكوين معرضة للقرصنة والتلاعب في حسابات مستخدميها، مما يعرض حساباتهم للخطر، ولذلك يمنع التعامل بالبيتكوين شرعاً.

٧- أن من أهم المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين ما يأتي:

- عدم ضمان تحقيق العدالة للمتعاملين بها.
- أنها سبب في وقوع النزاع والشقاق.
- -أن فيها تعليق الملك، وتعليق الملك من القمار المحرم.
- أنها تؤدي إلى الوقوع بالحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام.

كلمات مفتاحية: البيتكوين، المخالفات، الافتراضية، عملة.

Abstract

Praise be to Allah ،the Lord of the Worlds ،and may peace and blessings be upon the Noblest of Prophets and Messengers ،our Prophet Muhammad and his family and companions.

This research addresses the meaning of violations ، legitimacyand legitimate violationsin the composite sense. The research then investigates the meaning of the Bitcoincurrency ،its truth ،nature ،and its related characteristics and disadvantages. The study examines the legitimate violationsof the Bitcoin currencyin terms of issuance ،trading ،and transaction ،the consequentlegal provisions for theseviolations ،and the risks arising from dealing in Bitcoin. The study concludes many important results as follows:

1- The Bitcoin currency does not have a governinglaw or regulationsto ensure justice.
2- The Bitcoin is a virtual electronic currency that hasno physical presence ،and has no associationto official financial institutions
3- The usuryprovisionsare applicable to electronic currencies ،including theBitcoin
4- The Bitcoin and its related procedures in terms of dealing are very much like gambling
5- The Bitcoin currency involves many legal violations in terms of dealing with suspicious entities rather than the central bank
6- The Bitcoin currency isvulnerable to hacking and the manipulationof the accounts of its users ،thus exposing their accounts to risk. Therefore ،dealing in Bitcoinis legally prohibited.
7- Among the most important legitimate violations of the Bitcoin currency are the following:

– Failure to ensure justice for its clients
– It is a cause of conflict and discord

- It includes the suspension of the king ،while the suspension of the kingis like the prohibited gambling
- It leads to wrongdoing and what leads to a wrongdoingmust bea wrongdoing

Key Words:
Bitcoin ،violations ،virtual ،curren.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن التطور التقني في عالمنا المعاصر قد ساد هذا العالم، حتى إنه قد امتد لنواحي الحياة كافة، وكان له الأثر الكبير في تغير أنماط الحياة المختلفة، وخاصة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وساهم في انتشار مجموعة من الظواهر الحديثة، حتى إن التطور قد امتد إلى العملات والنقود، حيث إن هذا التطور قد أخرج كثيراً من الناس من التعامل بالعملات التقليدية والورقية إلى ما يعرف بالعملات الرقمية، وهي أحد أشكال العملات الرقمية، وهي عملة قد تكون منافسة للعملات اليدوية المشهورة.

ومن هذه العملات التي قد انتشرت في نواحٍ كثيرة من أرجاء هذه المعمورة، ما يسمى بعملة البيتكوين، وهذا الانتشار قد ينتج عنه شيوع الاستخدام، مما قد ينتج عنه عدد من الآثار الاقتصادية سواء كانت إيجابية أم سلبية، وينبغي على المتخصصين دراستها ومعرفة آثارها.

ولكن المختصين بالمجالات الاقتصادية والتجارية والمالية، لا يمكن لهم معرفة هذا الآثار بشكل دقيق إلا إذا كان عندهم إلمام بالجهة المصدرة لهذه العملة، سواء كانت عملات أم استثمارات أم نحو ذلك، فحينئذ يسهل التوصل إلى معرفة الآثار السلبية ومعالجتها والسعي إلى إزالتها قدر الإمكان، وإن معرفة حال الجهة المصدرة لأي عملة،

ومعرفة من يقوم بإصدارها مما يسهل أيضاً معرفة الآثار الإيجابية والسعي إلى تنميتها وتطويرها.

ولكن إذا كانت تلك العملات أو الاستثمارات ليس لها مصدر رسمي معترف به فحينئذ يصعب معرفة تلك الآثار من كل النواحي الاقتصادية، وكذا من النواحي الشرعية.

وهذا ما ينطبق على عملة البيتكوين، حيث إنه يتم تداول عدة ملايين من تلك العملة يومياً لا تنتمي لأي دولة، ولا يدعمها أو ينظمها أي بنك مركزي في العالم، ولا تخضع لسياسات الدول، كما أنها لا تتأثر إلا بقانون الثقة بين المتعاملين.

وأهم من هذا كله هو معرفة الحكم الشرعي لهذه العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل، وقد ساهم كثير من أهل العلم في بيان الأحكام الشرعية لعملة البيتكوين، وبيان ما يترتب عليها من آثار سلبية وإيجابية، وهذا كله من باب تسهيل الوصول إلى الحكم الشرعي، وقد سعيت إلى محاولة الربط بين تلك العملة من حيث الإصدار والتداول والتعامل بالآثار الاقتصادية والشرعية، وذلك من أجل الوصول إلى الحكم الشرعي قدر الاستطاعة والجهد، ومن هنا ظهرت أهمية هذا البحث والموضوع الذي أراه جديراً للبحث والاهتمام وهو: **"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية "**

من المشاكل التي واجهتها في البحث:

١- قلة المراجع العلمية المتعلقة بالعملات الرقمية ومنها عملة البيتكوين؛ وذلك لكونها عملة مستحدثة من حيث الماهية وكيفية التعامل بها.

٢- قلة المعلومات المتعلقة بعملة البيتكوين بشكل دقيق؛ وذلك لما فيها من أمور مبهمة وغير واضحة لدى كثيرٍ من أصحاب التخصص الاقتصادي؛ مما يجعل الوصول إلى حكمها في غاية الصعوبة والدقة.

٣- عدم القدرة على الربط بين عملة البيتكوين والعملات التقليدية بكل الوجوه؛ وذلك لوجود فروق جوهرية بينهما.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- الرغبة في الاستزادة من العلوم المتعلقة بالعملات الرقمية.

٢- بيان المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل.

٣- السعي إلى مواكبة التطور من حيث التعامل بالعملات الرقمية مستقبلاً؛ ولكن وفقاً لضوابط شرعية معتبرة.

٤- إثبات أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان؛ حيث إنه يمكن استخراج الأحكام الشرعية لكل نازلة من النوازل الحديثة؛ وفقاً للكتاب والسنة والمصادر الأخرى كالقياس والمصالح المرسلة والاستصحاب ونحو ذلك.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث، لم أجد بحثاً مستقلاً يبين المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين، وهذا مما شدني للحرص على البحث في هذه المسألة، ولكن من الدراسات التي لها علاقة ببحثي:

١- "النقود الافتراضية- مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، للدكتور عبد الله بن سليمان الباحوث، وهذا البحث يبين الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بتلك النقود الإلكترونية مع بيان مفهوم تلك النقود، وأما بحث "المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" فإنه يبين الحكم الشرعي لتلك العملات بناءً على الآثار الاقتصادية المترتبة على التعامل بتلك العملات.

٢- "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة"، لشيماء جودت مجدي، وهذا البحث قد تناول دراسة النقود الإلكترونية من الناحية الاقتصادية، وحكم التعامل بها من الناحية الشرعية، وأما بحثي " المخالفات الشرعية للعملات الرقمية " فإنه يتناول دراسة الحكم الشرعي للعملات الرقمية، ومن خلالها يتم التوصل إلى المخالفات الشرعية المتعلقة بتلك العملات.

٣- " الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية" للدكتور/ عبد الله العقيل.

منهج وعمل الباحث في البحث:

١- بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل.

٢- بيان المخالفات المتعلقة بعملة البيتكوين، من حيث الإصدار، ومن حيث التداول، ومن حيث التعامل.

٣- ذكر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين كلٌّ في بابه.

٤- بيان المخاطر الناشئة من التعامل بعملة البيتكوين.

٥- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٦- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٧- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ب-ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت، أذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجد.

٨- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية بإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها-إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

٩- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية.

١٠- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة.

١٢- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وأربعة فصول وخاتمة تتضمن أهم نتائج البحث، ثم المصادر والمراجع:

المقدمة وتشمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة في الموضوع، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: في بيان معاني مفردات الموضوع وتعريفاته، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: في بيان "المخالفات الشرعية"، وفيه ثلاث مطالب.

المطلب الأول: في تعريف "المخالفات" لغةً واصطلاحاً، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في تعريف "المخالفات" في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف "المخالفات" في الاصطلاح.

المطلب الثاني: في تعريف "الشرعية"، وفيه فرعان.

الفرع الأول: في تعريف "الشرعية " في اللغة.

الفرع الثاني: في تعريف "الشرعية "في الاصطلاح.

المطلب الثالث: في تعريف "المخالفات الشرعية"بالمعنى المركب.

المبحث الثاني: في تعريف كلمة " الرقمية".

المبحث الثالث: في تعريف "البيتكوين ".

الفصل الثاني: في بيان تاريخ عملة البيتكوين وعلاقتها بغيرها من العملات التقليدية، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في بيان تاريخ عملة البيتكوين.

المبحث الثاني: في بيان علاقة عملة البيتكوين بالعملات التقليدية.

الفصل الثالث: في بيان خصائص وعيوب عملة البيتكوين، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: في بيان خصائص عملة البيتكوين.

المبحث الثاني: في بيان عيوب عملة البيتكوين.

الفصل الرابع: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: في بيان كيفية إصدار عملة البيتكوين.

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار.

المطلب الثالث: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث الإصدار.

المبحث الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التداول.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة

البيتكوين من حيث التعامل.

المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن التعامل بعملة البيتكوين.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول: في بيان معاني مفردات الموضوع وتعريفاته

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: في بيان "المخالفات الشرعية" وفيه مطلبان

المطلب الأول: في تعريف "المخالفات" لغةً واصطلاحاً

وفيه فرعان

الفرع الأول: في تعريف "المخالفات" في اللغة

هي جمع كلمة المخالفة، والمخالفة تأتي في اللغة بمعنى المفارقة، أي مفارقة من هو معه، أو مفارقة ما عليه الجماعة، يقال: خلف فلان أصحابه إذا لم يخرج معهم.

قال تعالى: ﴿رَضُوا۟ بِأَن يَكُونُوا۟ مَعَ ٱلْخَوَالِفِ﴾[1].

والخلاف: المخالفة، قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ

(١) سورة التوبة: ٨٧

رَسُولِ ٱللَّهِ﴾[١] أي مخالفة رسول الله، ويقال: خلف رسول الله[٢].

الفرع الثاني: في تعريف "المخالفات" في الاصطلاح

المخالفة في الاصطلاح: هو القيام بعمل لا يوافق عمل الآخرين، أو عدم القيام بما قاموا به من عمل، سواءٌ كان ذلك الفعل أو الترك نظامياً أم عرفياً أم شرعياً[٣].

المطلب الثاني: في تعريف "الشرعية" لغةً واصطلاحاً وفيه فرعان

الفرع الأول: في تعريف "الشرعية " في اللغة:

مصدرها من شرع، ويحمل الكثير من المعاني اللغوية، فهو يطلق على منحدر الماء، ويطلق أيضاً على الظهور والوضوح، يقال: الشِرعْة والشَريعة أي الطريقةُ الظاهرة في الدين[٤].

(١) سورة التوبة: ٨١

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح ". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط: ٢، دار العلم للملاين: ١٣٩٩ هـ)، ٤٣: ٤.

(٣) إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح ". تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار، (ط: ٢، دار العلم للملايين: ١٣٩٩ هـ)، ٤٣: ٤، سالم المطيري، "أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها". (ط: ١، الرياض: دار الكتاب الجامعي: ٢٠١٧م)، ١٥.

(٤) ناصر الدين المطرزي، " المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، (ط ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد: ١٣٩٩هـ)، باب الشين

الفرع الثاني: في تعريف "الشرعية " في الاصطلاح

الشرعية: هو ما كان مستفاداً من كلام الشارع سبحانه بأن أُخذ من القرآن أو السنة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وحقيقة الشريعة: إتباع الرسل والدخول تحت طاعتهم كما أن الخروج عنها خروج عن طاعة الرسل وطاعة الرسل هي دين الله(١).

المطلب الثالث: في تعريف "المخالفات الشرعية" بالمعنى المركب

هي ترك ما جاء به الشارع الحكيم، أو فعل ما نهى الله عنه، على وجه يتضمن الإعراض أو الصد(٢).

قال القرطبي في معرض تفسيره لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(٣) أي:

مع الراء، ٤٣٩: ١، تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبدالكريم العزباوي (ط ١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون: ١٤٢٢هـ)، ٢٥٩: ٢١، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، باب الشين مع الراء، ٤٢١: ١.

(١) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع عبد الرحمن ابن قاسم وابنه محمد (الرياض: طبعة وزارة الأوقاف السعودية)، ٣٠٩: ١٩، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية: ٢٠١٧م)، ٥٩٦.

(٢) سالم المطيري، "أحكام مخالفات المكاتب العقارية وعقوباتها"، ١٥.

(٣) سورة النور: ٦٣

يعرضون عن أمره[١].

والمعنى المقصود للمخالفة الشرعية في هذا البحث:

هي الأمور التي قد ثبت معارضتها للشريعة الإسلامية فيما يختص بالأمور المالية والتي من ضمنها العملات.

(١) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د عبدالله التركي (ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٢٧هـ)، ٣٢٣: ١٢.

المبحث الثاني: في تعريف كلمة "الرقمية"

الرقم، هو الرمز والعلامة، والأصل في الرقم الكتابة، ويطلق أيضاً على النقش(١).

وسميت بـ"العملات الرقمية"؛ لأنها عبارة عن تمثيل لممتلكات رقمية، وبشكل أكثر دقة فهي عبارة عن برنامج مكتوب بلغة برمجة معينة وباستخدام تقنيات تشفير عالمية، تجعل من عملية اختراقها والتلاعب بها أمراً أشبه بالمستحيل(٢).

المبحث الثالث: في تعريف "البيتكوين

قال الدكتور عبدالفتاح محمد صلاح في تعريفه للبيتكوين: هي عملة إلكترونية تخيلية، مشفرة حديثة الظهور في العالم، ليس لها وجود فيزيائي على أرض الواقع، يتم تداولها عبر الإنترنت(٣).

وبيان مفردات هذا التعريف ما يأتي:

عملة: أي أنها نقد بمعنى يعجل فيها الثمن والمثمون، فهي

(١) مجموعة مؤلفين، "معجم مصطلحات العلوم الشرعية"، ٨٣٧.

(٢) رامي سميح، " العملات الرقمية ". جريدة البيان (دبي) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٨م، العدد: ١٣٦٢٦.

(٣) عبدالفتاح محمد صلاح، "البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" تم نشرها في ٢٠١٨/١٠/١م، وتم النقل منها في تاريخ ٢٠١٨/١١/١١م من موقع :
[http: //giem. kantakji. com/article/details/ID/667.

بذلك تكون خلاف النسيئة[١].

إلكترونية: أي عملة تعتمد على الكهرباء، فهي عملة دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة، فهي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية[٢].

تخيلية: أي ليست حقيقية كالذهب والفضة والنقود التقليدية والأوراق النقدية، وإنما عملة تخيلية، والخيال هو تصور الشيء في النفس[٣].

مشفرة: مأخوذة من الشفْرة، والشفرة: هي رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم، مما يدل على أنها عملة لا تستعمل إلا بعد وضع رموز سرية[٤].

فيزيائي: أي ليس لها قوة حرارية أو برودة نسبية الذي هو من صلب علم الطبيعة[٥].

(١) د. نزيه حماد " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء" (ط ١، دمشق: دار القلم: ١٤٢٩ هـ)، ٤٦١، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي"، ٧٥٩-٩٧٨.

(٢) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار "المعجم الوسيط"، باب الهمزة ٢٤: ١.

(٣) محمد بن محمد الحسيني (المرتضى) " تاج العروس من جواهر القاموس"، فصل الحاء، ٤٥٥: ٢٨.

(٤) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار"المعجم الوسيط"، باب الشين ٤٨٦: ١.

(٥) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط"، باب الطاء ٥٥٠: ٢.

تداولها: أي يحصل في يد هذا تارة وفي يد هذا أخرى[(١)]، وأما في تلك العملة فالتداول يكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت.

الإنترنت: أي أن التداول يكون عبر الشبكات، لأن الإنترنت عبارة عن شبكة عالمية تربط عدة آلاف من الشبكات وملايين أجهزة الكمبيوتر المختلفة الأنواع والأحجام في العالم أجمع للتواصل وتبادل المعلومات[(٢)].

نوقش هذا التعريف:

بأن فيه نوعاً من القصور؛ لكون عملة البيتكوين يتم من خلالها البيع والشراء، فهي عملة تقوم بوظائف النقد، ولم يذكر ذلك في هذا التعريف.

وقيل بأن البيتكوين: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي مثيل رقمي للقيمة النقدية، يتم إصدارها عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها[(٣)].

(١) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، كتاب الدال ٢٧٧: ١.

(٢) قيدوم فلة "أثر الأنترنت لدى الشباب الجامعي على رسائل الإعلام التقليدية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده (٢٠٠٨م)، ٩٠.

(٣) د. عبد الله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". (القاهرة: المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس(٢٠١٧م)، ٢١.

فمن خلال التعريف السابق لعملة البيتكوين:

تظهر أوصاف هذه العملة الافتراضية، والعناصر الأساسية لتلك العملة، وهي كون تلك العملة افتراضية وليست نقدية ملموسة، وأنها عملة لا مركزية، وقد زيد على هذا التعريف عنصر جديد، وهو كون هذه العملة تستمد قوتها من فئات الناس المختلفة، وهذا العنصر من الأهمية بمكان؛ لأن هذه العملة لا مقر لها ولا مرجع لها في حال حصول غرر أو غش أو خداع أو تدليس أو نحو ذلك من الأشياء التي تفقد الثقة بين المتعاقدين، ولكن هذه العملة قد اكتسبت تلك الثقة، والدليل على ذلك العدد الكبير جداً الذين تعاملوا بتلك العملة مما يدل على ثقة الناس بها، حيث إنها قد بلغت كمية وحدات البيتكوين المصدرة (١٦، ١٠٤، ٧٥٠) وحده[١].

نوقش هذا التعريف:

أنه لم يذكر في هذا التعريف كون هذه العملة تصدر عبر البرامج الحسابية، ويكون البيع والشراء عن طريق الإنترنت، وهذا ما لم يتم ذكره.

(١) محمد ابراهيم السقا "النقود الافتراضية" بيت كوين"، جريدة الاقتصادية ٢٠١٣/٩/١٣م، استرجعت بتاريخ ٩/جمادى الآخرة/١٤٤٠هـ من موقع .http://www.aleqt.com/2013/09/19/article_787102.html

وقيل في تعريف آخر لعملة البيتكوين:

هي تسجيل لقيمة العملة الموثقة والمقيدة في شكل إلكتروني، وتحتوي وحدة النقود الافتراضية على رقم مرجعي، وهو رقم لا يتكرر، ويميز العملة الرقمية الافتراضية، كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد(١).

فمن خلال التعريف السابق لعملة البيتكوين يتبين:

أن الأمان في التعامل بها متحقق، وأنها عملة منظمة، لها إجراءات نظامية يتحقق معها الأمان الإلكتروني، وذلك من خلال رقم مرجعي يتحقق به التثبت من صاحب هذه العملة، حيث إن عملة البيتكوين تجعل لكل عميل رقماً يميزه عن غيره كما هو شأن الرقم المتسلسل بالنسبة لورقة النقد.

نوقش هذا التعريف:

أنه اقتصر على وصف عملة البيتكوين تقنياً دون النظر إلى وظائفها من حيث البيع والشراء، ولم يشر إلى عدم مركزيتها.

(١) شايب محمد، "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية". الملتقى الدّوْلي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية المركز الجامعي بخميس مليانه، الجزائر (١٣-١٤/٣/٢٠١٢م): ٩، استرجعت بتاريخ ٩/٦/١٤٤٠هـ من موقع: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2012/06

وقيل في عملة البيتكوين:

هي تمثيل رقمي، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله(١).

فمن خلال التعريف السابق للبيتكوين يتبين:

أن التعامل بهذه العملة إلكترونياً، وأنها عملة متعددة الأغراض، حيث إنها تستعمل للتداول وغير ذلك من الأمور التي يكون بها النماء للعميل، وتكون على شكل رقمي يتوصل إليها رقمياً، ويتعامل بها رقمياً.

نوقش هذا التعريف:

أنه ليس فيه بيان لحقيقة هذه العملة، فهي عملة غير ملموسة، وليس لها كيان مادي ملموس.

وقيل في تعريفها بأنها:

أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم، ويصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد(٢).

(١) صندوق النقد الدولي، "العملات الافتراضية وما بعدها: الاعتبارات الأولية" ٢٠١٦/١/٧م، (٧) استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ من موقع:
https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/publication/
(٢) البنك المركزي الأوروبي، " مخططات العملات الافتراضية"، أكتوبر/٢٠١٢،

فمن خلال التعريف السابق يتبين:

أن عملة البيتكوين نقود رقمية، وسميت بذلك؛ لأنها تقوم بوظائف النقود، وتظهر في صورة رقمية وتتداول بشكل إلكتروني، وهي آليات للدفع مختزنة القيمة أو سابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام الإنترنت، والمتعارف عليها باسم نقود الشبكة أو النقود السائلة الرقمية[1].

ومعنى قوله بأنها عملة ((غير منظم)) أي لا مركزية، وهذا ما قد يتفق عليه كل من قام بتعريف هذه العملة.

نوقش هذا التعريف:

بأنه اقتصر على وصف عملة البيكوين تقنياً، ولم يذكر الوظائف المنوطة بتلك العملة.

وأما ما ورد في التعريف في قوله: " محدد" فهذا الكلمة تحتاج إلى توضيح، وذلك من خلال النظر إلى مدى انتشار هذه العملة، فانتشارها كان على نطاق واسع وليس على نطاقٍ محدد، أما إذا أُريد من ذلك بمن يتعامل بالعملات الإلكترونية تحديداً فتكون هذه الكلمة منضبطة جداً.

ص: (١٣) استرجعت بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٠هـ من موقع:
https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes‧en.pdf

(١) شايب محمد "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية". ٩.

وقيل في تعريف هذه العملة بأنها:

وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكنها لا تملك كل صفات العملة الحقيقية(١).

نوقش هذا التعريف:

بأنه من أخصر التعريفات لعملة البيتكوين، فهذا تعريف لا يوضح معنى البيتكوين بالمعنى الدقيق والواقعي، وفيه نوع من الإبهام الذي يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، غير أنه قد بين بأنها وسيط حاله كحال باقي العملات النقدية والإلكترونية.

وقيل في تعريفها بأنها:

نظام نقدي جديد للدفع الإلكتروني، وبأن التعامل بها وتحويلها يكون مباشراً بين المستخدمين بطريق الند بالند دون الاعتماد على طرف وسيط(٢).

(١) وزارة الخزانة الأمريكية، جهاز مكافحة الجرائم المالية لمواجهة التحديات مع شركات الخدمات المالية" ٢٠١٥/١١/١٠: (٣) استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ من موقع: ttps://www.treasury.gov/about/organizational-structure/ig/Audit%٢٠Reports%٢٠and%٢٠-OIG%٢٠Testimonies/٠٠٦-١٦pdf .

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

نوقش هذا التعريف:

بأنه لم يبين حقيقة البيتكوين ولم يوضح ماهيته، إنما اقتصر على ذكر وظيفة من وظائفه فقط.

وبعد عرض تلك التعريفات السابقة لعملة البيتكوين يمكن القول في التعريف الجامع والراجح لعملة البيتكوين بأنها:

عملة رقمية افتراضية (ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي) منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة لأي جهة رسمية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين بها[1].

(١) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣

الفصل الثاني: في بيان تاريخ عملة البيتكوين وعلاقتها بغيرها من العملات التقليدية، وفيه مبحثان

المبحث الأول: في بيان تاريخ عملة البيتكوين

قام الياباني "ساتوشي ناكاموتو "بالبدء بالعمل على مبدأ بيتكوين في العام ٢٠٠٧م وذلك من خلال بحث قدمه ونشره في اليابان في شهر أغسطس من العام ٢٠٠٨م.

وهذه العملة تعتمد على التشفير بين طرفين، وتبنى على نظام مجهولية المعاملات الإلكترونية، وذلك بهدف الابتعاد عن مركزية البنوك الكبرى، فهي لا تراقب من قبل البنوك بأنواعها المختلفة والهيئات، ولا تخضع لقوانين البنوك.

وقد صمم البيتكوين ليكون عملة رقمية بحتة، فلا يمكن للشخص الذهاب إلى جهاز الصرف الآلي لسحب أو إيداع البيتكوين، وإنما هو مخزن في محافظ على الإنترنت، ويتم الوصول إليها عن طريق أجهزة الحاسب الآلي.

ويزاد على ذلك أن عملة البيتكوين نشأت عبر عملية حاسوبية معقدة، ثم جرت مراقبتها بعد ذلك من جانب شبكة حواسيب حول العالم.

ومن حيث الإصدار فإنه يجري إصدار نحو ٣٦٠٠ عملة بيتكوين جديدة يومياً حول العالم، وقد تجاوز ما تم إصداره من تلك

العملة إلى ١٦. ٥ مليون وحدة يجري تداولها، وذلك ضمن الحد الأقصى المسموح وهو ٢١ مليون وحدة بيتكوين.

وقد تم إطلاق النسخة الأولى من العملة في شهر يناير ٢٠٠٩م، سعر صرف الأول من بيتكوين حدد قيمتها عند ١٣٠٩، ٠٣ بيتكوين لكل دولار أمريكي في شهر فبراير ٢٠١٠م[١].

ومنذ انطلاقها شهدت عملة بيتكوين بشكل خاص ارتفاعات قياسية في سعرها مقابل الدولار، بلغ أوجه في ٢٠١٧/١٢/١٧م حيث بلغ ١٩، ٠٠٢، ٤٩، ثم بعد ذلك بدأت تتذبذب نوعاً ما، وهذه هي حال تلك العملة، وهو التذبذب بين الهبوط المفاجئ والكبير، وبين الارتفاع المفاجئ والكبير[٢].

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركزهردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٦.

المبحث الثاني: في بيان علاقة عملة البيتكوين بالعملات التقليدية

البيتكوين عملة افتراضية إلكترونية تشفيرية يمكن مقارنتها بالعملات الرسمية المستخدمة حالياً كالدولار واليورو، ولكن مع عدة فروق جوهرية، من أبرزها أنها عملة إلكترونية بشكل كامل يتم التداول بها عبر الإنترنت فقط من دون وجود فيزيائي لها.

كما أنها تختلف عن العملات التقليدية في عدم وجود سلطة مركزية، أو بنك مركزي يقوم بإصدارها(١).

فنظام البيتكوين يعتمد في عمله على شبكة تُسمّى Blockchain، وهي شبكة غير مركزيّة يتم تخزين أي عملية تحويل فيها، الأمر الذي يجعل المسؤولية والرقابة على التحويلات خاضعةً لكل مستخدمي الشبكة وليس سلطة واحدة مركزيّة، كما تستلزم بعض القوة الحوسبيّة لتعمل بشكل سليم(٢).

والعملات التقليدية الورقية تعتمد على طرف ثالث عند القيام بالعمليات المالية، مثل البنوك أو معالجات الدفع مثل فيزا"visa" للتحقق من الصفقة، وهكذا تضمن بأن المدفوعات المرسلة قد تم

(١) أحمد محمد عصام الدين "عملة البيتكوين" مجلة المصرفي٧٣ (سبتمبر: ٢٠١٤). ٥٠.

(٢) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية": ٤، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م)، ٩.

استلامها بالفعل، بخلاف البيتكوين فإن العمليات تتم مباشرة من غير وسيط[1].

فيمكن تلخيص الفروق بين عملة البيتكوين وبين العملات التقليدبة بما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين عملة إلكترونية غير محسوسة، بخلاف العملة التقليدية فهي عملة محسوسة ملموسة.

٢- أن عملة البيتكوين لا يمكن تداولها إلا عن طريق الإنترنت، بخلاف العملات التقليدية فإن تداولها يكون بين الناس ويكون عن طريق الإنترنت آلياً.

٣- أن العملات التقليدية لا تصدر إلا عن طريق البنوك المركزية، بخلاف البيتكوين فإنها لا علاقة لها بالبنوك المركزية من حيث الإصدار.

٤- أن العملات التقليدية الورقية لا بد لها من طرف ثالث عند القيام بالعمليات المختصة بها، بخلاف البيتكوين.

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٦، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

الفصل الثالث: في بيان خصائص وعيوب عملة البيتكوين، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في بيان خصائص عملة البيتكوين:

إن للبيتكوين خصائص تتميز بها عن غيرها من العملات، مما يجعل الناس يقبلون عليها، فمن تلك الخصائص:

١- أن الرسوم فيها منخفضة؛ وذلك لأن عملة البيتكوين لا تحتاج إلى وسيط بين العميل والجهة المصدرة للبيتكوين، لأن العملة لم تنتقل، بل كود العملة ما خرج من محفظة العميل، ودخل إلى محفظة التاجر، هذه العملية تتم بين العميل وبين التاجر بدون وسيط، وتسمى بـ p2p أو الند بالند[١].

٢- أنها عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة أو مؤسسة أو منظمة دولية[٢]، وهذه الخصوصية تقلل من سيطرة البنوك المركزية التي قد تتسبب أحياناً بالتضخم[٣] وارتفاع الأسعار، والسبب في جعل هذه العميلة محمية من التضخم؛

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

(٢) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

(٣) التضخم النقدي: هو ارتفاع مطرد في المستوى العام للأسعار. د. خالد بن عبدالله المصلح" التضخم في الفقه الإسلامي" (دون دار ناشر)، ٧٥.

لأن عددها محدود[١].

٣- الشفافية والعلانية في التعاملات، فعمليات البيع والشراء كلها معلنة ومعروفة لجميع المستخدمين بدون معرفة هوية المتعاملين، لكن مع معرفة تامة بحجم المعاملات وميقات عقدها[٢].

٤- خصوصية التعامل، حيث إن عمليات البيع والشراء لا يمكن التدخل فيها أو مراقبتها، وهذه الخصوصية تقلل التدخل الحكومي، وكذلك تقلل من فرص السيطرة على العملة، فالعلاقة بين طرفين فقط، مما يؤكد حقيقة الخصوصية في التعامل[٣].

ولا بد من بيان بأن عملية البيع والشراء لعملة البيتكوين تكون بواسطة الإنترنت فقط، أي بواسطة الأشخاص أو المواقع التي تقبلها وتتعامل به، كما يمكن تحويلها إلى العملات النقدية التقليدية أيضاً بواسطة مواقع متخصصة، أو عن طريق أشخاص يرغبون في الحصول

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٥، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٤٣٥هـ)، ٢٦.

(٢) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعم١لات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

(٣) المصدر السابق.

عليها ومبادلتها بالعملات التقليدية [١].

٥- يتاح لجميع المتعاملين بها إمكانية تعديلها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية[٢].

٦- أن عملة البيتكوين تتميز بالمرونة من حيث سهولة التعامل بها، فهي تعتبر آلية ملائمة للشراء والبيع بطريقة سلسة وسريعة؛ وذلك لأنها تتلاءم مع سرعة التطورات والتقنيات المستقبلية، وكذلك نظراً لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها[٣].

٧- لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق أو الشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة[٤].

(١) مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦، عملة إلكترونية مشفرة تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة، موقع ألفا ٢٠١٤/٣/١٣م.

(٢) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣١.

(٣) شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة"، ٢٦، عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

(٤) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣١.

المبحث الثاني: في بيان عيوب عملة البيتكوين

كما أن لعملة البيتكوين خصائص ومميزات تميزها عن غيرها من العملات، فكذلك لا تخلو من عيوب لها تأثيرها في عزوف كثيرٍ من الناس عن التعامل بها، وهي ما يأتي:

أولاً: سرية العملة وتشفيرها:

وهذا العيب وإن كان ظاهره ميزة، بحيث إنه لا يمكن لأي شخص الاطلاع على معاملات العميل الخاصة به، كما أنه لا يمكن لأي شخص الوصول إلى حساب العميل، وهذا ما يحقق الأمان لمن أراد التعامل بها، ولكنه من ناحية أخرى سلبية؛ وذلك لأن أغلب العمليات المشبوهة وغير القانونية إنما تكون مشفرة وسرية، وقد تكون تلك العمليات ظاهرها الإصلاح، ولكن باطنها قد يكون أموالاً مكتسبة بطريقة غير شرعية، ومثال ذلك: عمليات غسيل الأموال [(١)]، وكذلك عمليات بيع المخدرات والمواد الممنوعة لا تخلو من السرية والتشفير، فالخصوصية التي توفرها هذه العملة جعلتها مقصداً لهذه العمليات المذكورة آنفاً، بحيث يصعب على الجهات الأمنية تتبع مصدر العملة[(٢)].

(١) غسيل الأموال أو تطهيرها أو تبييضها: هو استثمار أو استخدام الأموال القذرة المكتسبة من مصادر غير مشروعة. رفيق يونس المصري "فقه المعاملات المالية" (ط ٢، دمشق: دار القلم، دمشق: ٢٠٠٧م)، ٣١٨.

(٢) مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ١٤/١/ ٢٠١٨م، استرجعت بتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ من موقع https: //vapulus. com/blog/ar/، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦.

ثانياً: صعوبة إصدارها:

نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات الإصدار، وهو ما يسمى بـ(التعدين) مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية.

ومن السلبيات المرتبطة بالتعدين أنه قد يستخدمه شخص آخر باستعمال أو استهلاك العملة مرتين لنفس العنوان[١].

ثالثاً: التذبذب الشديد لسعر العملة:

دائماً ما تكون العملة مرتبطة بسعرها وقيمتها في مقابل العملات الرئيسية كالدولار مثلاً، وتذبذب العملة يجعل المتعامل بها في حيرة من أمره من حيث التعامل بهذه العملة، فتارة ترتفع بشكل مفاجئ وتارة تنخفض بشكل مفاجئ، وهذا الأمر يجعل العملاء تارة غانمين وتارة غارمين، وهذا هو واقع عملة البيتكوين، فهي متذبذبة، فهذه سلبية لا تنفك عن هذه العملة.

ومن جهة أخرى فإن السعر المتذبذب للعملة يشجع المحتالين على استغلال ذلك عن طريق مواقع وهمية لتبادل العملة، حيث يقومون بمحاكاة شن هجوم إلكتروني عليها لإحداث فزع بين المتعاملين مما يؤثر

(١) " معاملات لا رجعة فيه" استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١١من موقع :https //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions، د. عبد الله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية" ٣٧.

سلباً في قيمة العملة.

وإذا أردنا أن نبحث عن حل لتذبذب سعر العملات لوجدنا بأن التحوط[١] من أفضل الوسائل المتبعة للقضاء على تذبذب سعر العملة، ولكن بالنظر إلى عملة البيتكوين فإن التحوط لا يمكن تطبيقه في العمليات المتعلقة بها، فتثبت هذه السلبية البارزة لهذه العملة[٢].

رابعاً: القرصنة:

قد تقدم بأن عملة البيتكوين عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها تكون معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وقد وقعت حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكن استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة[٣].

الفصل الرابع: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين،

(١) التحوط: يعني حماية رأس المال ووقايته من الخسارة أو النقص. د. يوسف الشبيلي " التحوط في المعاملات المالية"، " مجلة الاقتصاد الإسلامي": منتدى فقه الاقتصاد، الندوة العلمية الثانية (٢٠١٦)، ٢.

(٢) د. عبدالله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية: ٢٠١٤/١٢/٩م استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١١م من موقع aliqtisadalislami. net، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٦.

(٣) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٦.

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في بيان كيفية إصدار عملة البيتكوين

تمهيد:

قبل التطرق إلى ذكر الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار، لا بد من بيان أهمية الإصدار لدى المعاملات المالية المعاصرة، حيث إن إصدار الأوراق المالية وترويجها يمثل العملية الأساسية لهذه العمليات بما فيها من أسواق وبنوك ومؤسسات مالية متنوعة[(١)].

يمكن إنتاج البيتكوين من أي مكان في العالم عبر عملية تسمى التعدين أو mining، وتحتاج تلك العملية إلى وقت طويل وجهاز كمبيوتر قوي وبرنامج مخصص بالتعدين، وتعدين البيتكوين: هو عمل قانوني يتم من خلال برامج متخصصة في ذلك، وهي ما تعرف ببرامج التشغيل، وذلك للتحقق من صحة معاملات البيتكوين، ومن أجل توفير الأمن اللازم لسجل الحسابات العام والخاص بشبكة البيتكوين.

وعملية التعدين تشبه السباحة في بحر كبير، كلما ازداد دخولك

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد: ٢٠٠٦م)، ١٤٤.

فيه ازدادت السباحة صعوبة وازداد البحر هياجاً وتقلباً، كذلك كلما ازدادت كمية العملات المستخرجة من عملية التعدين ازدادت معها المعادلات الرياضية المطلوب حلها تعقيداً وأصبحت أصعب وأصعب.

وعملية التعدين تتم عبر طرق كثيرة، منها ما يكون منعدماً في الوقت الحالي، ومنها ما فيه نوع من المخاطرة، وهنالك طرق مشهورة متبعة لإصدار هذه العملة، منها ما يأتي:

العملية الأولى: تنزيل برنامج مجاني لتعدين البيتكوين:

وهذه العملية عبارة عن تنزيل برامج خاصة لتعدين البيتكوين، ومن أكثر البرامج رواجاً BFGMiner و CGminer، ومن خلال هذه البرامج تتم عملية تعدين عملة البيتكوين(١).

العملية الثانية: إعداد محفظة بيتكوين:

وتتم عملية إعداد المحفظة عن طريق أنظمة التشغيل المختلفة يتم تنزيله على الحاسوب، ومن تلك المحافظ التي تقوم بتلقي عملات البيتكوين والتنقيب عنها هي محفظة copay، ويتم ذلك من خلال إرسال عملات البيتكوين إلى محفظ بيتكوين الخاصة بالعميل عن طريق استخدام عنوان مميز يخص العميل، وتتميز هذه العملية أن فيها تأميناً من التهديدات المحتملة(٢).

---

(١) "دليل تعدين البيتكوين" Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، واسترجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com.

(٢) "دليل تعدين البيتكوين" Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، واسترجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com،

المطلب الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار:

قد تقدم أن من سلبيات عملة البيتكوين أنها صعبة من حيث الإصدار؛ نظراً لتعقد برامج الوصول إليها وتعقد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات الإصدار وهو ما يسمى بـ(التعدين) مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية. (١)

وبعد بيان ماهية عملة البيتكوين تبين أنها عملة لا مركزية، فهي لا تراقب من قبل البنوك الرسمية، ولا تخضع لقوانين البنوك، بمعنى أنها لا تخضع لقوانين الدولة، فهي خارج العملية النظامية، فهي غير معتمدة لدى الدولة، وقد ذكر بعض الخبراء الاقتصاديين: أن أبرز ما يمكن أن يواجه العميل من مخاطر لدى تعامله بهذه العملات: هي أنها غير معروفة المصدر وغير معلومة، ولا يوجد لها جهات رقابية، ولا جهة إصدار أو بنك مركزي كنوع من الأمان للمستثمرين فيها كباقي العملات، ولهذا حذر الكثير من البنوك المركزية حول العالم التعامل

إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الافتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٩.

(١)[معاملات لا رجعة فيه https: //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions]، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٣٧.

معها، خاصة إذا ما أخذ بعين الاعتبار أنه لا يوجد جهة حكومية أو جهة رقابية ولا مخزون من الذهب أو العملات الأخرى خلف هذه العملة كاحتياط أو حافظ لها(١).

ومن خلال النظر في نصوص الفقهاء كما سيأتي يتبين بأنهم قد صرحوا بأن للدولة الحق في إصدار العملات النقدية مطلقاً وفقاً لمعايير معينة تحقق من خلالها العدالة، وتحقيق العدالة يتمثل في المحافظة على استقرار النقود، وعدم إصدار أي عملة جديدة من شأنها أن تؤدي إلى التضخم، ومن ثم يؤدي إلى ظلم الناس الذين ادخروا أموالهم، فتحقيق العدالة يعدّ ضابطاً من ضوابط السياسة النقدية المطلوبة لدى الشريعة الإسلامية(٢).

فعملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة لمن تصدر له هذه العملة، فيمكن القول بأن العدالة مشكوك في تحقيقها، لعدم وجود نظام أو بنود تضمن تحقيق العدالة عند الإصدار.

وبعد بيان مدى أهمية كون العملة المراد إصدارها رسمية من قبل

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٤.

(٢) وليد مصطفى شاويش "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". (هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، ١١٨.

الدولة يمكن القول بأن اعتماد الدولة للعملة من الأمور اللازم توفرها لهذه العملة، والمراد باعتماد الدولة لها، أن تكون صادرة من جهة الدولة، وهو ما يعبر عنه عند الفقهاء: بسك النقود، أو ضرب النقود، وبيان ذلك فيما يأتي:

إنَّ اعتماد العملات المالية يعدّ في الشريعة وظيفة خاصة بالدولة، فالدولة وحدها هي التي يحق لها إصدار النقود وفقاً للقوانين المعتمدة لديها والمنظمة لذلك، وتجد ذلك صريحاً في نصوص الفقهاء، سواء كان بالنسبة للنقود المعدنية – من دنانير ذهبية أو دراهم فضية – : مما تحمل قيمة في ذاتها، قد كانت سائدة فيما مضى، وكذلك بالنسبة للعملات الائتمانية التي تعتمد على قوة القانون، وليس لها قيمة في ذاتها: كالعملات الورقية، التي أصبحت هي السائدة في جميع أنحاء العالم، وقد نص أهل العلم على أن إصدار العملة واعتمادها لا يكون إلا من قبل الإمام، فقد قال صاحب أسنى المطالب: " ويُكرهُ لغيره أي الإمام ضربُ الدراهم والدنانير ولو خالصة؛ لأنهُ من شأن الإمام، ولأن فيه افتئاتاً عليه"(١).

فالعملة لا تكون نقدية إلا إذا كانت معتمدة لدى الدولة، فتكون بعد ذلك عملة رسمية؛ لتكون بذلك ضامنة لقيمتها، ولتتوفر لها

(١) زكريا الأنصاري "أسنى المطالب" تحقيق: محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ)، ٣٧٧: ١.

الحماية القانونية التي تمكنها من القيام بوظيفتها الأساسية، وهي: كونها مقياساً لقيم المقومات، وثمناً للسلع، ووسيلة للوفاء بالديون.

فإذا كانت العملة صادرة من جهة رسمية: اطمأن الناس – عند التعامل بها – على ضمان حقوقهم، والوفاء بالتزاماتهم.

وقد سبق بيان ماهية عملة البيتكوين، فهي عملة من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية الوهمية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها؛ لذلك فإنَّه لا يوجد لها أصول ولا أرصدة حقيقية، ولا تحميها أية نظم أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، مما يكون من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ وبهذا يتضح: بأن البيتكوين لا تتوفر فيها الشروط المعتبرة في العملات الحقيقية: فهي لا تروج رواج النقود، ولم تتحقق فيها الثمنية؛ فهي لا تصلح أن تُعتمد مقياساً للأثمان التي تُقَوَّم السلع بها، ولم تحصل الثقة والاطمئنان إليها عند عامة الناس؛ لأنه ليس لها قيمة حقيقية في ذاتها ولا في أمر خارج عنها.

لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة – عند تعرضها لمتغيرات طارئة – تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها[1].

ثم بعد ذلك يمكن القول بأن الحكم الشرعي المتعلق بعملة

(١) الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، حكم التعامل بالبيتكوين، استرجعت بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ من موقع:
https://www.awqaf.gov.ae/en/Pages/FatwaDetail.aspx?did.

البيتكوين من حيث الإصدار هو التحريم، وذلك لما يأتي:

١- عدم ضمان تحقيق العدالة لمن تصدر له هذه العملة.

٢- أن فيها افتئاتاً على الإمام حيث إنها تصدر بلا إذنه.

المطلب الثالث: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث الإصدار

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث الإصدار وهو التحريم، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين فيما يأتي:

١- أن تحقيق العدالة مشكوك فيها، فإن من الضوابط الفقهية الواجب مراعاتها: "أن تحقيق العدالة مطلب لدى السياسة النقدية في الشريعة الإسلامية"(١).

فالعدالة أمر من الله تعالى، أمر بها عباده في شتى المجالات، وفي كل وقت وحين، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾(٢).

فالعدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه وفي حق عباده،

(١) وليد مصطفى شاويش "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". ١١٨.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفرة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية والمركبة منهما، في حقه وحق عباده، ويعامل الخلق بالعدل التام[١].

وكذلك قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فعن عمرو بن عوف رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: "**وليس لعرق ظالم فيه حق**"[٢]، وقد جعل أهل العلم هذا الحديث قاعدة نصية فقهية وهي: "**ليس لعرق ظالم فيه حق**"[٣].

وضد الظلم العدل، فمن حصل منه ظلم فإن عمله يكون مردوداً لا حق له فيه، وبالنظر إلى عملة البيتكوين فإنها غير واضحة، وليست مبنية على أسس وقواعد تضمن تحقيق العدالة، وهذه العدالة لا تتحقق غالباً إلا عند وجود جهة منظمة رسمية، وهذا ما تفتقر إليه هذه العملة، قال ابن القيم في ضرورة ضبط الدولة لهذه الأمور وتحقيقها

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ)، ٤٤٩.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". (دار طوق النجاة)، باب من أحيا أرضاً مواتاً: ١٠٦: ٣، رقم الحديث: ٥٨٨٩.

(٣) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي "المنثور في القواعد" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود (ط ٢، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٥)، ١٨٥: ٢.

للعدل وسلطتها النقدية في الإجازة والمنع:

"يمنع من إفساد نقود الناس وتغييرها، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال يتجر بها ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به، ومعظم ولايته وقاعدتها الإنكار على هؤلاء الزغلية[١] وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة، والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم، وأن ينكل بهم وأمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإن البلية بهم عظيمة، والمضرة بهم شاملة، ولا سيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها".[٢]

٢- أن عملة البيتكوين لا تصدر من قبل الدولة، ولم بإذن الإمام بإصدارها، فهي عملة لا مركزية، ولا تخضع لقوانين الدولة ولا لنظامها، وكما هو معلوم فإن العملة يجب أن تكون صادرة من جهة رسمية ومعتبرة من قبل الإمام؛ فإن خالف ذلك كان متعدياً

(١) الزغل: أي الغش، والزغلية هم الغشاشون. محمد بن محمد الحسيني (المرتضى) " تاج العروس من جواهر القاموس"، ١٢٦: ٢٩.

(٢) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (مطبعة الآداب والمؤيد: مصر)، ٢١٩.

لسلطات الإمام[١]، فإن من الضوابط الفقهية المعتبرة: "إصدار العملة بلا إذن الإمام افتئاتٌ عليه وعلى سلطانه"[٢].

قال صاحب الفروع: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان؛ لأن الناس إن رخص لهم ركبوا العظائم"[٣]، ولا بد من العلم بأن إصدار العملة من غير إذن الإمام في ذلك افتئات عليه وعلى سلطانه[٤].

(١) عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية". ٢، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو (٢٠١٨م): ٥، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". ٢٣.

(٢) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع". أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين (ط ١: ١٣٩٧هـ)، ٢٤٤: ٣.

(٣) محمد بن مفلح المقدسي" الفروع" تحقيق د عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد)، ١٣٣: ٣.

(٤) عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع" ٢٤٤: ٣.

المبحث الثاني: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول

قد أصبح لفظ التداول متداولاً على ألسنة كثير من الناس، وخاصة فيمن يتعامل بالأسواق المالية، ولفظ التداول يراد به بيع وشراء الأوراق المالية بالأسعار السائدة، التي تحدد وفقاً للمركز المالي للمشروع الذي تعلنه المؤسسة أو الشركة في فترات دورية متقاربة[(١)].

وللتداول أحكام عامة لا بد لنا من بيانها، وهي على ما يأتي:

١- أنه لا يجوز التداول في المؤسسة المالية إلا للأوراق المالية المقيدة به.

٢- أنه لا يجوز تداول هذه الأوراق في غير المكان المخصص لها بالمؤسسة المالية، وهي ما تعرف بالبورصة.

٣- لا يجوز التداول في غير المواعيد المحددة، وإلا كان التداول باطلاً[(٢)].

وللتداول ضوابط شرعية لابد من توافرها في أي عملية تداول، سواء كان في الأسواق المالية أم عن طريق الإنترنت، ولقد وضعت التشريعات في معظم الدول قواعد وضوابط لعملية التداول، وذلك ضماناً لمصلحة الشركة، وحفاظاً على حقوق المستثمرين والمساهمين،

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، ١٦٢.

(٢) المصدر السابق.

وهذا كله يتعلق بالأمور الفنية التي لا تعارض الشريعة الإسلامية[١].

فإذا كانت الجهة المالية التي تكون مطابقة لقواعد المؤسسات الشرعية وتنتج سلعاً مباحة وتقع عملياتها في دائرة الحلال؛ حيث يكون رأس مالها حلالاً، وتنص وثائق إنشائها على أنها تتعامل في دائرة الحلال، ولا تتعامل بالربا أخذاً وعطاءً، وتمارس ذلك في واقعها، فهذه الجهة لا غبار عليها ولا حرج على المتعامل في شراء أسهمها أو بيعها أو تداولها فيها[٢].

أما علاقة عملة البيتكوين بهذه المسألة، فإن عملة البيتكوين عملة متداولة تنتقل من ملكية شخص إلى شخص آخر وفق آلية محددة، ولكن هذا الانتقال قد يكون بنشاط محرم، أو حلال، أو بنشاط مختلط كما سيأتي.

وخلاصة القول فيما سبق:

أن عملة البيتكوين من حيث النظر إلى نشاطها من أجل التداول تكون على أحوال:

الحالة الأولى:

أن يكون النشاط مباحاً، فيكون التداول فيها جائزاً.

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٧٥.

(٢) علي محيي الدين القرداغي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، (ط ١، بيروت: دار البشائر: ١٤٢٣هـ)، ١٧٦.

الحالة الثانية:

أن يكون النشاط محرماً، فيكون التداول فيها غير جائز.

الحالة الثالثة:

أن يكون النشاط خليطاً بين الحلال والحرام، فيكون التداول غير جائز بناءً على القول الراجح.

وعند النظر إلى حقيقة عملة البيتكوين من حيث التداول، يتبين بأن النشاط في عملة البيتكوين فيه ما هو محرم كما سيأتي، وفيه ما هو مجهول النشاط، بل إن بعض أهل التخصص من الاقتصاديين ذكروا بأن من عيوب عملة البيتكوين مثلها كباقي الأموال، يتم استخدامها دوماً من أجل كلٍّ من الأغراض المشروعة غير المشروعة، ويضاف إلى ذلك أيضاً أنها تعد الملاذ الآمن لعصابات المافيا وأصحاب الأعمال الغير المشروعة وهو ما يعرف بغسيل الأموال، حيث حققت تجارة المخدرات عبر الإنترنت عن طريق الموقع المعروف باسم "طريق الحرير" إيرادات قدرهما ١، ٢مليار دولار، وجذبت نحو ٢٠٠ ألف مستخدم مسجل، وذلك من خلال استخدامها البيتكوين على مدار عامين من التشغيل، فجاء قرار التحقيقات الفيدرالي الأمريكي بإغلاقه في أكتوبر ٢٠١٤م بتهمة الاتجار بالمخدرات غير المشروعة، ليسلط الضوء على التعقيد المتزايد لتجارة المخدرات عبر شبكة الانترنت التي تتيح للمشترين والتجار إمكانيات التكنولوجيا الفائقة بدون الكشف عن هويتهم.

فيما أكدت الدائرة الفيدرالية الروسية لمكافحة المخدرات أن عصابات تجارة المخدرات أصبحت تعتمد على نطاق واسع على العملة الافتراضية الإلكترونية (البيتكوين) في حساباتها المتعلقة بتجارة المخدرات(١).

فبعد ذلك يتبين بأن نشاط التداول في عملة البيتكوين مشبوه ومحل للريبة، والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته أصلاً عظيماً من أصول الدين، أصلاً قد فرط فيه كثير من الناس مع أنه من صميم هذه الشريعة، فعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه: "**إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكلّ ملكٍ حِمىً، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَت صَلَحَ الجسد كله، وإذا فسَدَتَ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**"(٢).

(١) حسام الدين العطار، " البيتكوين. . عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة" (٢٠١٦م)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٨هـ من موقع: rency /alpetkoan-virtual-cur /opinion/www. sasapost. com.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري"، باب فضل من استبرأ لدينه: ٢٠: ١، رقم الحديث: ٥٢، مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب أخذ الحلال وترك الشبهات: ١٢١٩: ٣، رقم الحديث: ١٥٩٩.

وجه الدلالة:

هو قول النبي صلى الله عليه وسلم: "**ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام**" قال النووي في بيان وجه الدلالة: إنه يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه من كثرةِ تعاطيه الشبهات يصادف الحرام وان لم يتعمده، وقد يأثم بذلك إذا نسب إلى تقصير.

والثاني: أنه يعتاد التساهل ويتمرن عليه ويجسر على شبهة ثم شبهة أغلظ منها ثم أخرى أغلظ، وهكذا حتى يقع في الحرام عمداً، وهذا نحو قول السلف: المعاصي بريد الكفر، أي تسوق إليه[١].

إذن فمن قام بعملية التداول المتعلقة بعملة البيتكوين مع وجود الشبهات العديدة فقد يَصِلُ في نهاية المطاف إلى الوقوع في الحرام، وذلك إن لم يكن وقع في الحرام ابتداءً.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التداول

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التداول وما يشوبها من شبهات، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين فيما يأتي:

١ – أنه قد ثبت بأن النشاط المتعلق بعملة البيتكوين فيه ما هو محرم، وأما النشاط المباح فمشكوك في حصوله، ولا بد من العلم بأن

(١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": ٢٩: ١١.

النشاط المباح يعدّ من الأمور الواجب توافرها لدى أي مؤسسة أو شركة، فالمؤسسات والشركات المالية أو أي جهة يحصل فيها الاستثمار، سواء كانت رسمية أم غير رسمية، ولو كانت إلكترونية، فإذا كانت لا تتوافر فيها قواعد الشركات الشرعية، أو تُزاوِلُ أنشطة استثمارية محرمة، كشركات إنتاج الخمر والمخدرات وصالات القمار، أو البنوك الربوية والمؤسسات المالية المشابهة لها، التي تجعل الربا عنصراً أساسياً في عملها، فإنه لا يجوز التعامل معها سواءٌ فعلياً أم إلكترونياً، لأن في ذلك تعاوناً على الإثم والعدوان، وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾[1].

والمراد بالتعاون على الإثم والعدوان: هو التجرؤ على المعاصي التي يأثم صاحبها.

ويراد بـ(العدوان) التعدي على الخلق في دمائهم وأموالهم وأعراضهم، فكل معصية وظلم يجب على العبد كف نفسه عنه، ثم إعانة غيره على تركه، ومعلوم بأن الربا ظلم وعدوان على صاحب الحق[2].

(١) سورة المائدة: ٢

(٢) عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ٢١٨.

قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أي: لِيُعِنْ بعضكم بعضاً، وتَحَاثُّوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه، وامتنعوا منه؛ وهذا موافق لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "**من دل على خيرٍ فله مثل أجر فاعله**"(١). (٢)

٢- أنه يمكن الوقوع بالربا عند من يتداول البيتكوين، فبناءً عليه فإنه يجب مراعاة الأمور المتعلقة بالعلة الربوية عند إجراء عملية التداول، وذلك عملاً بالضابط الفقهي المتعلق بالمعاملات المالية، وهو: "**أن تنتفي علة الربا عند إجراء عملية التداول ابتداءً وانتهاءً**"(٣).

فإن ظهور علة الربا في عملية التداول يتعلق بشكل كبير بمزاولة أعمالها، وكذلك عملية التداول المتعلقة بعملة البيتكوين التي تكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت(٤)، ومن القواعد المقررة في الشريعة أنه يحرم

(١) مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية)، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: ١٥٠٧: ٣ رقم الحديث: ١٨٩٣.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". ٤٦: ٦.

(٣) شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، " غمز عيون البصائر". ٩٨: ٣، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٩٢.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". كتاب الدال ٢٧٧: ١.

كل قرض جر نفعاً للمقرض إذا كان ذلك مشروطاً في العقد، سواء تمثل هذا النفع في رد المقترض أكثر مما اقترضه، أم أجود منه، أم غير ذلك[١].

والأدلة على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٢] وجه الدلالة: دلت هذه الآية على تحريم الربا، وهو كل مبادلة مالية، مع زيادة في أحد البدلين بلا عوض[٣].

٢- عن عبادة بن الصامت -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواءً بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[٤].

وجه الدلالة: هو قوله: " **سواء بسواء**" ففيه دليل على تحريم التفاضل جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة، حيث إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى

(١) د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". ١٩٢.

(٢) سورة البقرة: ٢٧٨

(٣) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط ٣، تونس: دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٨م)، ٢٩١: ٥.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ١٢١٠: ٢، رقم الحديث: ١٥٨٧.

عن بيع الجنس من هذه الأصناف بجنسه إلا بشرطين: أحدهما: التماثل، والثاني: التقابض في مجلس العقد، وعليه فيحرم بيع الجنس بجنسه من هذه الأصناف مع التفاضل أو التأجيل، وإذا لم يجز ذلك بيعاً لم يجز ذلك قرضاً من بابِ أولى؛ لأنه إذا لم يجز ذلك في البيع مع أنه عقد معاوضة، لم يجز في القرض الذي هو عقد إرفاق وإحسان، بل لا يبعد أن يكون النهي عن البيع مع التفاضل والنساء، إنما هو من أجل ألا يكون ذلك ذريعة إلى القرض بزيادة(١).

٣- الإجماع، قال القرطبي: " أجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة في السلف رباً ولو كان قبضة من علف – كما قال ابن مسعود – أو حبة واحدة"(٢).

وأما بالنسبة لعلة تحريم الربا، فقد اختلف أهل العلم في الوصف الذي لأجله حرم الربا في الأصناف الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، حتى يمكن تعدية الحكم إلى غيرها مما يتحقق فيه ذلك الوصف، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن علة ربا النسيئة وجود أحد شيئين:

الأول: اتفاق وحدة التقدير في البدلين، بأن يكونا مكيلين أو

(١) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (ط ٤، مكتبة مصطفى البابي: الحلبي: ١٣٧٩هـ)، ٣٧: ٣، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة المعايير الشرعية". ١٥٧٤: ٢.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن". ٢٤١: ٣.

موزونين.

الثاني: اتحاد جنس البدلين، بأن يكونا من جنس واحد، فإذا وجد أحد هذين الوصفين (وحدة التقدير، أو اتحاد الجنس) فإن ربا النسيئة يجري حينئذ.

فعلى هذا القول: تحرم النسيئة في بيع قمح بقمح، أو ذهب بذهب، أو تمر بتمر، أو بعير ببعير؛ لأن كل واحد منهما بيع بجنسه نسيئة(١).

أدلة هذا القول:

أولاً: الدليل على كون اتحاد الجنس وحده علة لربا النسيئة:

عن سمرة بن جندبٍ رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: **أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً**(٢).

وجه الدلالة: أن وجود أحد جزئي علة الربا علة لتحريم النساء، فاتحاد الجنس بمفرده علة لتحريم ربا النسيئة(٣).

(١) عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". ٨٧: ٤.

(٢) أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى". (ط ١، الهند: مجلس دار المعارف النظامية في الهند: ١٣٥٤هـ)، باب ما جاء في النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً: ٢٨٨: ٥، رقم الحديث: ١٠٨٣٨، وقال السيوطي: حديث صحيح. جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٥هـ)، ٥٦٢.

(٣) محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بـ(ابن الهُمام) الحنفي، " فتح القدير شرح الهداية". (بيروت)، ١٢: ٧.

ثانياً: الدليل على أن التقدير بالكيل أو الوزن بمفرده، علة للنسيئة: ما جاء من الأحاديث التي تضمنت الإشارة إلى اعتبار الكيل أو الوزن، فمن هذه الأحاديث:

عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم **ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[١].

وجه الدلالة: هو قوله صلى الله عليه وسلم" **سواءً بسواء**" ففيه دليل على تحريم التفاضل جنساً من الستة المذكورة التي وقع عليها النص، وإلى تحريم الربا فيها ذهبت الأمة كافة[٢].

القول الثاني: أن العلة هي الوزن في الذهب والفضة، والكيل في الأربعة الباقية، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[٣].

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى

(١) سبق تخريجه.
(٢) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". ٣٧: ٣.
(٣) عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة". تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٥م)، ٢٠٩.

الله عليه وسلم: "**لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرماء –والرماء هو الربا–**[(١)]**، فقام إليه رجلٌ فقال: يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يدًا بيدٍ**"[(٢)].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر هنا الكيل في المطعومات أو الوزن في الذهب والفضة في الجنس الواحد لتحقق العلة[(٣)].

الدليل الثاني:

عن عمار بن ياسرٍ رضي الله عنهما قال: العبد خير من العبدين، والبعير خير من البعيرين، والثوب خير من الثوبين، لا بأس به يدًا بيدٍ، إنما الربا في النّساء، إلا ما كِيلَ ووُزِنَ[(٤)].

(١) ناصر الدين المطرزي، "المغرب في ترتيب المعرب". باب الراء مع النون، ٣٤٩: ١.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٦هـ)، ١٢٥: ١٠ رقم الحديث: ٥٨٨٥، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير بنحوه، وفيه أبو جناب، وهو ثقة، ولكنه مدلس. علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، (ط ١، دار الفكر: بيروت: ١٤١٤هـ)، ٢٠٤: ٤.

(٣) عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". (سوريا، دار الكتاب العرب)، ١٢٥: ٤، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، "تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام". (ط ١، الرياض: دار الميمان: ١٤٢٦هـ)، ٩١: ٢.

(٤) أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، " مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن: ١٤٢٧هـ)، باب في العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين، ٥٨٦: ١٠،

وجه الدلالة: هو قوله "إلا من كِيل ووزن" ففيه إشارة إلى أن العلة التي بها دخول الربا هي الوزن فيما يوزن، والكيل فيما يكال، مطعوماً كان أو لم يكن[١].

الدليل الثالث:

أن قضية البيع المساواة، والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس، فإن الكيل يسوي بينهما صورة، والجنس يسوي بينهما معنىً، فكانا علة[٢].

القول الثالث: أن علة ربا النسيئة في الطعام مجرد الطعم، فتدخل فيه الفواكه والخضروات والبقول، وأن علة ربا الفضل فيه الاقتيات والادخار، كبُرٍ وشعير وذرة، وفي الذهب والفضة هي الثمنية، وبه قال مالك[٣] والشافعي[٤]، وهي رواية عن أحمد[١].

رقم الأثر: ٢٠٨٠٠.

(١) أبو الوليد إسماعيل بن خلف الباجي، "المعتصر من المختصر". (بيروت: عالم الكتب–، القاهرة: مكتبة المتنبي–القاهرة، دمشق: مكتبة سعد الدين)، ٣٣٦: ١.

(٢) عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة". ٢٠٩.

(٣) أحمد بن محمد الدردير، "أقرب المسالك". (كانو- نيجيريا: مكتبة أيوب: ١٤٣٠هـ)، ٨٨، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٦، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٢هـ)، ١٣٤: ٢، صالح بن عبد السميع الآبي، "الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية)، ١٠٨٩: ٣.

(٤) يحيى بن شرف النووي، "المجموع شرح المهذب". تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ٤٩٧: ١٠، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٩٩٧م)، ٧٨: ٢،

أدلة هذا القول:

أولاً: الدليل على أن العلة في الطعام الاقتيات والادخار:

عن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال: **سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواءً بسواء عيناً بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى**[٢].

وجه الدلالة: ما ذكر في الحديث من هذه الأصناف الأربعة كلها مما يدخر ويقتات فيقاس عليها غيرها[٣].

ثانياً: الدليل على أن العلة في الطعام مجرد الطعم:

عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " **الطعام بالطعام مثلا بمثل**"[٤].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم علق الحكم باسم الطعام، والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق، كالقطع المعلق باسم السارق، والجلد المعلق باسم الزاني[٥].

زكريا الأنصاري "أسنى المطالب". ٢٢: ٢.

(١) عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". ١٢٦: ٤، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع". ٤٩٤: ٤.

(٢) قد سبق تخريجه.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". ١٣٣: ٢.

(٤) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم"، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ١٢١٤: ٢، رقم الحديث: ١٥٩٢.

(٥) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، " العزيز شرح الوجيز". تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (ط: ١، بيروت: دار الكتب

ثالثاً: الدليل على أن العلة في الذهب والفضة الثمنية:

لأن الثمنية وصف شريف، إذ به قِوام الأموال، فاقتضت الحكمة التعليل بها[١].

رابعاً: الدليل على اختصاص الذهب والفضة بوصف دون غيرهما من الموزونات:

هو الإجماع، فإن أهل العلم قد أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد وغيرهما، وأنه يحرم إسلام أحدهما في الآخر، فدل على اختصاصهما بوصف دون غيرهما من الموزونات[٢].

والمقصود من هذه المسألة هو معرفة علة الربا المتعلقة بالذهب والفضة؛ لأن عملة البيتكوين لا علاقة لها بالعلة الربوية المتعلقة بالأصناف الأربعة وهي: الشعير والبر والتمر والملح وما يلحق معها في العلة.

والراجح – والله أعلم– هو القول الثالث، وهو القول بأن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وذلك لما يأتي:

١– لقوة أدلة هذا القول.

العلمية: ١٩٩٧م)، ٧٢: ٢.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ)، ١٤: ٢.

(٢) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ١٥٦: ٢.

٢- أن كون علة الربا في الذهب والفضة هي الثمنية تجعل عملية التبادل المالية والتجارية منضبطة لا تفاوت فيها، بخلاف ما لو قلنا بأن العلة هي الوزن، قال ابن القيم مبيناً لما تقدم: " فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات"(١).

وهذه هي العلة التي تنطبق على العملات الرقمية ومنها عملة البيتكوين؛ لأن عملة البيتكوين يتحقق فيها الرواج والاشتمال على وظائف الثمن، ولعلها أقرب شبهاً بالذهب والفضة من الأوراق النقدية من حيث انتشارها العالمي تعاملاً، وعلى هذا فالربا فيها بعلة الثمنية.

وبما أن العملة الإلكترونية غير محسوسة فيستحيل أن يكون فيها التقابض حقيقةً، بل التقابض فيها حكمياً، حين تسجل عملية التحويل أو الدفع بالقيد الإلكتروني في السجل الموحد"Blokchin" وتظهر العملة رقماً في المحفظة الإلكترونية الخاصة بالمحول إليه، كما هو الحال في القيد المصرفي في المعاملات البنكية، وإن علة الربا مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالقبض، سواء كان حقيقياً كالذهب والفضة أم حكمياً كالقيد المصرفي والعملات الرقمية كالبيتكوين، وبما أن علة الربا في عملة

(١) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ١٥٦: ٢.

البيتكوين الثمنية فإنه لا يجوز مبادلة عملة بيتكوين بجنسها إلا إذا توفر شرطان وهما: التماثل والتقابض في الحال، وقد تقدم أن التقابض في العملات الرقمية يكون حكمياً.

وأما إذا حصلت عملية تبادل بين عملة بيتكوين وغيرها من العملات المختلفة فإنه يشترط لعملية التبادل شرط واحد، ألا وهو التقابض فقط[١].

(١) د. عبدالله بن محمد العقيل، "الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي)، ٣٢، " دليل تعدين البيتكوين". Bitcoin Mining، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، استرجعت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩م من موقع bitcoinmining. com، إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الإفتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م، مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". ٦.

المبحث الثالث: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل[1]، وفيه مطلبان

المطلب الأول: في بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل

تعد عمليات التبادل الواقعة بين الناس من العمليات المهمة، فقد بدأ التبادل منذ القدم بين الأفراد، وكان ذلك بمبادلة سلعة بسلعة، ثم تطور بعد ذلك التبادل واتسع إلى أن صار بين مجموعات، ثم اتسعت عمليات التبادل واهتدت الإنسانية لاختيار أفضل السلع وهي المعدن وعلى رأسها الذهب والفضة، لتكون وسيلة مقبولة للتبادل، ثم صار بعد ذلك الذهب والفضة نقوداً يتعامل بها الناس لفترات طويلة.

وبعد ظهور المصارف تم إصدار أوراق نقدية كوثائق مقابل ما يودعه التجار في المصرف من نقد الذهب والفضة ليتعامل بها بين

(١) **الفرق بين التعامل والتداول:** هو أن **التعامل**: أن يتوالى ويتعدد تعامل الناس بمعاملة مالية حتى يبلغ مبلغ الكثرة، سواء كان في السوق المالية أم عن طريق الإنترنت أم عن طريق التناول باليد ويكون غالباً بالقبض الحقيقي. د. نزيه حماد "معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، ١٣٩.

وأما التداول: فهو أن يحصل في يد هذا تارة، وفي يد هذا أخرى، ويكون إلكترونياً عن طريق الإنترنت، ويكون غالباً بالقبض الحكمي. أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير"، ٢٧٧: ١، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية"، ١٦١.

التجار ومن ثَمّ بين الناس، وازداد إصدارها بازدياد ثقة الناس بها، إلى أن أصبحت تصدر بشكل حكومي رسمي.

ولما ظهر الكمبيوتر وما يرافقه ويتصل به كشبكة الإنترنت، لم يقف دوره على الاتصال وتقديم المعلومات، بل ظهر ما يسمى بالتجارة الإلكترونية، وسعت في تذليل الوسائل للتبادل عبرها، فاستخدمت الوسائل التقليدية، ومن ثمّ وسائل إلكترونية مشابهة، إلى أن وصلت لابتكار عملات افتراضية وهي نظيرة للعملات التقليدية ومنها عملة البيتكوين(١).

والبيع يعد من أساسيات الحياة بين الناس، ولهذا أحله الله عز وجل في كتابه فقال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾(٢)، وحرم ما سواه من المعاملات المحرمة، وجعل المعاملات المحرمة قسيمة للبيع بما يدل على أنه لا يسمى بيعاً، فقسيم الشيء ليس هو الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾(٣). (٤)

ومن أسباب كون المعاملة المالية محرمة هو وجود الجهالة والغرر،

(١) سحنون محمود، "النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية". مجلة العلوم الإنسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد التاسع، مارس ٢٠٠٦ م: ٣، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة". ١١.
(٢) سورة البقرة: ٢٧٥
(٣) سورة البقرة: ٢٧٥
(٤) محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي: ١٤٢٢)، ٩٩: ٨.

فالغرر قد عرفه السرخسي بأنه: كل ما كان مستور العاقبة[١]، وتتناول بيوعُ الغرر التي نهى عنها النبي صلى الله عليه وسلم[٢] ما يعرف بالقمار الذي هو ميسرٌ، إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرةٍ، هل يحصل له عوضه أو لا يحصل[٣]، والسبب في تحريم هذه المعاملات:

١- إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، فالله عز وجل قد نهى عن كل أمر يؤدي إلى وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين، وحث المسلمين على فعل كل ما يؤدي إلى الألفة والمحبة والترابط.

٢- أنه قد تضمن أكل المال بالباطل الذي هو نوع من الظلم[٤]، وذلك أن الشارع قد نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل[٥].

وبالنظر إلى ماهية البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث

(١) محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". ٣٤٦: ١٢.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري، "صحيح مسلم". باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر: ١١٥٣: ٣، رقم الحديث: ١٥١٣.

(٣) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٨٣: ١٩.

(٤) أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". ٢٣: ٢٩.

(٥) شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين". ٧: ٢

التعامل، فإن فيها شبهً كبيراً بالقمار، حيث إن الإنسان يبذل نقوداً ويحصل عليها، وفي نفس الوقت نفسه لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها.

ومما يضاف إلى ذلك هو أن التعامل بهذه العملة يتضمن غرراً أشد من غرر المقامرة المحرمة إجماعاً؛ لما يؤدي إليه ذلك من ضياع حقوق كثير من الناس، وأكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: "**من أين اكتسبه وفيم أنفقه**"(١) (٢).

وكل ما تقدم يدل على أن تعامل الناس بعملة البيتكوين يؤدي بهم إلى الوقوع بالقمار المحرم الذي هو بدوره يؤدي إلى حصول الكراهية والبغضاء بين المسلمين، ويسهل على من كان في قلبه مرض أَكْلَ أموال الناس بالباطل، وكلا الأمرين محرم في شريعة الله تعالى، ويكفي أنه يؤدي إلى الوقوع بالحرام، **وما أدى إلى الحرام فهو حرام**(٣).

(١) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: إبراهيم عطوة، (ط ١، مكتبة مصطفى الحلبي: ١٣٨٢)، باب يوم القيامة: ٦١٢: ٤، رقم الحديث: ٢٤١٦، وقال الألباني: حديث صحيح. محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف)، ٥٤٤.

(٢) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ – ١٩٨٦)، ٤٣٤.

(٣) عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت، دار المعارف)، ١٨٤: ٢.

المطلب الثاني: في بيان المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين من حيث التعامل:

بعد بيان الحكم الشرعي لعملة البيتكوين من حيث التعامل وهو التحريم، فإنه يمكن حصر المخالفات الشرعية المتعلقة بعملة البيتكوين فيما يأتي:

١- أنها سبب في وقوع النزاع والشقاق بين المتعاقدين.

٢- أن التعامل بها سببٌ لأكل أموال الناس بالباطل الذي هو نوع من الظلم.

٣- أن فيها تعليقاً للملك ولا يكون فيه الملك جازماً، وهذا مما يجعل المال المرجو تحصيله في خطر، مما يؤدي إلى ضياعه غالباً، وهذا هو القمار الذي نهى عنه الشرع، ولهذا ذكر أهل العلم ضابطاً وهو: "**كل ما فيه تعليق الملك على الخطر فهو قمار**"(١).

فالبيتكوين فيه شبه كبير بالقمار؛ ذلك لأن الإنسان يقوم بشراء عملة البيتكوين ويبذل نقوداً، وفي نفس الوقت لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها؛ فلو تخلى عنها من يروج لها وأغلقوا مواقعهم فإنَّ هذا سيفقدها قيمتها، ويؤدي إلى تلفها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق أصحابها المتعاملين بها(٢).

(١) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ - ١٩٨٦)، ٤٣٤.

(٢) عبدالله المنيع، "البيتكوين من ضروب الربا والقمار". (صحيفة عكاظ، الأحد/١٩/ رمضان ١٤٣٩هـ).

المبحث الرابع: المخاطر الناشئة عن التعامل بعملة البيتكوين

تكمن مخاطر التعامل بعملة البيتكوين في عدة أمور، منها:

الأمر الأول: ازدياد عمليات غسيل الأموال:

من المخالفات القانونية المتعلقة بالتعامل بعملة البيتكوين تبادل العملات بين المتعاملين، وقد تكون مع جهات مشبوهة، بدلاً من المصرف المركزي، وهذا يؤدي إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال من خلال انتهاك القوانين الخاصة بها، وهذا كله ناتج عن سرية هذه المعاملات مطلقاً، فلا نظام يضبط تلك المعاملات، ولا قانون يحمي العملاء وبياناتهم [(١)].

الأمر الثاني: مخاطر ناجمة عن المُصدر والمتداول لعملة البيتكوين:

بما أن الجهة المصدرة لعملة البيتكوين جهة غير مصرفية وغير رسمية، فإنه يؤدي ذلك في حال إفلاسها إلى مخاطر عدة، منها: عدم القدرة على تعويض العملاء، وتعريضهم للخسائر من غير معرفة السبب في ذلك لعدم وجود قانون ينظم عملية التداول والتعامل بين الجهة

(١) مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ٢٠١٨/١م، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٦هـ من موقع vapulus. com، د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة". ٦٦.

المصدرة والعملاء أو بين العملاء بعضهم مع بعض، وذلك لعدم وجود الكفاءات الضامنة لحقوق العميل، ولعدم ظهور خطط أمنية للتطوير مستقبلاً.

الأمر الثالث: الفقدان والسرقة للرقم السري أو الأرقام التعريفية:

فقد تقدم أن عملة البيتكوين عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها تكون معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة، وقد وقعت حوادث قرصنة لمحافظ افتراضية لم تكن محمية بشكل جيد، وعند تعرض المستخدم للسرقة من حسابه لا يمكن استعادة أمواله؛ لأن المجهولية سمة هذه الشبكة(١).

(١) د. عبدالله الباحوث "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية": ٣٦، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة"، ٦٦.

الخاتمة

تناول هذا البحث بيان معنى المخالفات، ومعنى الشرعية، وبيان معنى المخالفات الشرعية بالمعنى المركب، ثم ذُكر في هذا البحث معنى البيتكوين وحقيقتها وماهيتها، وما يتعلق بها من خصائص وعيوب، ثم تناول المخالفات الشرعية لعملة البيتكوين من حيث الإصدار والتداول والتعامل، وما يترتب على تلك المخالفات من أحكام شرعية، والمخاطر الناشئة عن التعامل بالبيتكوين، وقد توصلت بعد ذلك إلى أهم النتائج، وهي على ما يأتي:

١- أن عملة البيتكوين ليس لها نظام أو بنود يتم من خلالها ضمان تحقيق العدالة، فيمكن القول بأن العدالة مشكوك في تحقيقها، لعدم وجود نظام أو بنود تضمن تحقيق العدالة عند الإصدار.

٢- أن عملة البيتكوين تعد من العملات الرقمية الإلكترونية الافتراضية الوهمية: التي ليس لها وجود مادي، وليس لها ارتباط بالمؤسسات المالية الرسمية، ولا الجهات المالية الوسيطة: من مصارف ونحوها، ولا تحميها أية ضوابط أو قوانين مالية، ولا تخضع لسلطة رقابية، مما يكون من المتعذر ضمانها أو متابعتها؛ لذلك فإنه يحتمل احتمالاً كبيراً سقوط هذه العملة – عند تعرضها لمتغيرات طارئة – تؤدي إلى تلفها وفقدانها لقيمتها.

٣- أن عملة البيتكوين من حيث النظر إلى نشاطها من أجل التداول يتبين أن النشاط فيها مبهم وغير معلوم ومجهول، بل إن

العديد من الجهات الأمنية الأمريكية والروسية أثبتت بأن البيتكوين تعد الملاذ الآمن لعصابات المافيا وأصحاب الأعمال غير المشروعة.

٤- أن العلة في جريان الربا في الذهب والفضة هي الثمنية، والثمنية تنطبق على العملات الإلكترونية التي منها عملة البيتكوين، وإذاً يمكن أن يجري فيها الربا.

٥- أن البيتكوين وما يتعلق بها من إجراءات من حيث التعامل فيها شبهٌ كبير بالقمار، حيث إن الإنسان يبذل نقوداً ويحصل عليها، وفي نفس الوقت نفسه لا يضمن بقاء ثمنيتها وقيمتها.

٦- أن عملة البيتكوين قد تضمنت العديد من المخالفات القانونية من حيث التعامل مع جهات مشبوهة بدلاً من المصرف المركزي، مما يؤدي إلى ازدياد عمليات غسيل الأموال من خلال انتهاك القوانين الخاصة بها.

٧- أن عملة البيتكوين معرضة للقرصنة والسرقة والتلاعب في حسابات مستخدميها، مما يعرض حساباتهم للخطر.

٨- أن التعامل بالبيتكوين محرم شرعاً لما تقدم، ومخالف لأغلب القوانين المصرفية والمالية المتعلقة بالاستثمار ونحوها، والله أعلم.

المصادر والمراجع

ابن القيم، شمس الدين أبوعبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بـ(ابن القيم)، "إعلام الموقعين" تحقيق: طه سعد، (دار الجيل: ١٩٧٣م) ١٣٥: ٣.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن القيم) "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، (مطبعة الآداب والمؤيد: مصر).

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بالهُمام الحنفي، " فتح القدير شرح الهداية". (بيروت: دار الفكر).

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، جمع: عبد الرحمن القاسم وابنه محمد (الرياض: طبعة وزارة الأوقاف السعودية).

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي "القواعد في الفقه الإسلامي"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية).

ابن قدامة المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، "الشرح الكبير". (سوريا، دار الكتاب العرب).

ابن كثير، إسماعيل ابن كثير الدمشقي "تفسير القرآن العظيم" تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط ٢، الرياض: دار طيبة: ١٤٢٠هـ).

ابن مفلح المقدسي، محمد بن مفلح المقدسي" الفروع" تحقيق د عبدالله التركي (بيروت: مؤسسة الرسالة، مكتبة المؤيد).

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور، " لسان العرب ". (ط ١، بيروت: دار صادر).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ).

الآبي، صالح بن عبد السميع الآبي، "الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني"، (بيروت: المكتبة الثقافية).

أحمد محمد عصام الدين "عملة البيتكوين" مجلة المصرفي٧٣ (سبتمبر: ٢٠١٤).

أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، مجموعة من العلماء، دار الضياء، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

إقبال، د. خورشيد أشرف إقبال "سوق الأوراق المالية بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية". (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد: ٢٠٠٦م).

آل بسام، عبدالله بن عبدالرحمن آل بسام، "تيسير العلام في شرح عمدة الأحكام"، (ط ١، الرياض: دار الميمان: ١٤٢٦هـ).

الأمين، حسن عبد الله الأمين "المضاربة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة". (ط ٣: البنك الإسلامي للتنمية: ١٤٢١هـ).

الأنصاري، أبويحيى زكريا الأنصاري "أسنى المطالب" تحقيق: محمد محمد تامر، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٢هـ).

الباجي، أبوالوليد إسماعيل بن خلف الباجي، "المعتصر من المختصر". (بيروت: عالم الكتب–، القاهرة: مكتبة المتنبي–القاهرة، دمشق: مكتبة سعد الدين).

الباحسين، يعقوب الباحسين، "قاعدة اليقين لا يزول بالشك"(ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد: ١٤٢٨هـ).

الباحوث، د. عبدالله بن سليمان بن عبدالعزيز الباحوث، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة بجامعة عين شمس، القاهرة، ٢٠١٧.

البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري" (دار طوق النجاة).

البرنو، محمد صدقي بن أحمد البرونو، "موسوعة القواعد الفقهية". (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٨هـ).

البنك المركزي الأوروبي، " مخططات العملات الافتراضية"، أكتوبر/٢٠١٢، ص: (١٣) استرجعت بتاريخ ١٠/٦/١٤٤٠هـ من موقع:
en. pdf‹https: //www. ecb. europa. eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes

البيهقي، أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي، "السنن الكبرى"، (ط ١، الهند: مجلس دار المعارف النظامية في الهند: ١٣٥٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: إبراهيم عطوة، (ط ١، مكتبة مصطفى الحلبي: ١٣٨٢).

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق: محمد ناصرالدين الألباني، (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف).

التفتازاني، سعد الدين مسعود التفتازاني، " التلويح على التوضيح". تحقيق: زكريا عميرات (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجاني، " التعريفات". (بيروت: مكتبة لبنان: ١٩٨٥م).

حسني، إسراء حسني "كيف يتم إنتاج عملة "البيتكوين الافتراضية؟ " جريدة اليوم السابع (القاهرة) تم نشرها بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٩م

حكم التعامل بالبيتكوين، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات، ٢٠١٨/١/٣٠،

https: //www. awqaf. gov. ae/en/Pages/FatwaDetail. aspx?did=89043

حماد، نزيه حماد " معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء"، (ط ١، دمشق: دار القلم: ١٤٢٩ هـ).

الحموي، شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي، " غمز عيون البصائر". تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ).

الدردير، أحمد بن محمد الدردير، "أقرب المسالك". (كانو- نيجيريا: مكتبة أيوب: ١٤٣٠هـ).

الرحيلي، د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، "القواعد الفقهية المتعلقة بالبيوع". (ط ١، الجزائر: دار الميراث النبوي: ١٤٣٦هـ).

الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا، " شرح القواعد الفقهية". (ط ٢، دمشق: دار القلم: ١٤٣٠).

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي "المنثور في القواعد" تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود(ط ٢، الكويت: طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: ١٤٠٥).

الزركشي، محمد بن بهادر الزركشي، "تشنيف المسامع". (ط: ١، مكة المكرمة: المكتبة المكية: ١٤١٨هـ).

الزركشي، محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقي". قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت، دار الكتب العلمية: ١٤٢٣هـ).

الزيلعي، عثمان بن علي الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية: ١٣١٥هـ).

السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي، "الأشباه والنظائر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١ هـ).

السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". تحقيق: خليل الميس، (بيروت، دار الفكر: ١٤٣١هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان" تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤٢٠هـ).

السقا، محمد ابراهيم السقا "النقود الافتراضية" بيت كوين". جريدة الاقتصادية ٢٠١٣/٩/١٣م، الموقع: http://www.aleqt.com/2013/09/19/article_787102. html

السلمي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، "قواعد الأحكام في مصالح الأنام". تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي، (بيروت، دار المعارف).

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الجامع الصغير"، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٢٥هـ).

السيوطي، جلال الدين بن أبي بكر السيوطي، "الأشباه والنظائر في النحو". (دمشق: مجمع اللغة العربية: ١٩٨٧م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بـ(الشاطبي)، "الموافقات" تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان (طبعة وزارة الأوقاف السعودية: الرياض).

شاويش، وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". (هيرندن- الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي).

الشبيلي، د. يوسف الشبيلي " التحوط في المعاملات المالية"، " مجلة الاقتصاد الإسلامي": منتدى فقه الاقتصاد، الندوة العلمية الثانية (٢٠١٦).

شحاته، محمد أحمد شحاته، "المصطلحات الفقهية في مذاهب الفقه الإسلامي". (الإسكندرية: دار الكتب والدراسات العربية: ٢٠١٧م).

الشوا، عزام الشوا "العملات الافتراضية مخاطرها وآلية عملها وموقفها من التعامل بالعملات الرقمية"، مجلة بانوراما.

الشيباني، أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند أحمد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة: ١٤١٦هـ).

صلاح، عبدالفتاح محمد صلاح، "البيتكوين عملة إلكترونية مشفرة قد تسبب أزمة اقتصادية عالمية جديدة" [http://giem.kantakji.com/article/details/ID/667.

صندوق النقد الدولي، "العملات الافتراضية وما بعدها: الاعتبارات الأولية" ٢٠١٦/١/٧م من موقع:
https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/publication/

الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، "سبل السلام". (ط ٤، مكتبة مصطفى البابي: الحلبي: ١٣٧٩هـ).

العاصمي، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي "حاشية الروض المربع" أشرف على طباعته وتصحيحه: عبدالله بن جبرين(ط ١: ١٣٩٧هـ).

العبسي، أبوبكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، " مصنف ابن أبي شيبة". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، دمشق: مؤسسة علوم القرآن: ١٤٢٧هـ).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي: ١٤٢٢).

العثيمين، محمد بن صالح العثيمين، "تعليق مختصر على بعض القواعد الفقهية". (ط ١، القصيم: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية: ١٤٣٨هـ).

العطار، حسام الدين العطار، " البيتكوين. . عملة افتراضية (آمنة) لغسيل الأموال والأعمال المشبوهة" (٢٠١٦م)، استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٨هـ من موقع /alpetkoan-virtual-cur /rency .www. sasapost. com/opinion

العقيل، د. عبدالله بن محمد العقيل، " الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية". (المدينة النبوية، عمادة البحث العلمي).

العمراني، د. عبدالله العمراني، التحوط في المعاملات المالية، مجلة الاقتصاد الإسلامي الإلكترونية: ٢٠١٤/١٢/٩م من موقع aliqtisadalislami. net.

العمراني، د. عبدالله بن محمد العمراني " الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة"، (ط ١، دار كنوز إشبيليا: الرياض: ١٤٢٧هـ).

الفتاوى الشرعية للبنك الإسلامي الأردني، مجموعة من العلماء، طبعة البنك الإسلامي الأردني، الأردن.

الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر في حياته اليومية العامة، محمود شلتوت، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة: ٢٠٠١م.

فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر: بيروت، سنة النشر ١٤١٨.

فلة، قيدوم فلة "أثر الأنترنت لدى الشباب الجامعي على رسائل الإعلام التقليدية" رسالة ماجستير، جامعة الجزائر بن يوسف بن خده (٢٠٠٨م).

الفيومي، أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (ط ٥، القاهرة: المطبعة الأميرية: ١٩٢٢م).

قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عام ١٤١٢هـ ١٩٩٢م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، "الذخيرة"، تحقيق: محمد بوخبزة، (ط ٣، تونس: دار الغرب الإسلامي: ٢٠٠٨م).

القرداغي، علي محيي الدين القرداغي، "بحوث في الاقتصاد الإسلامي"، (ط ١، بيروت: دار البشائر: ١٤٢٣هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد القرطبي "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق: د عبدالله التركي (ط ١، مؤسسة الرسالة: بيروت: ١٤٢٧هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، " بداية المجتهد ونهاية المقتصد". (ط ٦، بيروت: دار المعرفة: ١٤٠٢هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج القشيري "صحيح مسلم". تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، دار الكتب العلمية).

الكاساني، أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤٠٦هـ).

اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية "فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء" جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش. (ط ٢، الرياض: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٤٢٥هـ).

المجددي، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، "قواعد الفقه". (كراتشي، الصدف ببلشرز: ١٤٠٧ - ١٩٨٦).

مجلة المصرفي، بنك السودان المركزي، السودان.

مجموعة من العلماء، إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق مجمع اللغة العربية "المعجم الوسيط" (القاهرة: دار الدعوة).

محمد، شايب محمد "تأثير النقود الإلكترونية على دور البنك المركزي في إدارة السياسة النقدية" الملتقى الدولي الخامس حول الاقتصاد الافتراضي وانعكاساته على الاقتصاديات الدولية، المركز الجامعي بخميس مليانه، الجزائر (١٣-١٤/٣/٢٠١٢م).

محمود، سحنون محمود، "النقود الإلكترونية وأثرها على المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية"، مجلة العلوم

المرتضى، محمد بن محمد الحسيني " تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: عبدالكريم العزباوي (ط ١، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون: ١٤٢٢هـ).

مركز هردو " منصات المعاملات البديلة والعملات الرقمية بين حرية التداول وإشكاليات الرقابة". مركز هردو: القاهرة (٢٠١٨م).

المصري، رفيق يونس المصري "فقه المعاملات المالية" (ط ٢، دمشق: دار القلم، دمشق: ٢٠٠٧م).

المصلح، خالد بن عبدالله المصلح، "التضخم في الفقه الإسلامي"، (دون دار ناشر).

المطرزي، ناصر الدين المطرزي، " المغرب في ترتيب المعرب". تحقيق: محمود فاخوري وعبدالحميد مختار، (ط ١، حلب: مكتبة أسامة بن زيد: ١٣٩٩هـ).

المعاملات الحديثة وأحكامها، عبدالرحمن عيسى، مطبعة مخيمر، الطبعة الأولى.

المقدسي، عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، "العدة شرح العمدة"، تحقيق: أبوعبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية: ٢٠٠٥م).

مميزات وعيوب عملة البيتكوين. . ما هي؟ ، ١٤/١/ ٢٠١٨م، استرجعت بتاريخ ١١/٦/١٤٤٠هـ من موقع: https://vapulus.com/blog/ar/.

منصور، شيماء جودت مجدي عيادة منصور "أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره في المعاملات المعاصرة" (رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، غزة: ١٤٣٥هـ).

المنيع، عبدالله المنيع، "البيتكوين من ضروب الربا والقمار". (صحيفة عكاظ، الأحد/١٩/ رمضان ١٤٣٩هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، (ط ٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ١٣٩٢).

الهيثمي، علي بن أبي بكر الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد"، تحقيق عبدالله محمد الدرويش، (ط ١، دار الفكر: بيروت: ١٤١٤هـ).

الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي " قرارت الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي"، (ط ١، الرياض: دار إشبيليا: ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.).

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، "الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية" (ط ١، الكويت: دار الضياء: ١٤٣٥هـ).

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية "دراسة المعايير الشرعية". (الرياض: دار الميمان).

وزارة الخزانة الأمريكية، جهاز مكافحة الجرائم المالية لمواجهة التحديات مع شركات الخدمات المالية" ٢٠١٥/١١/١٠: استرجعت بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٠هـ من موقع:

https: //www. treasury. gov/about/organizational-structure/ig/Audit Reports%20and%20Testimonies/OIG-١٦-٠٠٦. pdf

" معاملات لا رجعة فيه" من موقع: https://en.bitcoin.it/wiki/Irreversible_Transactions

"دليل تعدين البيتكوين" Mining Bitcoin، تم نشرها في ٢٠١٧/٨/١م، من موقع bitcoinmining.com

Bibliography

Ibnul Qayyim ،Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr popularly known as (Ibnul Qayyim) ، "I'laam Al-Muwaqqi'een" ،Investigation: Taaha Sa'ad ، (Daar Al-Jeel: 1973) 3: 135.

Ibnul Qayyim ،Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin Abi Bakr popularly known as (Ibnul Qayyim) Az-Zar'i ،"At-Turuq Al-Hikmiyyah fee As-Siyaasah Ash-Shar'iyyah" ،(Matba'a Al-Aadaab and Al-Muayyid: Egypt).

Ibnul Humaam ،Muhammad bin 'Abdil Waahid As-Seewaasi popularly known as Ibnul Humaam Al-Hanafi ،"Fathul Qadeer Sharh Al-Hidaayah". (Beirut: Daar Al-Fikr).

Ibn Taimiyyah ،Ahmad bin 'Abdil Haleem bin Taimiyyah ، "Majmuu' Al-Fataama" ،Compilation: 'Abdur Rahmaan Al-Qaasim and his son Muhammad (Riyadh: Saudi Arabian Ministry of Endowments).

Ibn Rajab Al-Hambali ،Abu Al-Faraj 'Abdir Rahmaan bin Ahmad bin Rajab Al-Hambali "Al-Qawaa'id fee Al-Fiqh Al-Islaami" ،Investigation: Taaha 'Abd Ar-Rauf Sa'ad ،(Cairo: Al-Azhar Colleges' Library).

Ibn Qudaamah Al-Maqdisi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qudaamah al-Maqdisi ،"Ash-Sharh Al-Kabeer". (Syria: Daar Al-Kitaab Al-'Arab).

Ibn Katheer ،Isma'il Ibn Katheer Ad-Dimashqi ،"Tafseer Al-Qur'aan Al-'Adheem" ،Investigation: Saami bin Muhammad Salaamah ،(2nd ed. ،Riyadh: Daar Taibah: 1420 AH).

Ibn Muflih Al-Maqdisi ،Muhammad bin Muflih al-Maqdisi ،"Al-Furuu" ،Investigation: Dr. 'Abdullaah At-Turki (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah ،Maktabah Al-Muayyid).

Ibn Mandhuur ،Muhammad bin Makram bin Mandhuur ، "Lisaan Al-'Arab". (1st ed. ،Beirut: Daar Saadir).

Ibn Nujaim ،Zaynuddeen bin Ibroheem bin Nujaim ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaahir". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1419 AH).

Al-Aabi ،Saalih bin 'Abdis Sameei' Al-Aabi ،"Ath-Thamr Ad-Daani Sharh Risaalah Ibn Abi Zayd Al-Qayrawaani". (Beirut: Al-Maktabah Ath-Thaqaafiyyah)،

Ahmad Muhammad 'Essaamuddeen "Bitcoin Currency" ، Al-Masrifi Journal 73 (September: 2014).

Papers of the 5th Fiqh Seminar by the Kuwaiti Finance House ،A group of scholars ،Daar Ad-Diyaa ،Kuwait ، 2nd ed. ،1432 AH ،2011.

Iqbaal ،Kuurashid Ashraf Iqbaal (PhD) ،"Money Capital Market between Shari'ah and Law"(Arabic). (1st ed. ، Riyadh: Maktabah Ar-Rushd: 2006).

Aal-Bassaam ،'Abdullaah bin 'Abdir Rahmaan Aal-Bassaam ،"Tayseer Al-'Allaam fee Sharh 'Umdatil Ahkaam" ،(1st ed. ،Riyadh: Daar Al-Maymaan: 1426 AH).

Al-Ameen ،Hassan 'Abdullaah Al-Ameen ،"Shari'ah-Compliant Mudaarabah and Its Contemporary Applications" (Arabic). (3rd ed. ،Islamic Development Bank: 1421 AH).

Al-Ansaari ،Abu Yahya Zakariyyah Al-Ansaari ،"Asnaa Al-Mataalib" ،Investigation: Muhammad Muhammad Taamir ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1422 AH).

Al-Baaji ،Abu Al-Waleed Isma'il bin Khalaf Al-Baaji ، "Al-Mu'tasar min Al-Mukhtasar:. (Beirut: 'Aalam Al-Kutub ،Cairo: Makhtabah Al-Mutanabbi – Cairo ، Damascus: Makhtaba Sa'ad Deen).

Al-Baahusain ،Ya'qub Al-Baahusain ،"Qaa'idah Al-Yaqeen Laa Yazuul bi Ash-Shak" ،(2nd ed. ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd: 1428 AH).

Al-Baahuth ،'Abdullaah bin Sulaimaan bin 'Abdil 'Azeez

Al-Baahuth (PhD) ،"Virtual Currencies: Its Conception ،Its Types and Its Economic Impacts" (Arabic). The Scientific Journal of Economics and Commerce at 'Ain Shams University ،Cairo ،2017.

Bukhari ،Muhammad bin Isma'il Al-Bukhari ،"Saheeh Bukhari" ،(Daar Tawq An-Najaah).

Al-Burnu ،Muhammad Sidqii bin Ahmad Al-Burnu ، "Encyclopedia of Principles of Jurisprudence". (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah: 1418 AH).

European Central Bank ،" Schemes of Virtual Currencies" ،October/ 2012 ،P. (13) ،retrieved 10/6/1440 from:
https://www.ecb.europa.eu/pub/pdf/other/virtualcurrencyschemes0en.pdf

Al-Bayhaqi ،Abu Bakr Ahmad bin Al-Husain Al-Bayhaqi ، "As-Sunan Al-Kubra" ،(1st ed. ،India: Majlis Daar Al-Ma'aarif An-Nidhoomiyyah in India: 1354 AH).

Tirmidhi ،Muhammad bin 'Isa At-Tirmidhi ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Ibrahim 'Utwah ،(1st ، Maktabah Mustafa Al-Halabi: 1382)

Tirmidhi ،Muhammad bin Isa At-Tirmidhi ،"Sunan At-Tirmidhi". Investigation: Muhammad Naasirudden Al-Albaani ،(1st ed. ،Riyadh: Maktabah Al-Ma'aarif).

At-Taftazaani ،Sa'addeen Mas'uud At-Taftazaani ،"At-Talweeh 'ala At-Tawdeeh" ،Investigation: Zakariyah 'Umayraat ،(1st ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1416 AH).

Al-Jarjaani ،'Ali bin Muhammad Ash-Shareef Al-Jarjaani ، "At-Ta'reefaat". (Beirut: Maktabah Lubnaan: 1985).

Hasani ،Israa Hasani ،"How is Bitcoin Virtual Currency Mined?" (Arabic) Seventh Day Newspaper (Cairo) ، published o 9/12/2017.

The Ruling of Transacting with Bitcoin ،General Commission for Islamic Affairs and Endowments in the UAE ،30/1/2018،

https://www.awqaf.gov.ae/en/Pages/FatwaDetail.aspx?did=89043

Hamaad ،Nazeeh Hamaad. "A Dictionary of Finacial and Economics Terms in the Jurists' Language" (Arabic) ، (1st ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam: 1429).

Al-Hamawi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Muhammad Makki Al-Husaini Al-Hamawi ،"Gamz 'Uyuun Al-Basaair". Investigation: Ahmad bin Muhammad Al-Hanafi Al-Hamawi. (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1405 AH).

Ad-Durdeer ،Ahmad bin Muhammad Ad-Durdeer ، "Aqrab Al-Masaalik". (Kano – Nigeria: Makhtabah Ayyub: 1430 AH).

Ar-Ruhayli ،Sulaiman bin Saleemullaah (PhD) ،"Maxims of Islamic Jurisprudence in Relation to Financial Transactions" (Arabic) ،(1st ed. ،Algeria: Daar Al-Meerath An-Nabawi: 1436 AH).

Az-Zurqa ،Ahmad bin Muhammad Az-Zurqa ،"Sharh Al-Qawaa'id Al-Fiqhiyyah". (2nd ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam: 1430 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Bahaadir bin 'Abdullaah Az-Zarkashi ،"Al-Manthuur fee Al-Qawaa'id" ، Investigation: Tayseer Faaiq Ahmad Mahmuud (PhD) ، (2nd ed. ،Kuwait: Ministry of Endowments and Islamic Affairs ،1405 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Bahaadir bin 'Abdullaah Az-Zarkashi ،"Tashneef Al-Masaami". (1sted. ، Makkah Al-Mukarramah: Al-Maktabah Al-Makiyyah: 1418 AH).

Az-Zarkashi ،Muhammad bin Abdillaah Az-Zarkashi Al-Misri Al-Hambali ،"Sharh Az-Zarkashi 'ala Mukhtasar Al-Khirakhi". Foreworded and Its commentary written by: 'Abdul Mun'im Khaleel Ibrahim ،(Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1423 AH).

Az-Zayla'I ،Uthmaan bin 'Ali Az-Zayla'I ،"Tabyeen Al-

Haqaaiq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq" (1st ed. ،Buulaq: Al-Matba'a Al-Kubra Al-Ameeriyyah: 1315 AH).

As-Subqi ،'Abdul Wahaab bin 'Ali As-Subqi ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaair". (1st ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،1411 AH).

As-Sarakhsi ،Muhammad bin Ahmad As-Sarakhsi ،"Al-Mabsuut". Invetsigation: Khaleel Al-Mays ،(Beirut: Daar Al-Fikr: 1431 AH).

As-Si'di ،'Abdur Rahmaan bin Naasir bin Si'di ،"Tayseer Al-Kareem Ar-Rahmaan fee Tafseer Kalaam Al-Mannaan" Investigation: 'Abdur Rahmaan bin Ma'ta Al-Luwayhiq (1st ed. ،Beirut: Muassasah Ar-Risaalah: 1420 AH).

As-Siqaa ،Muhammad Ibrahim As-Siqaa ،"Bitcoin Virtual Currency" Al-Iqtisaadiyyah Newspaper 13/9/2013 ، via:

http: //www. aleqt. com/2013/09/19/article_787102. html

As-Sulami ،'Izzuddeen 'Abdul 'Azeez bin 'Abdis Salaam bin Abi Al-Qaasim bin Al-Hassan As-Sulami Ad-Dimashqi nicknamed Sulatan Al-Ulamaa ،"Qawaaid Al-Ahkaam fee Masaalih Al-Anaam" Invetstigation: Mahmuud bin At-Talaamidh Ash-Shinqeeti ،(Beirut: Daar Al-Ma'aarif).

As-Suyuuti ،Jalaaludeen bin Abi Bakr ،"Al-Jaami' As-Sageer" ،(2nd ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ، 1425 AH).

As-Suyuuti ،Jalaaludeen bin Abi Bakr ،"Al-Ashbaah wa An-Nadhaair fee An-Nahw". (Damascus: Arabic Language Council: 1987).

Ash-Shaatibi ،Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Garnaati popularly known as (Ash-Shaatibi) ،"Al-Muwaafaqaat" ،Investigation: Mashoor bin Hasan Aal-Salmaan (Printed by the Saudi Arabian Ministry of of Endowments: Riyadh).

Shaaweesh ،Waleed Mustafa ،"Money Politics between

the Islamic Jurisprudence and Conventional Economics" (Arabic) ،(Indiana – United States of America: International Institute of Islamic Thought).

Ash-Shabeeli ،Yusuf (PhD) ،"HedginginIslamic Financial Transactions" ،Journal of Islamic Economics" ،Forum of Economics Jurisprudence ،The Second Schorlarly Seminar (2016).

Shuhaatah ،Muhammad Ahmad ،"Jurisprudential Terms in Islamic Schools of Jurisprudence". (Alexandra: Daar Al-Kutub wa Ad-Diraasaat Al-'Arabiyyah: 2017).

Ash-Shawaa ،Ezaam ،"Virtual Currencies: Its Risks ،Its Frameworks and Its Position on Transacting with Digital Currencies" ،Baanurama Journal.

Ash-Shaybaani ،Ahmad bin Muhammad bin Hambal ، "Musnad Ahmad". Investigation: Shu'aib Al- Arnaout and 'Aadil Murshid ،(1st ed. ،Beirut: Muassassah Ar-Risaalah: 1416 AH).

Salaah ،'Abdul Fattaah Muhammad Salaah ،"Bitcoin: An Electronic Encrypted Currency Which Could Precipitate A New Global Economic Crisis". http: //giem. kantakji. com/article/details/ID/667.]

Internation Monetary Fund ،"Virtual Currencies and What Follows: Initial Considerations" 7/1/2016 via:

https://www.researchgate.net/profile/Tahsin_Saadi_Sedik/ publication/

As-San'aani ،Muhammad bin Isma'il Al-Ameer Al-Kuhlaani As-San'aani ،"Subul As-Salaam". (3rd ed. ، Maktabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi: 1379 AH).

Al-'Aasimi ،'Abdur Rahmaan bin Muhammad bin Qaasim Al-'Aasimi ،"Haashiyah Ar-Rawd Al-Murbi' " ،Its printing and correction was supervised by: 'Abdullaah bin Jibreen (1st ed. ،1397 AH).

Al-'Absi ،Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin Abi Shaybah Al-'Absi ،"Musannaf Ibn Abi Shaybah".

Investigation: Muhammad 'Awwaamah ،(1st ed. ، Jeddah: Daar Al-Qiblah ،Damascus: Muassasah 'Uloom Al-Qur'aan: 1427 AH).

Al-'Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih ،"Ash-Sharh Al-Mumti' 'ala Zaad Al-Mustaqni' ". (1st ed. ،Dammaam: Daar Ibn Al-Jawzi: 1422 AH).

Al-'Uthaymeen ،Muhammad bin Saalih ،"A Brief Commnentary on Some Jurisprudential Maxims" (Arabic). (1st ed. ،Al-Qassim: Sheikh Muhammad bin Saalih Al-'Uthaimeen Charitable Foundation: 1438 AH).

Al-'Attaar ،Hussamuddeen Al-'Attaar ،"Bitcoin: A Virtual Currency (Secured) For Money Laundering and Fraudulent Activities" (2016) ،retrieved on: 18/6/1440 AH from:

rency /alpetkoan-virtual-cur /opinion/www. sasapost. com

Al-'Aqeel ،'Abdullaah bin Muhammad (PhD) ،"The Jurisprudential Issues Related to Electronic Currencies". (Madinah: Deanship of Scientifc Research).

Al-'Imraani ،'Abdullaah (PhD) ،"Hedging in Financial Tranactions" ،e-Journal of Islamic Economics 9/12/2014 via: aliqtisadalislami. net

Al-'Imraani ،'Abdullaah bin Muhammad ،"Investing and Trading in Shares of Mixed Companies" (Arabic) ،(1st ed. ،Daar Kunuuz Isbeeliyyah: Riyadh: 1427 AH).

Shari'ah Verdicts (Fataawa) of the Islamic Bank of Jordan ،Jordan.

Al-Fataawa: A Study of the Problems of the Contemporay Muslim in His General Daily Life" ،Muhammad Shaltuut ،Daar Ash-Shuruuq ،Cairo ،12th ed. ،2001.

Fath Al-Wahaab bi Sharh Manhaj At-Tullaab ،Zakariyyah bin Muhammad bin Ahmad Al-Ansaari (d. 926 AH) ، Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah ،Beirut: 1418

Falah ،Qaiduum ،"The Impacts of Use of Internet by

University Youths on Regular Media Platforms" ، Masters Thesis ،University of Jazaair bin Yusuf bin Khadda (2008).

Al-Fayyumi ،Ahmad bin Muhammad ،"Al-Misbaah Al-Muneer". (5th ed. ،Cairo: Al-Matba'ah Al-Ameeriyyah ،1923).

Resolutions of Islamic Fiqh Council in Its 7th Session year 1412 AH – 1992.

Al-Qaraafi ،Shihaabuddeen Ahmad bin Idrees ،"Ad-Dhakeerah" ،Investigation: Muhammad Buukhibzah ، (3rd ed. ،Tunisia: Daar Al-Gharb Al-Islaami: 2008).

'Ali Muhyiddeen Al-Qurdaaghi ،"Researches on Islamic Economics" ،(1st ed. ،Beirut: Daar Al-Bashaair: 1423 AH).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad Al-Qurtubi ،"Al-Jaami' li Ahkaam Al-Qur'aan" ،Investigation: Dr. Abdullaah At-Turki ،(1st ed. ،Muassasah Ar-Risaalah: Beirut: 1427).

Al-Qurtubi ،Muhammad bin Ahmad bin Rushd ، "Bidaayatul Mujtahid wa Nihaayatil Muqtasid". (6th ed. ،Beirut: Daar Al-Ma'rifah: Al-Kutub Al-'Arabiyyah ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Qushayri ،Muslim bin Al-Hajjaaj ،"Saheeh Muslim". Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi (Beirut: Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah ،Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah).

Al-Kaasaani ،Abu Bakr bin Mas'ud Al-Kaasaani Al-Hanafi ،"Badaai' As-Sanaai' fee Tarteeb Ash-Sharaai' ". (2nd ed. ،Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 1406 AH).

The Permanent Committee on Fatwa in Kingdom of Saudi Arabia ،"Fataawa Al-Lajna Ad-Daaimah Lil Iftaa" ،Compilation: Ahmad bin 'Abdir Razaq Ad-Daweish. (2nd ed. ،Riyadh: General Presidency for Scholarly Research and Iftaa [Religious Verdicts]:

1425 AH.

Al-Mujaddidi ،Muhammad 'Ameem Al-Ihsaan Al-Mujaddidi Al-Barakati ،"Maxims of Jurisprudence". (Karachi ،As-Sadf Bibilsharz: 1407 AH – 1987).

Al-Masrafi Journal ،Central Bank of Sudan ،Sudan.

A Group of Scholars ،Ibrahim Mustafa ،Ahmad Az-Ziyyaat ،Haamid 'Abdul Qaadir and Muhammad An-Najjaar ،Investigation: Arabic Language Council ،"Al-Mu'jam Al-Waseet" (Cairo: Daar Ad-Da'wah).

Muhammad ،Shaayib ،"The Impact of Electronic Currencies on the Role of Central Bank in Regulating Monetary Policy" ،The 5th International Forum on Virtual Economics and Its Reflections on Global Economies ،The University Centre at Khamees Millinea ،Algeria (13-14/3/2012).

Mahmud ،Suhnuun ،"Electronic Currencies and Its Impacts on Central Banks in Regulating Monetary Policy" ،Al-Uluum Journal.

Al-Murtada ،Muhammad bin Muhammad Al-Husaini ، "Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamuus" ، Investigation: 'Abdul Kareem Al-'Azbaawi (1st ed. ، Kuwait: National Council for Civilization and Arts: 1422 AH).

HRDO Center ،"Alternative Currencies' Platforms and Ditial Currencies between the Freedom of Circulation and Challenges of Supervision". HRDO Center: Cairo (2018).

Al-Misri ،Rafeeq Yunus. "Jurisprudence of Financial Transactions" ،(2nd ed. ،Damascus: Daar Al-Qalam ، Damascus: 2007).

Al-Muslih ،Khaalid bin Abdullaah ،"Hedging in Islamic Jurisprudence" (Arabic) ،(publisher not mentioned).

Al-Mutarzi ،Nasiruddeen ،"Al-Mughrab fee Tarteeb Al-Mu'rab". Investigation: Mahmuud Faakhuuri and 'Abdul Hameed Mukhtaar ،(1st ed. ،Aleppo:

Maktabah Usaamah bin Zayd: 1399 AH).
Mondern Transactions and Their Rulings ،'Abdur Rahmaan 'Issa ،Matba'ah Mukhaymar ،1st ed.
Al-Maqdisi ،'Abdur Rahmaan bin Ibraahim ،"Al-'Uddah Sharh Al-'Umdah" ،Investigation: Abu 'Abdillaah Salaah bin Muhammad bin 'Uwaydah ،(2nd ed. ، Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah: 2005).
Characteristics and Defects of Bitcoin Currency…What are They? 14/1/2018 ،retrieved on 11/6/1440 from:
https: //vapulus.com/blog/ar/.
Masour ،Sheema Jawdab Mujdi 'Iyaadah Mansour ، "Rulings of Transcting with Electronic Currencies and Its Impact on Contemporary Transactions" (Masters Thesis ،Islamic University ،Gaza: 1435 AH).
Al-Manee' ،Abdullaah ،"Bitcoin is A Form of Usury and Gambling" (Arabic) ،('Ukaaz Newspaper ،Sunday/ 19/ Ramadan/ 1439 AH).
An-Nawawi ،Yahya bin Sharaf ،"Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj" ،(2nd ed. ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi: 1392 AH).
Al-Haythami ،'Ali bin Abi Bakr Al-Haythami ،"Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid" ،Investigation: 'Abdullaah Muhammad Ad-Darweish ،(1st ed. ،Daar Al-Fikr: Beirut: 1414 AH).
Shari'ah Committee at Ar-Rajhi Bank ،"Resolutions of Shari'ah Committee at Ar-Rajhi Bank" ،(1st ed. ، Riyadh: Daar Ishbeeliyyah: 1431 AH/ 2010).
Fatwa and Shari'ah Supervision Committee at the Kuwaiti Financial House ،"Shari'ah Verdicts on Economics Issues" (Arabic) ،(1st ed. ،Kuwait: Daar Ad-Diyaa: 1435 AH).
Accounting and Auditing Organisation for Islamic Financial Institutions (AAOIFI) ،"A Study of Shari'ah Standards" (Arabic). (Riyadh: Daar Al-Maymaan).
The American Ministry of Treasury ،"Anti-Financial Crimes Body for Confronting the Challenges with

Finacial Servicies Companies" 10/11/2015 retrieved on 10/6/1440 from:
https://www.treasury.gov/about/organizational-structure/ig/Audit%20Reports%20and%20Testimonies/OIG-16-006. pdf
"Irreversible Transactions" via:
https: //en. bitcoin. it/wiki/Irreversible_Transactions
"A Guide To Bitcoin Minning" published on 1/8/2017 ، on: bitcoinminning. com

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah** Dr. Muhsin Sameeh Al-Khalidi	9
2)	**The Prohibition on Imitating Animals in the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study** Dr. Awad Ibrahim Mansour Babakr	230
3)	**A Study and Investigation of the book titled Shifāh Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala authored by: Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH)** Dr. Yousuf bun Muhammad Al-Mahmadi	361
4)	**Innovations Are Majors and Minors, Fundamentals and Offshoots (The Innovation of Claiming "Qur'an is a Creation" As a Case Study)** Dr. Abdul Mun'im Abdul Ghafour Asraar	449
5)	**The Digital Currencies Violations of the Shari'ah (Islamic law), (Bitcoin) as a Sample, an Established Juristic Study** Dr. Ahmad Nabil Muhammad Al-Husainaan	617

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

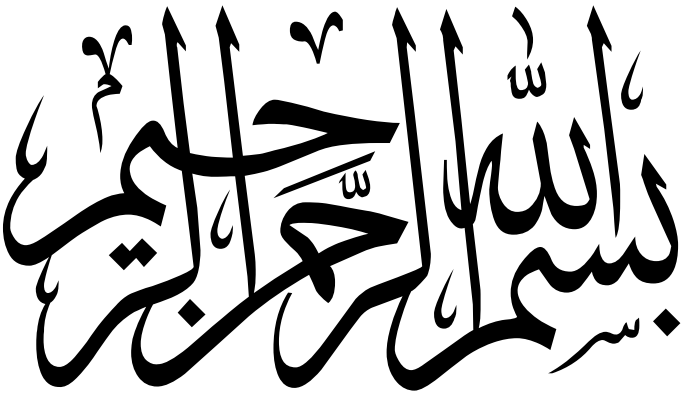
بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 2 Issue: 53 September 2019